آثار خطیر عشقی
۱۵۹/۲۸

۱۸۰۵۳
۲۰۹۲۱۸

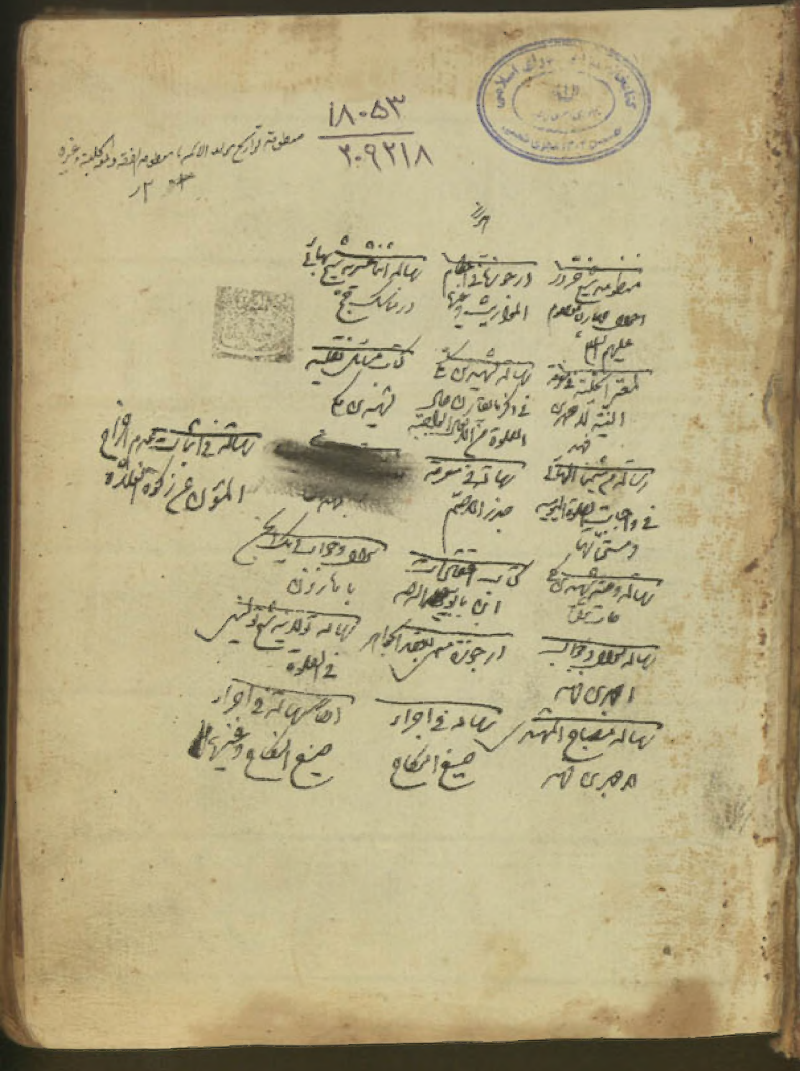

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۲۱۸

کتاب مجمع المسائل الشاهیه، مصباح المبتدی
عقد الجواهر، کفایة المهتدی و ...
مؤلف ابن فهد، نفس الدین حسن حلی، نوکینی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۵۳

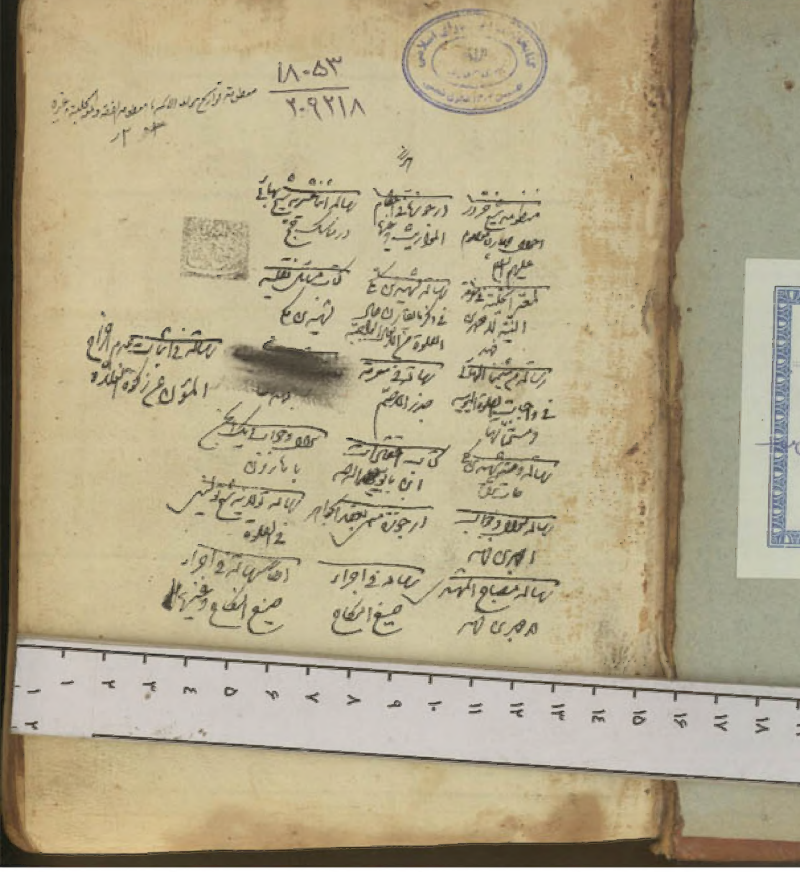

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۲۱۸

کتاب مجمع المسائل الشاهیه، مصباح المبتدی
عقد الجواهر، کفایة المهتدی و ...
مؤلف ابن فهد، نفس الدین حسن حلی، نوکینی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۵۳

۱۸۰۵۳
۲۰۹۲۱۸

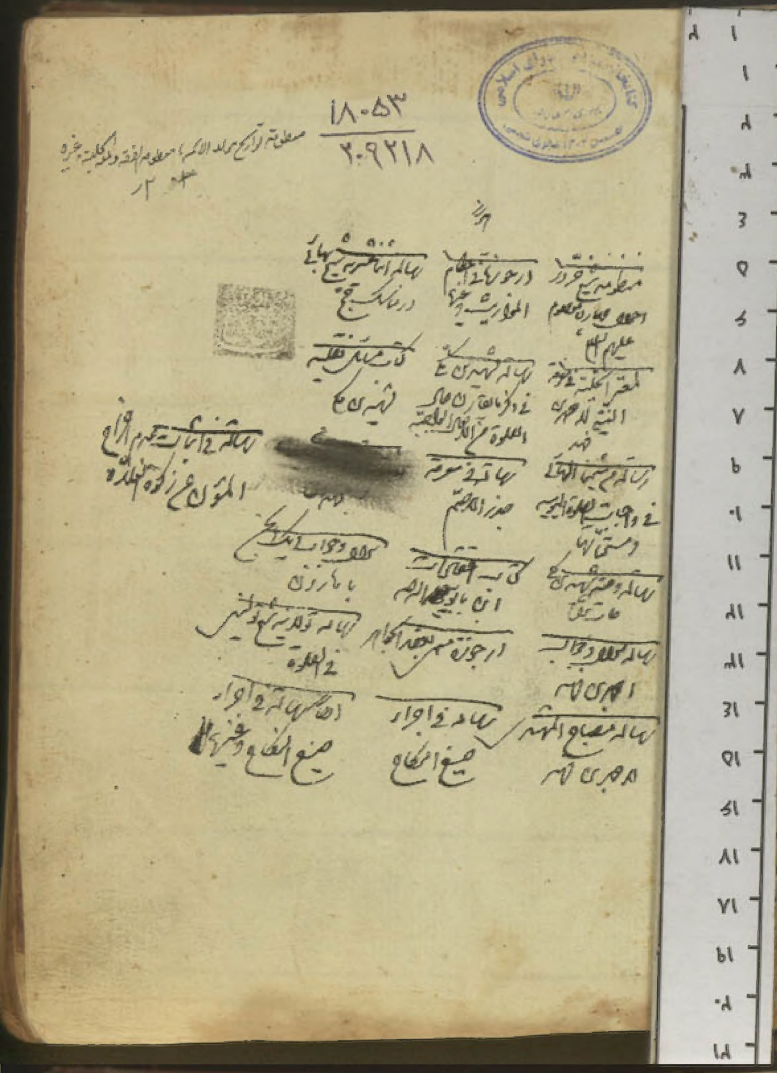

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۹۲۱۸

کتاب مجموعه رسائل الشیعه، مصباح المتهجد

مؤلف عمدة الجواهر، کفایة المهتدی و ...
ابن محمد، نص الدین حسن حلی، نوبختی

مترجم

شمارهٔ نفسه ۱۸۰۵۳

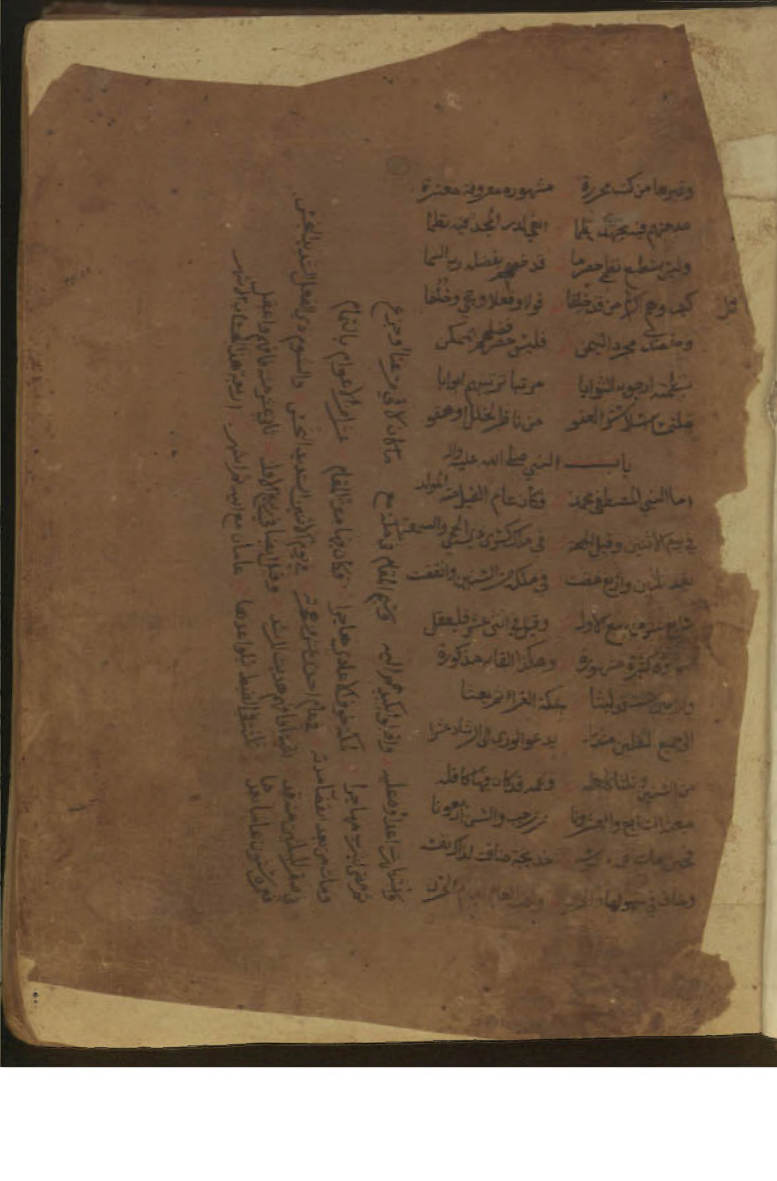

وقد نزل بجمع عبد المطلب ۞ فابا من الشين محتسب
نسبه شهر من الا يذكرن ۞ وفضله اكثر من ان يحصرا
وكيف احصى بقاص فضله ۞ وكل فضل في الورى لا يفضل
والنص في القرآن والاخبار ۞ ظاهر الاعصار والامصار
ومعجزاته بدت كالشمس ۞ فلم يدع لدى الحجى من لبس
جميعها قد ناع بل تواترا ۞ بل فات في انتشارها التواترا
فبعضه تواتر لفظي ۞ كما روينا والبعض معنوي
طبقها بالعد بعد الفضل ۞ خمسة كما قد نقلا
اكثرها جمعها بالجد ۞ كتاب ابيات الهداة فاعرف
ادمج النصوص والاجازا ۞ للكل في الاسناد والايجازا
اجلها القرآن وهو معجز ۞ وسورة منه لها التعجيز
كم فيه من لفظ بليغ رايق ۞ يبدوه من معنى بديع فائق
ردت له اذ غربت شمس الضحى ۞ وبوله انشق له بدر الدجى
اشبع بالطعام وهو صاع ۞ اذ ذاك قالوا وهو جياع
كذا كما روى مل صاع عما ۞ لديه الف رجل طعاما
اشبع من اصابع الراحة ما ۞ عند فاروى عشرا الجد الملا
وقيل ان يولد كم من زاير ۞ لها فقد شاعت الرواية
قد عمهم اذ فاك ثالث ۞ واربعين الوان رحمن
وتفطت عنه ثمانون على ۞ عدة رملك منهم وعلا

كذا حديث نبع ونعره ۞ قد سار ما بين الرواة ذكره
وكم لقد اخبر بالغيوب ۞ في حالة النوم وفي الكروب
وقصة العباس حين اتى ۞ شهد له الذي له تقدما
اخبر ان لا نبي بعده ۞ وابن من سعد بذي سعد
وذاك رجلة محمد ان ۞ بعد من وضح بيانه
وكم فقد اسقى فاجلى غيثها ۞ وابرا الخصب البلاد المرتجى
تكف عند باسه الابطال ۞ تخف عند حمله الجبال
كفاه اعاديه بكف من صحى ۞ اعجب من القاموس للعصى
كانما الاعداء جبر الابرهه ۞ لما اتى بالفيل ذو يزنه
ليهدم البيت كما يظنه ۞ رايا فخاب سعيه وظنه
وحاهم طير رماهم بالحصى ۞ فاهلك الله بذاك من عصى
وكان ذاك عام اعجب الزمن ۞ عام ولادة النبي المؤتمن
افضل من مشى على الغبرا ۞ بل خير اهل الارض والسما
المصطفى على جميع الخلق ۞ ومحجة الخلق ومنبع الحق
اول كل انبيا بوده ۞ ما ان لهم في الفضل سموه
وكيف يسمو بشر كاسما ۞ وهو امام الانبيا في السما
للانبيا اول وخاتم ۞ به على الاملاك سادا دهم
طهرهم من الدناس ۞ وعند سائر الناس حاسي
كذلك اصل بيته الكرام ۞ عليهم الصلوة والسلام

والمصطفى والمرتضى في الرهد ۞ والفقر حاز حل الحمد
فلاحت به بلاحة الخلق ۞ اليهم هذا فخر موصدق
ان محمدا جل الانبيا ۞ قد حاز في الخود جميع الاغنيا
وذاك مع قلة ذا شيده ۞ يخبر عن فوط على سوده
بل كل ما كان بحوز بيده ۞ يجعله ذخرا وكنز العده
لها ترجمة مشهوره ۞ مذكورة في كتب مشهوره
من ذاك في يوم حنين وهبا ۞ ما مائة بين الورى ما وهبا
تحسين العاقل يا سلسبيل ۞ ردبها عمر النوال المقبل
حمس ما بين الف درهم ۞ فيها في يوم ذاك فاعلم
ولم يكن في ملكه سوها ۞ واها على بخل الملوك اياها
اذ كل ما نعطيه مرتزيها ۞ ذاك جز المرء من اموالها
وقلت الثاء وام ثلثم ۞ وحش النطق بذاك الكلمه
اذ لم يكن عندهم ما يوكل ۞ وذبحوا ناقة فقام المسئول
قد خزها هو طوى بحسا ۞ فقال الربه وادبا
قال لا تركت بعضها لنا ۞ فقال وادبحيها لنا
حرفيه من سورة مذكوره ۞ في كتب معدودة مسطوره
كما مستفانين وبقا ابد ۞ دين الهدى والفضل احمد
يكلها ينهره الرحمن ۞ والرعد والاملاك والاهوال
وههنا مسئلة فقهيه ۞ لو اردت انا اتركها مطويه

لها من الجنة بيت من قصب ۞ كما يجيء فعلها والانسب
وهذه صورة لفظ الخبر ۞ عن النبي المصطفى المطهر
افضل ازواج النبي الاكرم ۞ وانها افضلهن فاعلم
وزينب بنت جحش ۞ من نمرت حارث بن
جويرة بنت حرجحة ۞ فافهم وقيت صولة الحوادث
عايشة بنت ابي بكر تلي ۞ حفصة بنت عمر فحصل
وبنت بحش زينب وكانت ۞ عرب الزيد سابقا وبانت
وكم حوت من دونهن مكرمه ۞ بنت ابي امية ام سلمه
سودة بنت زمعة المقربه ۞ صفية بنت حيي خطب
ام حبيبة ابو سفيانا ۞ والدها فدونك البيانا
الا ولبان في حبوة المصطفى ۞ قد ماتنا وللبواقي خلفنا
فهذه عشر لهما احد عشر ۞ نابته نقلا لها ونقدا
وقيل بل يزدن ايضا ربحا ۞ وقيل لا بل تسعة فليسعا
وقد اتى ثلثة من كاسما ۞ بالكلف هذا ما رواه العلما
وفي الحديث انه تحما ۞ يوما وكان عقده منقطعا
اولاده القاسم ثم الطيب ۞ رقية فاطمة وزينب
والطاهر الطاهر والمطهر ۞ وام كلثوم كما قد ذكروا
وبعد ابراهم بجبل حاريه ۞ قبطية تدعى وكانت جاريه
ومن عداه من خديجة ترى ۞ كما في الدر وقد سرى

سم من اليهود وقت الشاة ابطأ وكان سبب الوفاة
وقيل بل مر رجلين فعلا وامرأتين وكلاهن نقلا
وكل الموت عليكم استوى فصيلة خص بها فاونا
وبعده خيرى على الاسرى لسابه فضلا لدون اللا
فقال هل تموت ام تعود دهر الدنيا فلا تبد
ثم تمنى ان يزيل قبره وآثر الموت بلا تمويه
فانظر الى الكرامة السرمدية والرتبة العلية المنيفة
وبح مرة بدار الهجرة وبح عشرين قبيل الهجرة
ضريحه المقدس المشرف في بيته اشهر شتى يزوره
مختلف الزوار والملايكة وشيدا اماكن المباركة
خاتمه فيه التهنا دنان منقوشتان فاستمع بياني
صلى عليه الله ثم سلما وزاده فضيلة وكرما

باب فاطمة عليها السلام

وولدت فاطمة الزهرا البضعة الزكية الحورا
بمكة الغرا يوم الجمعة في ملك برزجرد بعد السبعة
وذاك قبل رحب بعشر وقيل قبله بنصف شهر
لخمس من بعثة النبي المصطفى المكي الزكي
وقد روى مخالفا قبله بخمسة وعشرين ذا بله
وعنه هذا عمر وروى ثم ثمان كملت سنينا

افصح اهل دهرها وابلغ ونفع الله عليها اسبغ
ما من علا وشرف الا بها قد اعطيت كما لها كما لها
مظلومة صابرة محتسبة الى الكمال والعلى منتسبه
قد صبرت طوعا على اذاها واشتهرت الموت او اناها
وظلمها من الممات يجزع اذ هي في سن الشباب ترفع
حالا الى خديجة ادولت ارجع من الشاهد بدت
فمن مريم البتول العذرا اذا الشاهد ترتها هجرا
قل لها خيرة اليتيم المعدما قالت بل المعظم الكرما
فقبلتها مويم لما اتت ناهيك من فضيلة قد سنت
وجاها دريدها الشاعر حور اقد فقن بحاسن البشر
ثمان فاطما آمة الجنة فكان هما تقيه جنة
الفاظها البيضا والزهرا والطهر والصديقة الحورا
سيدة النسا والمباركة ليست بفضل مجدها مشاركة
وبضعة طاهرة زكية رضية زاكية مرضية
عديلة مريم محدثة كمثل مجيد وعلى مورثه
وقد روا كنيتها ام الهنا ام الائمة الهداة الا تقيا
ام الحسنين المجتبى الحسن فاسمع الجمع وتعد من
خصها مزدوجا غير وغى فقد غدا له بها فوز علي
وفخرها به لعمري اعظم وما عسى في مثل هذا يعلم

اوكادها الحزن الحنين والحنين وزينب رام كلثوم امن
واستقطت بحزن يوم عمر وفجه الباب كما قد اشتهر
وناها بعد النبي ذو مقى وانقاد طوعا راضيا غير الغضا
لذاك ما يوجع كل قلب ويستهان منه كل خطب
حزن وذل واضطهاد ظالم ووحشة كاحت على العالم
اذ منعت مما ابوها قد ترك وزادها غصب العوالي الدرك
وقيل ان ابي فحافه لما انته تريحي انصافه
بل قامت الشهود كتبها لها كما شاقوا ما لا
كم راها في طرفها عن فاحذر الكتاب منها وبقر
قالت بقرة الاريقي بطنك كالشهود دال عن
فانظر الى دعائها المجاب ما دونه لله من حجاب
وفاتها في صحة الاثنين ثالث شهر جاها الامين
وهو جمادى الثاني بعشر بعد ثلثمائة سنين بشر
وسنه بعد حفظ الاجل وقيل من عمرة ذاك الجل
اذا سقطت لوفرها جنيط ولم تزل تبدي لها انينها
وقيل حادي وعشرين رحب توفيت بجنبة المنجب
ودفنها البتول كما تشاء وليس في ثبوته ارتياب
مدفنها قبل البقيع الانور عند الاباة الذين اشتهروا
وقيل الروضة بين القبر والمنبر العلي الشريف القدر

وكل ما قال لسايء فهم فدون مافي القلب من صميم
واني ارجوا هم خلاصي والفوز يوم كاخذ بالنواصي
ولن يخيب فيهم رجاء بل يستجاب بهم الدعاء

باب امير المومنين عليه السلم

ان امير المومنين الامر تنمى كانه لنشر المجد شيفا مستفى
افضل خلق الله كلا استثنى الا محمدا بذاك اثنى
وقيل في المهذب شيء نقل والله ادرى وهو من يفصل
ابن ابي طالب المعظم على العلا المعلى المكرم
لم يتقدمه الا الاسلم الا خديجة من الانام
وليس في ذاك فضيلة لها عليه اذ كان النبي بعلها
وقيل اذ درى على علمت حقا بايعت فيعلها فاستمعت
ومن غدا درى على وعلم به فلي واجابه وسلم
من كل شك ونفاق ودكن اذ في الصبي اسلم طوعا والسن
ريحانة من الرسول وسبطاه جاوزا ربعها
وسبقه الناس الى الاسلام اشهر ثنى ثاني في الاتم
فقد تواترت به الاخبار وشاعت الاشعار والاثار
واثر نفي ايضا على المنابر مطنب به وفي المحاضر
وما وجدنا احدا قد عارضه وكل من عقله المعارضه
مع انه بضا بذاك اخل في ذا الامر وهو قد

بمعونة خديجة وفاطمة ... وبعد هن عدا م سلمة
والعد طوا مرجوا ربيبي حوين مد بالعلا اعطا
فولده عشرون سبعاية ... بلا زيادة ولا انقصان
وبعضهم يقطع انكل اشقط ... كما شاهد بنفي امر فاط
زوجاته تسع واثنا عشر ... واعمامه ولد ثلاثة عشر
وبنت بنت المصطفى اعامه ... منهن صاحب الاعامه
اومت بذاك فاطم خالتها ... فحنت برعيها حنانها
واعمامه زينب من خديجة ... اكم بما حيسته والبجه
وبين موت المصطفى والنفي ... من السنين خمسا جزين القضا
مثل الذي بين الولادتين ... وهو ثلثون بعبر مين

باب الحسن عليه السلام

وهاك تاريخ الامام الثاني ... الحسن السبط العظيم الشان
ابكي البرايا حسبا ونشا ... اكم حلى الله اعاما وابا
بن الوصي المرتقى علي ... بن البتول صفوة النبي
سبط النبي المجتبى المعلا ... ذو الشرف الجم الرفيع العلا
نعم عليه جده والوالد ... فما عسى تقول فيه الجاحد
ليلة نصف رمضان ولدا ... اكرم بهذا مولدا ومولدا
عام ثلث قد مضت للهجرة ... كان لاسعد السعود غيره
وقيل عام اثنين ثم الاول ... عليه في الرواية المعول

وهاك تاريخ الامام الثاني ... الحسن السبط العظيم الشان
ابكي البرايا حسبا ونشا ... اكم حلى الله اعاما وابا
بن الوصي المرتقى علي ... بن البتول صفوة النبي
سبط النبي المجتبى المعلا ... ذو الشرف الجم الرفيع العلا
نعم عليه جده والوالد ... فما عسى تقول فيه الجاحد
ليلة نصف رمضان ولدا ... اكرم بهذا مولدا وولدا
عام ثلث قد مضت للهجرة ... كان لاسعد السعود غيره
وقيل عام اثنين ثم الاول ... عليه في الرواية المعول

وهجراه الى ان لفظ ... ذكد من الشهر عاقد نقلا
فعد عجز المحداة نظما ... فيها نظام اذا ما نظما
واخفر خل يابس واقرا ... ما دعي وتا كل ثمرا
اخبر بالغيوب غير مرة ... وفي بقا خبره عن الحمرة
وحمل دعي عليه صارا ... امراة تستشير الحمرا
ثم دعي له فصار شرحا ... فحصل الصرير والتم تحلا
وقد دعي الجنين فاجابا ... كما دعي الغلام حين صابا
واستخبر الامام ما في الكم ... للناس من سلام في حمل
وفتحوا بعد فماتت ... لما دعي فمشورمت
وصح الرمان بعد العنبر ... له وتلاح لدو تحلاب
وطعن في المهد خير لابه ... له بها فقد صحوا الوداد
وتبع الماموع الطعام ... من صرة لضرين الغمام
احيا لهم عينا بافك الغم ... لما دعاه ابن رسول الله
ارعي علما معشر غيما ... بعد الملك حب ذا بيان
وبيح الحصى كف الحسن فجي القوم لنطق الحسن
مدينا جارت المدينة ... وقد حكا شهاز غينه
وراح يستسقي فقاما ذا ... يتنون في مطر ذاذا
ابرهم الام لولا فجل ... ثم اراهم الثلاث والعجل
فتاولوا الكلوا لب الجدي ... من الما بعوه شديده

باب الحسين عليه السلام

وتسمع وقعت صولة الحوادث ... تظم تاريخ الامام الثالث
روحي لعذا الحسنين بن علي ... ذو المجد والسودد والفخر العلي
مولده في عام اربعين مضت ... في شهر شعبان لخمس انقضت
يوم الخميس سبط قد ولدا ... قبل يوم التاسع كان المولدا
وقيل في عام ثلث فاعقل ... اخر يوم من ربيع الاول
يكنى بعبد الله وهو السبط ... له بكل منكر مرتبط
نسبه من اكرم الانساب ... حسبه من اكرم الاحساب
نعم عليه الامامة النبي ... فضائله من فضل مجد نجب
وبعده ابوه واخوه ... ونال ذاك بعده بنوه
خير الورى في العلم والزهادة ... والفضل والحلم وفي العبادة
كرمه وجوده قد بلغا ... ما لم يحط به مقال اللغا
ولذة الكلام في الاطعام ... ولذة الكم في الطعام
فاق الورى في الجود والسخا ... والحمد والكمال والفصاحه
اولاده ستة وقيل عشر ... وقيل تسع فانقدوه وادروا
منهم علي ابن الحسين الاكبر ... ثم علي بن الحسين كما ذكر

وفاته التاسع من شهر صفر ... في عام خمسين بسعد السفر
عمر ستين قام بالامامه ... كالبدر لا تستره غمامه
خير الورى بعد ابيه المرتضى ... وشرفه فخره بشهر منتضى

باب علي بن الحسين عليه السلام

وهاك تاريخ الامام الرابع ... الزاهد الثاني عن المطامع
وهو علي بن الحسين العابد ... الظهر بن العابد بن العابد

كذا زين العابدين الطاهر ۞ القابه يعرف ذاك الماهر
يكنى ابا محمد ابا الحسن ۞ قبل ابو بكر وليس بالحسن
افضل اهل عصره في العلم ۞ والزهد والفضل وفرط الحلم
سنة تسعين وخمس ماتا ۞ سيدنا وفارق الحيوة
وقيل تسعون واربع وما ۞ قلناه اولا اصح فاعلما
في غدوة السبت مضى فليعلم ۞ ثاني عشرين من المحرم
او بعد عشر وثمان قد مضت ۞ من المحرم الحرام وانقضت
وقيل في اثني عشر منه مضى ۞ الى الجنان والاماني والرضا
وقيل في الخامس والعشرينا ۞ منه غدا في روضة دفينا
نص عليه جده النبي ۞ وبعد ذاك جده علي
وعمه والوالد المكرم ۞ بل نص ربه عليه فاعلموا
مضى شهيدا وقضى بالسم ۞ كولده جميعهم والعم
وسمه كان بامر الملك ۞ وهو هشام بن عبد الملك
وقيل لا بل اسمه الوليد ۞ اخو هشام انه العنيد
اولاده عشر وخمس منهم ۞ محمد الباقر المعظم
وام عبد الله بنت الحسن ۞ والدة له بنقل حسن
زيد وعمر والحسين والحسن ۞ ثم سليمان بتعداد حسن
ثم علي والحسين الاصغر ۞ كذاك عبد الله ليس ينكر
محمد الاصغر عبد الصمد ۞ وهو من الام اخو سليمان

اخبر بالغيوب الذ مرة ۞ فجرع الحاسد الذ حسره
وفي اجابة الدعا كم اتى ۞ له غريبة بنقل ثبتا
وطبع الحصاة حتى الطبعت ۞ فعجبت حبابة واقنعت
ردلها شبابها وقد دعا ۞ بعد المشيب حبذا ما صنعا
اطاعه الاسود والظبا ۞ ومالها عن امره ابا
دعا الاله للحصى فصارا ۞ درا عجيبا يخطف الابصارا
اطاعه الجن الذين اعترضوا ۞ بعض البنات فمضوا واعرضوا
وكلموه واتوا بالفاكهة ۞ واغتنموا الخطاب والمفاكهة
طوى الاله اذ دعاه الارضا ۞ فقرض البعيد منها قرضا
مسح عيني رجل فابصرا ۞ دبا وقردا وكلابا في السورى
ولم ير الرجال الا الشيعة ۞ فبان نقص الفرق الشنيعة
سبح لما سبح الاشجار ۞ والمدر الجماد والاحجار
مشى على الما فكم قد عجبا ۞ منه امر لما اراهم عجبا
مد الى بئر عميقة يده ۞ فاستخرج الامام منها ولده
وركب السحاب وهو عجب ۞ وكم شفى الاعمى وذاك اعجب
ومقعد وابرص وابكم ۞ شفاهم منه الدعا فاعلموا
والحجر الاسود لما طبعه ۞ ارى عجبا الذي كان معه
ارى ابا خالد الحنانا ۞ وحملت الزرع حيث كانا
وكم له من معجز وفضل ۞ وشرف باد وقد فصل

باب الباقر عليه السلام

وهاك تاريخ الامام الخامس ۞ بدر سعد عن كف كل امس ۞ الباقر العلم الفتى محمد ۞ وهو ابو جعفر المسجد
بن علي بن الحسين الامجد ۞ اكرم بوالد له وولد ۞ وامه فاطمة بنت الحسن ۞ كنيتها كما مضى ام الحسن ۞ وقد تقدم ام عبد الله ۞ كنية بنت رسول الله
فهو حسيني وحسني ۞ وولده كذاك والمهدي ۞ مولده المدينة الغراء ۞ ثالث شهر صفر فليعرف ۞ من قبل قتل جده الحسين ۞ باربع مضت بغير مين
في يوم الاثنين على ما نقلا ۞ ولادة الباقر فاقبل وانقلا ۞ سبع وخمسون اتت يوم ولد ۞ ومثل سيدي السالم ولد ۞ وفاة ذلك الزكي الطهر ۞ في مائة واربع وعشر
وقيل مائة وستة عشر ۞ وقيل مائة وسبعة عشر ۞ وكان في السابع من ذي الحجة ۞ وفاته اخر تلك الحجة ۞ في يوم الاثنين توفي النبي ۞ تاه من حمامه ما قد اتى
وقاتله سمه هشام ۞ بعذاب عليهما سلام ۞ وقامت بالامامة الشريفة ۞ بعذاب كان له خليفة ۞ عشرا وتسعة مضت من عمره ۞ وعندها كان انقضا امره

فعمره سبع وخمسون سنة ۞ كانها كانت سنة عند الهدى
وبعضهم قد زاد فيها عاما ۞ وجده اقراه السلاما
اخبر جابرا به النبي ۞ وباسمه وبعده علي
ومدفنه البقيع مع ابيه ۞ وجده لامه النبيه
اولاده سبع فمنهم جعفر ۞ الصادق الطهر الزكي الاطهر
اخوه عبد الله فروه ۞ امها وقد نالت شقوها
وتلك عمة قاسم وجدها ۞ محمد بذاك ثم سعدها
بن ابي بكر وابراهيم جا ۞ كذا عبيد الله منهم درجا
امهما ام حكيم واسد ۞ بن مغيرة ابوها لا يرد
ثم علي زينب امهما ۞ سرية سرية فليعلما
كذاك كانت ام ام سلمه ۞ اخوتهم وكم حوت من مكرمه
وقيل كانوا اربعا فحسب ما ۞ فيهم سوى بنت وما تقدما
هو الصحيح قد رواه جمع ۞ من الرواة ووعاه السمع
نص عليه الله والهداة ۞ اباؤه كما يروى الثقات
نصا تواترت به الرواية ۞ فاوجب الارشاد والهداية
ومعجزاته كثيرة كما ۞ روى الرواة من ثقات العلما
وما رووا عنه من العلوم لا ۞ يروى نظير بعضه للفضلا
الا عن ابنه الامام الصادق ۞ اكرم بسابق ولاحق
اخبر بالغيب مرارا جمة ۞ حتى جلا بذاك كل ظلمة

جرى ع

موسى بن جعفر وبه عالكاظم تناوه اعمى البليغ الناظما
مولده الزين بالابواء منزها بهاعن الاسوا
سابع شهر صفر يوم الاحد اكوم بذلك الكريم الوالد
في عام مايه تلى عشرينا بعد ثمان كملت سنينا
وقيل في عشرين بعد تسع وقيل في عشرين بعد سبع
ماملت قد خلون من رجب في الحبس بالسم وذا من العجب
وقيل بل في ستة بقينا وقيل في الخامس والعشرينا
قتله بسمه الرشيد وفضله بناوه مشيد
في عام مايه ثلث ثمانين بعد ثمانين اقتضت احدا
وعمره خمسون سنة وقيل اربع وحل صدفه
عشرين مع ابنه تمضمضا بعد ثلثين وحل الرمضا
لما قفل ابوه فام بعده في هذه المدة نال سعده
يكنى بابراهيم وعلي والحسن المقرب الزكي
لقب عبدا صالحا وكاظما وفاق في شرفه الاعاظما
والصابر الصالح والاهيا واصفه بالفضل ليس ابغيا
له كرامات ومعجزات ينقلها رواتها الثقات
وامه كريمة حميده من بربر كانا سماها صقيده
وقد روى اني ابو العلل الحسن فاطمة بنت الحسين بن الحسن
له ثلثون من الاولاد وسبعة مراتب الاسجاد

فانه اخبره بما وقع مكررا في قلبه ثما اسمع
ثم دعا الله وزاد الماء في البئر حتى رد الظماء
وجعل الرمل مزاج الماء فصار سكر الماء مواء
وكم وكم اظهر غيبا خافيا فراع علما يجهل شانيا
وام ضلال انت له مادعا وشقت الارض ومزراي وعى
كذلك علم بكل الالسن وكان محسنا واي محسن
يعجز عنه كل اهل الدنيا وغيره له الصفات الدنيا
وفي بن يقطين حرت امور عويصة ونقلها منهور
كخلعة الرشيد اذ ارسلها الى امامة فاقبلها
ورد ها قال احتفظ انت بها ففي غد تعتاجها فاتيها
ثم سعى به الى الرشيد فاغاظ بل اثار في الوعيد
فاحضر الخلعة فاستدعى الرضا ثم اجازه كما كان مضى
ومنذ ذل فتنة الوضوء اذا كان دافعا كل سوء
على غير وضوء الشيعة وغير ما جاءت به الشريعة
واصفوه خاليا فظهرا منه سوء ما كان عنه نهرا
فدفع الله اذا هم عنه وعاد فيما كان دبا في منه
وامر موسى الامام موسى فجر من انكر لابوسى
ذلك لا الاسم وكنيه رامت دعاوه وما ادعى
كرمه وعلمه عزيزه وفضله ليس له نظير

وعدد الاقوام فيما ساعه وقام سالما الى الجماعة
فاستشعر الافحج اي خجل ولم يطعه بعدها من رجل
مات حمار بشر عاش اذ دعا وكان تصديقا لقوله فيما ادعى
في يده الشريف عاد نبعا فقد صبا حامله بقينا
كم مثلها رواه عنه العلما صلى عليه الله ثم سلما

باب الرضا عليه السلم

واسمع لتاريخ الامام الثامن من علي الطهر الزكي الضامن
ابوه موسى الله نعم الاب لقبه الرضا ونعم اللقب
وقيل صابر ولي ووفي وقيل فيه غير ذاك فاعرف
كنيته شبيه الرضا ابو الحسن فكنيته وانام والد حسن
واسم البنين جاريه او تكتم من كل عيب عاريه
وقيل خيزران والشقراء وقيل ارويه هذه الاسما
وكان حاد عشر في ذي الحجه يوم الخميس مولدا للحجه
وقيل كان في ربيع الاول وقيل ذو القعده فاعقل
من بعد مايه وخمسين خلت ثم ثلث سنوات قد خلت
بعد وفاة جده بخمس جلت كما آتجده عن لبس
او اربعين وثمان وميه وهو اصح في رواية الغيه
في عام مية وثلثي في صفر صار الى الاجداث
او رمضان في نهار الجمعه وكان قد بقي مسمه

وهي كثيرة من العجائب ... اكثرها من اغرب الغرائب
وكم وكم رد والده كرامه ... ومعجزا دل على الامامه
كلفه المامون بالخلافه ... فعافها ونعم ما قد عافه
فاكره الرضا بجهد يمناه ... وابا بعهد فكرها قبلا
اخبره بانه سيقتل ... من قبله بشر قتيل
وقال لا يتم هذا الامر ... لناكث على الغدر
كذا بدفنه مع الرشيد ... اخبر مع علمه السديد
علومه وافرة كثيرة ... كذا فنون فضله غزيره
والنقل الى عيون اخبار الرضا ... فقد حوى من فضله فوق الرضا
نسيجه في بطن اعجم عجب ... قد نقلوه وتقول وجب
ودين المغيرة استفاده منه ... بصيرة لما رواه عنه
كذلك الوشا وهو الحسن ... وبن ابي نصر وذاك الحسن
كم سائل اراد ان يسأله ... اجابه فضلا وعلما سأله
ورغبة بالحكمة للطالب ... عن مصابيح الدجى والغيهب
وجنحة الغراب حتى ظهرت ... سبابك مزوقة قد ظهرت
سأله المنتصر ان يدعوله ... بعلم عربية فدا مسأله
فمحى الرضا على اثفيه ... فعلم العجم في ساعته
وبحثه مع علماء الدنيا ... معجزة من المزايا العليا
وعلمه بجملة اللغات ... من اوضح الاعجاز والايات

كمله الوحش مرارا فاعجب ... وليزوه امن مثل العجب
رد شباب امرأة بعد الكبر ... لما دعا وكان من بعض العبر
حبائرا وجدا ماوهبا ... مخلاة نبن فاكلت دهبا
اخرج من تحت جدار رطبا ... فاكلوا وكم اراهم عجبا
وحمل الاسود والافاعيا ... فلم تمانبرو دون عنه واعيا
وكم اخرج الماء من الصخور ... كانه اللؤلؤ في النحور
والنطق الاعجاز والاخبارا ... فكان شيا ظاهر اعجابا
كم ميت احياه لما ان دعا ... وعاش اياما راى وسمعا
وكم وكم من مثل هذا ينقل ... عنه بعيه من روى وبعقل

باب الجواد عليه السلام

فهاك تاريخ الامام الثامن ... ذي السؤدد العالي الرفيع الرابع
محمد بن علي الرضا ... فضل ابيه قد مضى فيما مضى
يكنى ابا جعفر الجواد ... لقب وانه جوادُ
وقد يقال قانع ومرتضى ... كذلك التقي وهو مرتضى
واحد تكنيه سريه ... وقيل خيزران السريه
وليلة الجمعة وقت المولد ... تاسع عشر رمضان الاسعد
وقيل يوم النصف منه ولد ... اكرم بهاك مولدا وولد
وقيل في عاشر يوم من رجب ... مولده ذلك النقي المنتخب
في عام ماية وتسعين خلت ... وهجرة من بعد هجره لدت

وفارقوه قطعا ذبحا ... ووجدوه سالما صحيحا
تعجب المامون والحاشية ... واعتذر اليه مما راءه
وكم دعا غيثا فاحيى الارضا ... والبدء الاعم والبرء المضا
اخبر بالمغيبات فاعجبوا ... واخذ النزاب وهو وهب
كم مثل هذا نقلوا عنه لنا ... رضي الولي والعدو علنا
وهاك تاريخ الامام العاشر ... خير الورى وحرز المعاشر
على الهادي الى طرق الهدى ... اشرف من راح يحمد او غدا
في النصف من ذي الحجة كان ولد ... وقيل في تاسع عشره وقد
وقيل بل ثمر منه مرتجب ... وقيل بل في ثانيه فاسع رجب
وقيل في ثالث عشرينه ... في جمعة نقل عنه
في عام مايتين واثنى عشر ... مولد مولانا الذي هذا البشر
وقيل عام مايتين وعشره ... واربع ذاك الهلال قد ظهر
وفاته كانت بشهر من راى ... في رجب فسل كل من راى
في ثالث او في جمادى الآخره ... لخمس منه بقين فاصره
في عام مايتين بعد اربع ... تعقب خمسين لما فاتا سمع
وثمر احدى واربعونا ... وقيل اربع وقيل اربعونا
بعد ذلك من مولده ... بعد ذلك وثلثين سنه
في هذه المذكار فاما ... بالامر بعد الماما
بسم منكم فاقرا ... [illegible] مضاما مثلي

مع كونه من سنة اعوامه ... قبل بن عشر نقضت اياما
وبقية يابسة لم تحمل ... كان نوضا تحتها في الجدل
فاثمرت وانبعث لونها ... نبقا جنيا بادبا من تحتها
وقد طوى المدة الا رزقه ... مج سريعا نحو ما كان قصد
من الشام نحو كوفة ... ثم اتى تبرك حسبما قضى
ثم الى مكة بعمر يوم ... مع رضاع عاد نحو القوم
تحسبه والامام اخوه ... من حيث لم يدر خلق نحوه
اخبر في ما ابا الذي قد اخبرا ... فاظهروا من فضله ما اظهرا
اجابه من قبل السؤال السائلا ... واوضح المشكل والمسائلا
اخبر بعواقب الامور ... ابان عن مكنونها المستور
من يترك الى خراسان ذهب ... قد قتل الوالد فيها والنقل
وذاك في يوم وليس يعجب ... من ذاك المنتخب المنجب
ونطقت عصاة ثم شهدت ... باذا الجهة لما شهدت
صاح بلاعب فبنت يده ... وسقط العود وذا ان يرشده
وكم دعا فاز بالاجابه ... وربه لما دعا اجابه
وطبع الحماة فاعجبوه ... وكم عزيب نقلوه عنه
وقد رقى بابات قد نفت ... لما توى فاتحها وانزت
دعا جماعات من العدى ... فزلزل الارض وقد حاولوا
فاضطربوا ثم دعا فكفت ... واخمدوا عداوة فكفت

ثم الكل لا اذا اجتمعوا . وكان ولد الابن بمنزلة
وبين الباقي الوارث حيث يوجد . هذا اذا كان اخوة ذكرا
كذلك ولد الاخت والفصيل . يرث الممار من النخيل
باخذ كل سهم من يقرب به . تفاضلا على الاصح فانتبه

فصل في ميراث الاجداد

الجد وان علا يرث معا مطلقا . كذاك الجد وهب فقفا
فان يكونا في درجة . تعاصلا بسهام او الشركة
وبرثان مع ستة وهي السهم . صد وحدة معالم
ثم اذا اجتمع الاجداد . للاب والام فلين بن الاب
من كان اب في الثنين . حد اكون هذا او حدين
ومن يكن من جهة الام يرث . لو كان حدا واحدا فحسب الثلث
والاخ للجد اذا ما جمعوا . والاخت للجد وهو مجمع
واحدا فخا فليس يحجب . باخوة وردم لو قربوا
واعلم ان الجد يحجب . ذاك الجد البعيد يحجب

فصل في ميراث الاجداد للمعاد

وليس يعني ان الانتساب . من ابوه او الاجداد
وجدنا الاولى الثانية . من رتبتي جدة فانية
فانه يخلف هذه الثمانية . مع فقد كل الرتبة الماضية
فمثلث حالة الثمن بالاعمام . فقربوا على انفراد بالسهم

فصل في ميراث الاعمام والاخوال

ارث الاعمام والاخوال . الا اذا ما صفة الاولى
للعم كل المال حيث انفردا . كذاك للعمين حيث وجدا
فما عدا هذين والمعاد . فما عدا هذه الحالات
بقسمون الارث بالسوية . والعم للام بلا مرية
مع اذا الدرجة والعين . فما عدا ذلك بغير مين
فاخر فاعلم مطلقا . في كل رتبة اذا ما التفقا
ما يعيد معه من سهم . الابن مع الاب واعلم
فالعم للاب اذا ما جامعه . لبعض ما من الاب ضيعه
وهو محل فصل الاخوال . وهكذا ترتيع النزال
فاذا كان هنا قال . بعضا لغير ذا الحال
والشقيق للام فقط . والثلث للازيد من غير غلط
وما بقي للمال الاخوال . للاب والام بلا اشكال
وان يكن حال ما بقي للاخوال . فشرعهم مع الفريقين فقا
والارث للاعمام والاخوال . معا فللاخوال الثلث المال
تسوية واحكم بارث الفاضل . لجملة الاعمام بالتفاضل
والنقص في ارث الزوجات . يدخل على الاخوال والحالات
بل جملة الاعمام التمام . ويدخل النقص على الاعمام

فصل

وان تكن زوجة او بابنة . فانها ترث الثمنه
ما لم تكن تزوجت في مرضه . من مرض كذا ومات فيه
وان تمت فماله في مالها . ارث عقوبة له كمالها
وان يطلق الريض بائنا . ويتزوج مع دخوله بها
يرثه لكن هو اقبال . نفى لرسته فليعلن
وبرث الزوج ولم يدخل . وتعد العجز عن الاصل
اذا تزوجها بغير عذر . للزوج من شغل او مرض
ويتزوجان في الرجوعا . ليرتفض الا كما نقدما
وترث ربع ما كانوا . ذلك وعما ناقص بانوا
واعلم بانه اذا بانا . واحدة من اربع وكانا
بزوجة جديدة في علمنا . وكتبت تلك التي قد طلقا
قبل بها اخبار زوجت . ربع من الربع او الثمن
وما بقي يقسم بين الاربع . وهو لهن بالسوا فاسمع وع

فصل في ولاء العتق

وليس للعتق بلا نصيب . في الارث مع قرابة تنسب
وبرث المولى المعتق . بشرط ان لا عصبة
تكون كما مر وان يكون حد . اعتقه تبرعا او قد ورد
بان من اعتق واجبا فلا . ارث لمن يعتقه ولا كذا
والثاني ان يكون سوائبه . لم يبر اذا عتق من جريرة

المزوج والزوجة فرضا ثمنا . يصح ان يفضي الامر فخذا
من وارث مكاتب او معتق . ومن يكن ما بيده كالملتق
في نفسه او كفاك فانه . يصح للقضاء من ان يفضه عنه
وجب كالمرتهن قد قضا . لكن الابتعاد هنا قال

فصل في ولاء الامام

جاء مام جملة المبرد . لكل شرط عدم الوراث
قال في الارشاد ذي نسب . سهم والامام وارث ذي سبب
والخلف في الزوجين حيث فقدا . فرع العصبة حيث احتجا
اصاب الزمان هذا بظلمه . فانه في الفقر بقسم
بذاك في الفقها هنا . وليس يعطى جابر ان امكنا

فصل في ميراث ولد الملاعنة ونحوه

واعلم بان ولد الملاعنة . تنسب الى ابيه بابنة
وليس يرث عاصبة الوالده . لكنه لامه وولده
كذا الحلي بامه تنزلا . منه دون من الاب انتسب
فلا يرث الذين تقدموا . بالامومة غير ما ذكر انتسب
وان يكن اخ لام واب . معا فبالسدس فقط حاز النسب
والوالد الثاني اذا ما تزوجا . لبرث ابنه الذي له انتمى
كذا كل برثه لا قارب . للاب بل هم هنا اجانب
وبرث الابن هنا الذي اعتق . وفي اقارب الاب الخلف

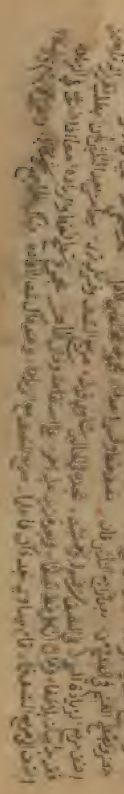

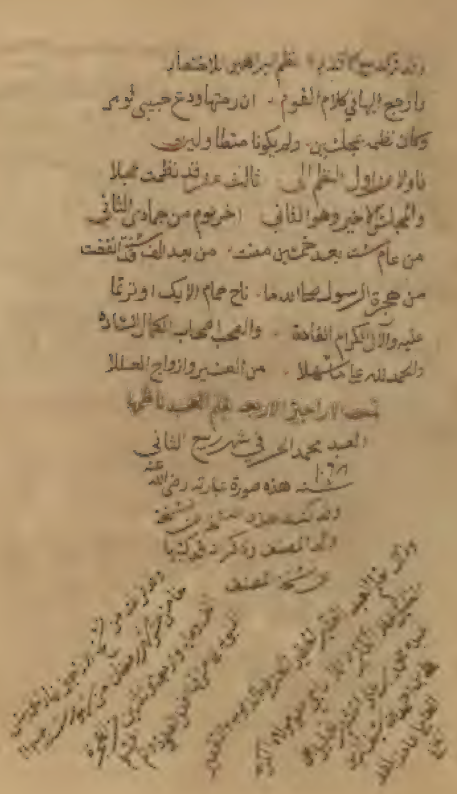

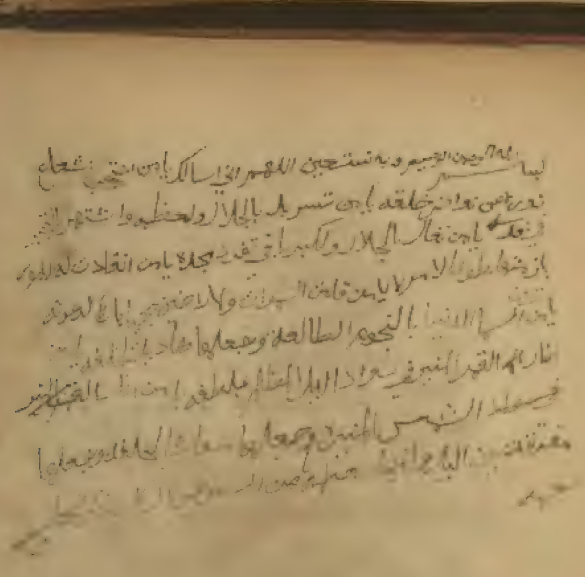

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه واوليائه

وبعد فيقول احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر بهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده هذه رسالة اثنا عشرية تتلوا عليك مناسك حج ذوي النوع على نهج قريب اثنى عشرية واسلوب غريب عشرية جعلتها على منوال رسالتي الاثني عشرية في فقه الصلوة اليومية راجيا من الله ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخائر ليوم الدين فاقول وبالله التوفيق شرائط وجوب الحج اثنا عشر

الاول البلوغ قبل التلبس به او بعده قبل احد الوقوفين

الثاني العقل كذلك ويراعى في الدور يكفي لحظة وقت الافاقة للافعال

الثالث الحرية التامة كذلك الرابع التمكن من ضروريات المأكل والمشرب والملبس والمركب ذهابا وايابا الى بلده وان يكون له بها اهل ولا يمكن بالمكاسب او البذل مع الوثوق والنجح وجب على من حج بالبذل اعادته اذا ايسر الخامس التمكن من الراحلة برحل وسرج ملائمين حاله او محمل ومحمل مع الدابة كذلك السادس التمكن من توجيهي النفقة الى رجوعه ولو ببذل كما سبق السابع زيادة زمانها يستطيع به عن داره وخادمه ودابته بحسب حاله وقدرته وان كان

موجزا واجزاء المحرم ان احتاجت اليه وفيما يحتاج اليه من كتب العلم وثيابه التجمل بقدر الثامن الصحة من المرض المانع التاسع عدم العقبة بنحو خوف بائغة او قطع عفو منها العاشر ظن امن الطريق على النفس والمال ولو بدفع مال لمن يخاف لا بظن الغلبة فاقل الحادي عشر ظن المرأة الامن على بضعها وما يحكمه فان انكر الزوج قدم قول من يشهد له الحال والبينة وجد والمانع لها مع اليمين على احتمال الثاني عشر عدم ضيق الوقت قبل الشروع في قطع المسافة الى سير عنيف لا يجتمع مثله عادة فصل واما مناسك فتجمع احرام العمرة وصفتها ان المتعة حجه عليه الثاني عشر الاول توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة وتأكد عند هلال ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاغتسال من المنام السابع الاغتسال بالنورة من اسفل الرقبة فما زلا وان قرب عهده بها الثامن الغسل واوجبه ابن ابي عقيل ووقته يوم الاحرام وتقدم خائف الاحوان في اقرب اوقات امكانه اليه ويجزي غسل النهار للاحرام في اي جزء من يومه وغسل الليل له في اي جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث فينتقض التاسع بعد الاغتسال بالماء لو تخلل قبلها بين الغسل وبينه العاشر اعادة الغسل لو اكل او طيب او لبس ما يحرم على المحرم الحادي عشر صلوة الاحرام وهي ست ركعات او اربع او اثنتان بالحمد في الاولى والتوحيد في الثانية الثاني عشر الاشتراط عنده بالمأثور فصل واحبات الاحرام اثنا

عشر الاول النية المحضة لكون احرامه عمرة او حجا كالاصالة او بالنذر ونحوه او غيره اداء او قضاء الثاني نزع الرجل الخفيف الثالث لبث نوعي الاحرام بان يترك احدهما ويتردى او يتوشح بالاخر الرابع مقارنتها الاول جزءا من التلبية الخامس كذلك مقارنة الحكية للنيتين الى اخر الفعلين السابع التلفظ بالتلبيات الاربع كالاخرس بعقد قلبه وحركة لسانه ونحو باصبعه الثامن وقوع الاحرام من محل لم يوقته الشارع كذلك فلو جاوز ميقاتا وفي مكة ان كان للحج التاسع ترك الاتيان بشيء من كلياته العاشر عدم القبض على الانف من الرائحة الكريهة الحادي عشر كون نوعي الاحرام غير حريرين ولا مذهبين ولا مشقفين ولا من جلد غير المأكول او صوفه او شعره او وبره على الاظهر الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسات الغير المعفوة في الصلوة فصل محرمات الاحرام اثنا عشر نوعا الاول ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا وكلا وكالة واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد بصيد كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة كالغزال والظبي والحمار والارنب والفيل والبربوع والقنفذ والعظاية والزنبور ويجوز صيد ما هو مباح ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان الثاني ما يتعلق بالنساء من الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه واقامتها والتحمل لها محلا ويلحق بالجماع الاستمناء الثالث ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط والاكل والاطلاء والمحقق ويراد به نوع الرابعة الطيب المحض شم مرقة سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتا كالصندل والعود وفي النبات الرطب كالورد والبنفسج نظر ويلحق بالتطيب التدهن ولو بغير المطيب ويستثنى من الطيب شم خلوق الكعبة والمطابخ المسعى الرابع ما يتعلق باللباس والزينة وهو

لبس الرجل المخيط وما يحكيه كالقبا والدرع والمزرور والمخلل والمعقود وسيور الكاذ ولبس الخاتم للزينة والسلاح وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا لا ما لا يستر محل الفرض بالنعل ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلي ومعطلة الزينة واظهار معتادها للزوج والمحارم وتغطيتها الوجه ولو ببعض نقاب ونحوه والحنا للزينة ولا يحرم بالسواد وكذا الاحمر فيما اشتهر تغطية الرجل راسه كلا او بعضا ولو بالطين والحنا والارتماس او حمل شيء واستثنى عصا الفرجة وحامل امتعته الوساده واليد السادس تظليلها بما فوق رأسه سائرا لا ما جاء من احد جوانبه ولا ناويا الاقتداء بمن تحت المحمل ونحوه السابع نتف شعر البدن ولو شعرة واحدة الثامن ازالة شعر الرأس واللحية والبدن التاسع قتل هوام الجسد مباشرة وتسببا لا الدرأ ويجوز قتلها الى الاحرام وان تاذى لا الى دون ويباح البرغوث على الاظهر وكذا القراد ظنه ودمن بعيره والحلم بفتحتين عنه لا عن بعيره على الاظهر العاشر الجدال الغير انيا بحق وفي باطل وهو قول كلا والله بلى والله والاظهر تقييده بما كان على سبيل اليمين فلو قال مع نفسه من غير مخاطب او معه حاكيا عن غيره او ناهيا له عن قوله فلا يحرم الحادي عشر النظر في المرآة للرجل والمرأة الثاني عشر اخراج الدم ولو بالسواك واستثنى خروجه بحك الجرب ولم تذكر الكدب والشباب وقطع غير المستثنى من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام كما فعل غير فالاحتياط بالمحرم فصل مكروهات الاحرام اثنا عشر الاول الكلام بغير ذكر الله او ما في حكمه او لحاجة الثاني تلبية المنادي الثالث الاغسال للتبرد الرابع المعارعة الخامس شم الفاكهة السادس الاستجمام السابع حلق رأس المحل

الثامن التطليل للثالث الثاني وكذا التجدد العاشر النزوع على الفراش الغير الأبيض الحادي عشر خلع ثوبيه وان توسخا الا النجاسة الثاني كونهما معلمين او اسودين او مضمخين بغير سواد ومن غير القطن او سخين في الابتداء فعل فيما يتجب فعله لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام وهو انما عشر الاول الغسل لدخول الحرم مثله الثاني الدعاء عند دخوله بالمنقول الثالث مقدم الاخر الرابع المشي حافيا الخامس حمل نعليه بيده السادس الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر ذي طوى وغيرها السابع اعادته لواحد الثامن دخول مكة من اعلاها التاسع الغسل ثالثا لدخول المسجد الحرام العاشر دخوله من باب بني شيبة الحادي عشر الوقوف عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثاني عشر دخوله حافيا حاملا نعليه بيده قصل الدال المناسك بعد دخول المسجد الحرام الطواف وواجباته اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين في الطواف الواجب ولو بالنيمم عند تعذر المائية اعني المندوب في شوط صلوة الثاني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة منها ان رجاها وبها مع عدم التعدي تردد الثالث ستر ما يجب ستره في الصلوة بحيث حال الطائف في الذكور والاناث الرابع الختان للرجل الخامس النية ملحوظا فيها نوع الحج من افراد او قران او تمتع الا قول من اوجب تعيين الحج الاسود بحيث يرى جميع بدنه مسدد له حكما الا الاعمى السادس الشوط السابع تماما به الاول في جواز تفريقها على الاشواط نظر السادس ادخال الحجر في الطواف السابع وقوعه بين البيت والمقام بحيث حفظ النسبة كل الجهات وان اختلف بالقرب والبعد الثامن المشي المعهود ان اقدر على الركوب

فلا يجوز زحفا ولا حبوا ولا تجلا ولا جرا ولا عرجا ولا قهقرى وفي توسيع الخطا ما يسهل الطفر وكذا في الركوب الخامس الموالاة العرفية بحيث لا ينطلق السابع الطهارة عن الخبث في الثوب والبدن والمحمول حتى الشعر المشرب به هنا بل بقدر حال المشي بحيث لو خرجها عن الشاذروان ويعفى الحادي عشر الموالاة في الطواف الواجب بين كل اشواطه الاربعة الا ما يسامح به كالخمسة فيجوز تفريقها وقطعها بصلوة فريضة او نافلة يخاف فوتها والسعي في حاجة له او لغيره من المؤمنين ولدخول البيت ويجب حفظ هو ضع القطع لتكمل هذه بعد العود عن زمن الزيادة والقضاء الثاني عشر الركعتان خلف المقام او خلف حائط وتخيير فيما بين الجهر والاخفات ومكان ركعتي الطواف المندوب اي مكان شاء من المسجد الحرام فصل في مستحبات الطواف وهي اثنا عشر الاول المبادرة به عند دخول الحرم المسجد فانه تحية الا ان يدخل وقد دخلت فريضة او يخاف فوت الجماعة فيؤخره منها ويلحق بها السعي خوف فوت صلوة الليل وركعتي الفجر الثاني استقبال الحجر في ابتدائه داعيا بالمأثور واعاده به الثالث تقبيله في كل شوط وليوضع راحتي اسلميه يديه ثم قبلهما الرابع وضع الخد عليه كذلك واطالة في الاول والسابع الخامس استلام الاركان كلما استطاعه اليماني والعراقي السادس تقبيلها السابع الاقعاء في المشي بقصد الخفة في ركعتي الطواف الثامن التداني من الشاذروان واقله ستة آلاف خطوة التاسع البناء على الركوب العاشر الدعاء المأثور في اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من الثياب الثاني عشر

وقوعه فيما احرم في من الثياب الثاني عشر الزهد المستحب في شوط السابع باسطا يديه على حائط ما استطاع بطنه وخده به داعيا الذنوبه مستغفرا ربه داعيا بالمأثور فصل فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف توجه الى السعي بين الصفا والمروة واجباته اثنا عشر الاول نية الاشواط السبعة ملحوظا فيها نوع الحج والاشكال في افراد كل شوط بنية كما مر في الطواف الثاني مقارنتها لابتداء قطع المسافة بينهما بحيث الماشي عقيب بالصفا وصعوده عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ الرابع الذهاب من الطريق المعهود من المسجد مثلا الخامس استقبال ما هو سائر اليه فلا يجوز العرز والقهقرى السادس قطع المسافة بين الصفا والمروة بحيث لا يبقى شيء ولو قليلا السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس اخر وترتيب السعي من مبدئها واحدا بعد الاخر كما بدأ بالصفا الثامن اختتامه بالمروة التاسع الموالاة كما مر في الطواف العاشر عدم تأخيره عن يوم الطواف الثاني عشر وقوعه فصل مستحبات السعي اثنا عشر الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهارة من الحدثين بل قبل بوجوبها الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الرابع الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود الخامس السعي راجلا السادس الدعاء في ابتدائه بالمأثور السابع توالي السعي من دون جلوس او قطع لغير العبادة الثامن قطعه لصلوة الجمعة المكتوبة وقتها التاسع الصعود على الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مستقبلا للركن العراقي

حامدا مكبرا مهللا الحادي عشر الدعاء المأثور فيه الثاني عشر الدعاء المأثور في اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من الثياب الثاني عشر

من امور الدنيا الثالث الدعا بالماثور كدعا الصبح فكل حاج يجيء
الاكثار من التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار والذكر والدعا
وقيل بوجوب الثلث الاخير العاشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة
الحادي عشر تعداد الذنوب باكيا اومتباكيا فصل اذا غرب الشمس توجه
من عرفة الى المشعر الحرام الموقود به ومستحباته الثاني عشر الاولى رميها
عند الوصول بالماثور مع الاستغفار وسؤال العتق من النار الثالث الافاضة
في السير بالسكينة والوقار الثالث المشي من طريق المأزمين الرابع الدعا
بالماثور عند بلوغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قريبا من المشعر الخامس
تاخير العشائين الى الوصول الى المشعر السادس الصلوة فيه قبل حط رحله
السابع الجمع بين العشائين باذان واقامتين الثامن صلوة نافلة
المغرب بعدهما لا بينهما التاسع الغسل العاشر اجانك الليل
بالذكر والتلوة والدعا الثاني عشر الكون فيها على طهارة من الحدثين
فصل واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثنا عشر الاول النية المشتملة
على مختصات الحج كما مر مرارا الثاني الكون به على قياس ما مر في الوقوف
بعرفة الثالث مقارنة النية للكون فيه الرابع استدامة حكمها الى آخره
الخامس المبيت فيه على الاظهر السادس ابتداء الوقوف بطلوع الفجر الثاني
الوقوف عنده ان لم يكن نواه عند المبيت السابع انتهاؤه بطلوع الشمس
الثامن كونه في محرم التاسع كونه حال الاحرام بالحج العاشر تركه
استيعاب الوقت بالنوم الحادي عشر التحفظ عن السكر والاغماء في جزء منهما

مر في وقوف عرفة الثاني ذكر الله تعالى على قول لقوله سبحانه فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس افاض من
المشعر الحرام الى منى لرمي جمرة العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد العود
اليها ثانيا وواجبات الرمي اثنا عشر الاول النية ملحوظا فيها مشخصا
الحج الثاني مقارنتها لاول الرمي الثالث استدامته حكما الى الفراغ
الرابع اصابة الجمرة بكل حصاة الخامس ايصالها اليها بما يسمى رميا
السادس تلاحقها في الوقوع فلا يجوز دفعة تحصى واحدة لا غير السابع كونها حصى
الثامن كونها بكرا التاسع كونها مما يطلق على كل منهما اسم الحصى
فلا تجزي الجمرة العظمى العاشر وقوع رمي جمرة العقبة يوم النحر ما
بين طلوع الشمس الى غروبها الحادي عشر رمي الجمار الثلث في ايام
التشريق الثاني عشر مباشرته بنفسه من دون تشريك الا لعذر او في الثانية
المسافة فصل مستحبات الرمي اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين
واجهما المفيد والمرتضى وابن الجنيد الثاني الرمي غير راكب الثالث الدنو
حال الرمي وقبله الرابع التقاط الحصى بكونها بيضا ملتقطة منقطعة
رؤوسه بقدر الانملة كحمصة بعد ما هو معلوم الخامس التكبير مع كل حصاة
السادس الرمي حذفا السابع رمي جمرة العقبة مستقبلها مستدبرا
القبلة الثامن التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمس عشر التاسع
تعجيل الرمي يوم النحر اما في الايام الاخر فعند الزوال العاشر الوقوف
بعد فراغه من رمي الجمرة الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة

الثاني عشر الدعا بالماثور اذا رجع من الرمي الى منزله فصل
فاذا فرغ من الرمي توجه الى دمج الهدي او نحره وواجباته اثنا عشر الاول
النية ملحوظا فيها نوع الحج الثاني مقارنتها للذبح الثالث استدامتها
الى تمام الرابع كون مكان منا الخامس كون زمانه العيد السادس توسطه
بين الرمي والحلق السابع كونه من النعم الثامن كونه ثنيا او هو من الضأن
والمعز ما دخل في السنة الثانية ومن الابل في السادسة التاسع كونه تاما
فلا يجزي العوراء والعرجاء والكسيرة والمريضة والهزيلة والمقطوع الاذن او
مكسور القرن الداخل او الخارج العاشر عدم الشركة فيه وان كان
الحج مستحبا الوجوب بالنذر في احد قسمي بعضه في الصدقة وبعضه
في الاكل وبعضه في الاهل الحادي عشر ربط يديها بين الحد والركبة فصل
اذا فرغ مما يتعلق بالهدي وجب على الرجل مسيح الحلق او التقصير
اذا فرغ مما يتعلق بالهدي وجب على الرجل مسيح الحلق او التقصير
ماء الاخضر من الثاني عشر الاول الدعا الثاني استقبال الكعبة الثالث
الرابع الحلق او التقصير الخامس استيعاب الرأس الحلق للمقصرين السادس استدامة النية
الى ان يحل الا ستيعاب بحيث لا يفوت الا بعد السابع امرار الموسى
على رأسه الثامن ابرار بعد الذبح لمن حلق قبله التاسع تقديم الحلق
بعد العاشر الاخذ من الشارب كذلك الى ان يدفن الشعر بمنى الحادي عشر
حثيا اليها مع بان حلقه بعد تحلله منها فاذا فرغ من ذلك سقط عنه
الثلثة تحلل عما عدا الطيب والنسا ووجب العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه

ثم السعي وحل بعده الطيب ثم النسا وركعتيه وتمامها في الواجبات
والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى منى لرمي جمار الثلث على الترتيب
ومبيت ليالي التشريق الثلث ومن في اثنتي في احرامه الصيد والنسا
جائز له تركه فيهما الثالثة الا ان يدخل المغرب عليه فمنى تجب فصل
يستحب العود الى مكة لطواف الوداع مرعيا اداب دخولها كما مر ودخوله
الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات دخولها اثنى عشر الاول الغسل
الثاني الاخذ بحلقتي الباب عند الدخول الثالث الدخول حافيا بالرؤوف
السكينة والوقار الخامس الخضوع والخشوع السادس
احضار القلب السابع قصد الرخامة الحمرا بين الاسطوانتين اليمنيين
يمين الباب الثامن الصلوة عليها ركعتين التاسع الصلوة في الزوايا
الاربع في كل زاوية ركعتين العاشر الجامع بين الركن العربي والشامي
ما يتيسر به الدعا وكذا في الثلثة بعد العشر بعد الركعتين الاخيرتين
الحادي عشر العود بعد ذلك الى رخامة الحمرا الثاني عشر الوقوف عليها
رافعا راسه الى السما مطيلا للدعا فاذا فرغ من الكعبة كبر ثلثا
بعد فروغه صلى ركعتين عن يمين الباب فصل المستحبات
في زيارة الكعبة اثنا عشر الاول الطواف الوداع باداب كما مر وليس
فيه اضطباع الثاني توديع البيت بعد الطواف من المستجار
الثالث جعل خده عليه ووضع يده على الباب الرابع الشرب من زمزم

الخامس ان يقول في حال خروجه من المسجد آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون
السادس الخروج من باب الحناطين بازاء الركن الشامي السابع السجود عند الباب مستقبل القبلة مطيلا للسجود والدعاء فيه الثامن الوقوف بعد السجود مستقبلا للكعبة التاسع ان يكون اخر كلامه في هذا الوقوف اللهم اني انقلب على لا الا الله التاسع العود من خروج مكة من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة القصر ولا يحتاج الى احرام مالم يعزم شهر الحادي عشر ان يكون عازما على العود الى الحج في وقت الوداع وبعده ما دام حيا الثاني عشر سؤال الله سبحانه عند انصرافه ان يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه فصل ينبغي ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة المشرفة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزيارة البقيع والرجوع سلام عليهم اجمعين واداب ذلك اثنا عشر الاول الغسل لدخول المسجد الثاني الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثالث الغسل لدخول المسجد الرابع الدخول الى المسجد من باب جبريل الخامس الدعاء عند دخول السادس صلوة تحية المسجد قبل زيارته صلى الله عليه وآله وسلم السابع زيارته صلى الله عليه وآله وسلم اولا مستقبلا حجرته الشريفة حال الراس الثامن زيارته ثانيا من جانب الحجرة القبلي مستقبلا وجهه المقدس صلى الله عليه وآله وسلم مستدبرا للقبلة التاسع استقبال القبلة بعد فراغه من الزيارة داعيا العاشر زيارة فاطمة الزهراء صلوات الله عليها في الروضة وبينها والبقيع الحادي عشر زيارة بينها الاربعة

الثاني عشر الاكثار من الصلوة في المسجد وخصوصا في الروضة فصل وتختم هذه الرسالة باداب زيارة الائمة عليهم السلام وتلك الاداب اثنا عشر الاول الغسل قبل الدخول وينقضه الحدث بعيد قاله المفيد طاب ثراه الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث الكون على طهارة من احد الامكنين الى ان يخرج الرابع ليس بباب طاهرة تطهيرة جديدة الخامس الوقوف على باب الحجرة المقدسة داعيا مستاذنا بالمأثور فانه وجد رفعة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها السادس الوقوف عند الضريح المقدس ملاصقا له او غير ملاصق والبعد من الاول ابعد منه كما يظن السابع استقبال وجهه الكريم مستدبرا القبلة حال الزيارة الثامن تقبيل الضريح المقدس اما قبل الاعتاب فقال جدنا الشهيد اسكنه الله بفسيح جنانه عليها نص عندنا ولكن عليه كلاما مية بل قال ولو عجز الزائر دون تقبيله اشكر له تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى من تكلفه التاسع وضع خده الايمن عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا ثم وضع الخد الايسر عليه سائلا من الله بحقه وحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته العاشر صلوة ركعتي الزيارة عند الراس مستقبلا للقبلة والضريح المقدس بينه وبين عمودا استند بارهما ويدعوا بعدهما بالمأثور ويقرأ شيئا من القرآن ويهديه الى صاحب الضريح عليه السلام الحادي عشر الوداع بالمأثور ثم الخروج فهقهرى حتى يتوارى عنه الضريح الثاني عشر اكرام خدام تلك البقعة المقدسة واستدناؤهم وتعظيمهم واحترامهم فانه كذلك

راجع الى تعظيم صاحب البقعة المقدسة سلام الله عليه وآبائه الطاهرين تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة في شهر مضان المبارك من شهور سنة ١٣٣٥ من الهجرة النبوية المشرفة على صاحبها افضل الصلوة والسلام وذلك بقلم العبد الفقير الى عفو ربه القدير الداعي المتضرع الى مولاه الكريم

محمد علي بن احمد بن شيخ الدين

العليا العبادي عامله الله

بلطفه الخفي اللهم اغفر لكاتبه

وقارئه ولمن دعا لهم بالمغفرة

بحق محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مبدع الصور ومنشئ البشر وخالق الشمس والقمر الذي بالجود والاحسان اشتهر في ابانه ومخلوقاته ظهر وبكنه ذاته عن كل واصف استتر فلا يناله بفهم ملك ولا بشر بحمده على ما منح لنا من الشرع المطهر الهادي الى احسن السير والموضح لنا من العبر الباعث المنذر المؤدي الى سعادة المسير والصلوة على اشرف الفطر وخلاصة العنصر محمد واله الغرر ما هبت صبا وهمر وعتق ليل ودجر وتنفس صبح وانجر وبعد فهذه الحجة الوسيمة بالعجلة المليحة في معرفة النية وهو موضح سبيلها الماثور فريضة وكان يجب عليه حلوة المعتمر بذرة المعتمر عليها رجاء ان نفعها الله وسائر المسلمين بها ومنها ان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد اجمع رحمه الله على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم والصلوة والصوم وطائفة من اصحابنا على وجوبها في كل فعل عبادي وهو الحق اليقين لان الفعل بدونها لا يكون الا لغوا وعبثا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص اذا تحصل بالسنة وغيرها عما لا يعبأ به ولا يعتد به وانما التحصيل بالاخلاص ولا اخلاص الا بالنية وهي القصد الى ايقاع الفعل على وجهه متقربا اداء او قضاء ان وضعه الوقتان والا سقط القيدان وليس يجب الشارع لها لفظا معينا فيجب مراعاته بل ذكرها علما وتاثيرها في المقدمات والعقايد على سبيل التعلم والتفهم اذا عرفت هذا فاعلم ان كل فعل يعاد لو خلا عن النية فهي شرط في صحته كالصلوة والصوم وظايفه ما تعلق غرض الشارع بخصوصه مع

سلا حفظة القرآن وان وقع سوقعه وشد مسده فمن يشترط بها وان كانت افضل
وغايته ما كان الغرض منه ايقاعه في الوجود فقط كالقضاء ونحوه انتهى
واما ايها الاول في انقسامه فاقسامه ثلثة لانه
الوضوء وهو واجب ومندوب ولا يجب لنفسه اصلا بل لغيره وهو الصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ومع خلو الذمة عن وجوب احد الثلثة ينوي
به الندب ولو تحقق وجوبها بعهد ذلك استباحها به ان كان قد نوى الاستباحة
فيه او الرفع والا فلا وجب لاحد الثلثة او لكلها بنوبة الخلط
في الصحف ذا المرتبة صلاحه لا يمسه ويشترط التلثة في المندوب واوجبه وسنه
الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو لدخول المسجد لاستباحته
بالرفع حاذ الوضوء المشروط لمس المصحف والطواف وان لم يردهما على الكمال
وكما يجوز ان ينوي باستباحة صلوة معينة وان كانت مندوبة وبعد جاز في
غيرها وان فاتته وامتنع كذلك لطواف المندوب العذر اشتراط الطهارة فيه وبعد فيه
نقض الوضوء بالمندوب قاد بعينه وقت معين فتذكر لوجوب الدائم
بتكرر ذلك الزمان وبغيره ان طلق كان وقته العمر فيصير موسعا منظرا الوقاة
فيما تقرر لو اخر حينئذ ولو مات مع ذلك وجب الكفارة في ماله ولا معه لسقط
وسنه الوضوء لوجوبه بالمندوب قربة الى الله ولو لضم الرفع او الاستباحة ويستبيح
مع احدهما الدخول في مشروط لا مع الاطلاق ويحتمل انصرافه الى الرافع لا
بعزى الاطلاق فلو جنبه بوقت فاتفق فيه لم يجب الحدث ويجدد اعتبارا
مع تواليه في مشروط بشخصها وانما وقد يذكر منتظرا الاستباحة

فيها ما لا يصح فعله الا به كالصلوة وان كانت مندوبة ومنها ما يصح
بدونه والوضوء مكمل كالطواف المندوب والسعي وهي الجهار وقراءة القرآن
والدعاء وتكفين الميت والصلوة عليه والسعي في الحاجة ونوم الجنب وجماع
المحتلم والحامل وزيارة المقابر ولو اراد احدهما عينه ولم يكفي عن غيره ولا
يكفي الاطلاق ولو رفع الحدث كفى عن الكل وقيل لا بد في المندوب من الرفع
حيث يمكن ومع تعذره ينصرف الى الصوره وتعيين كسببه فيقول الوضوء المرتب
مثلا لله قربة الى الله ومحل النية عند غسل يديه المشتمل عند المضمضة
فما لا تنشاق فرغ لهما ويتضيق عند غسل اول جزء من اعلا الوجه
صدقها مكملها من الفرض ولو ظن دخول الوقت فنوى الوجوب او مطلق
الندب ثم ظهر الخلاف اعاد على الاصح القسم الثاني الغسل وهو واجب
ومندوب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الميت وهو
قبله بعد برده فغسل الجنابة والموت واجبا الغير ما ويسقط فرض الوضوء
معها وندبه مع الاداء دون القاضي والنوافي لغيرها فلا تجب واحدة منها الا بوجوه
مشروط به وهو مشروط الوضوء ودخول المسجدين واستظهار غيرها وقراءة
القرآن والصوم في غير هذين مع خلو الذمة عن حرمها بنوبة الندب
وسنه الجنابة اغتسال لرفع حدث الجنابة او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة
او اغتسال الجنابة بوجوبه قربة الى الله ومعها كالوضوء الا الوجه فيفيضه الراس
وتخير كل جزء من حق الوجه ولا يشترط الموالاة في الغسل الا في السلس والمبطون
اذا خاف فجاة الحدث في اثنائه وانما مع التوالي وتخير في المس بين اغتسال غسل

مس الميت لندبه قربة الى الله او اغتسال لرفع الحدث او استباحة الصلوة لندبه
قربة الى الله ومع خلو الذمة بشرطه يتوي الوجوب ولا يكفي في استباحة نفل
بل لا بد من الوضوء قبله او بعده ولو تراخى او احدث فيقول الوضوء لرفع الحدث
لندبه قربة الى الله ويتبع به الفرض بعهد تحققه وكذا الاستباحة في الحيض
والنفاس اما المستحاضة فان غسلها جامع حدثها فالدم لا يرفع القطنة
وجب الوضوء لكل صلوة ومعه وليس اضافة الغسل للصبح بعده فورا وقبلها
الا ان تكون متنفلة او صائمة مطلقا فتقدمه على الفجر وجوبا ويجزي وان سالت
وجب مع ذلك غسل للظهرين يجمع بينهما وكذا العشاءين ولو اخلت العصابة
بالاعضاء فقد وكذا العاجز والفاقد وجب بكمرها على الاصح وسنه
اغتسال غسل الاستحاضة للصبح والاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
وبباح بها كل الوضوء وتنوي به الاستباحة لا الرفع لندب الحدث وعليه الوضوء
لكل صلوة والشروع فيها بعده ولو تراخى غير متخلل شروطها الواجبة وسننها
كالاذان والاقامة والتوجه اسناف وكذا المستحاضة ولو كان لها وقت يظن خلو
الحدث فيه عن قدر الصلوة وجب توخيه وسنه غسل الحيض اغتسال لرفع حدث
الحيض او لرفع الجنابة او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وكذا النفاس
ويجعل عود الحيض النفاس بنية تقصيل الميت اغتسال هذا الميت لوجوبه قربة
الى الله ولو قال اغتسل هذا الميت جاز فيضم النيتين الكافور والقراح ويجوز
ان يجمعها في نية كما يجوز مع ذلك ويضم اليه الوضوء ندبا فيقول الوضوء هذا الميت
لندبه قربة الى الله ويتخير في تقديمه وتاخيره عن الغسل هنا كغيره لحكاية النجاسة

وندب قوجه مجيب الطهارتين وقروح الجنب من المحدثين وكذا الحائض والنفساء وكره
اللبث والخروج لغير ضرورة كذلك وهو يتأتى به في الصلوة فيه نظر عند العجز عن استعمال
الماء بلا ضرر فيها او عن غيرها **ونيته** اذا كان بدلا عن الصغرى كنيتهما لامن الوضوء
لا سنة صلوة لوجوبه قربة الى الله بعيد وضع يسير على الاصح ما لم يتفرق والسنة
على المذهب والجديد ان كان صلاة كالرعاف لا العذر بالجبيرة او الخرقة او مقارنة تيمم بها
وجب من تيمم في رحله لصلاة ظهر كعيد اليمنى سطر الاسنى ندب تجديد تيمم
بطل اليمنى مسنونا للصبح خاصة واقامة من اكمل تيمم بدلا من غسل الجنابة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله بنية مقرونة بحديثين احدهما للوجه والاخر لليدين ولو نوى
تيمم منها ونوى صدقتين بتخيير في الفقير وفقدي غير الجنابة وعكسه في الجنابة ولا
كفارة ذنب وجوبه قربة الى الله **ونيته** كغسل عند المبيح الا عن غسل لوجوبه قربة
الى الله بنية مقرونة بنوى رفع حدث او استباحة فرض الوجه ونوى مسح منه ما كان مسحه الخرق تيمم
وعلى الاحتمال يسمح منها للبيت بدلا عن غسله ما لسنة لوجوبه قربة الى الله وبنية مقرونة
او يسمح هذا البيت بدلا عن غسله بما لسنة او الكافور والفراج لوجوبه قربة الى الله وينبت
له سنة قرارات الوزن منها للوجه والدفع اليدين ويباح به ما يباح بالماء على الاصح وتنقضه
بوالقضه والفكر منه لا خروج الوقت لغير الاولى به في اوله اذا توقع زوال عذره في اخره
بجبيرة العرق والقيادة وقضاء وهو لا وسنة به ما كان به بدلا عن الوضوء للصلوة بنية رفع
الحدث وصلوة الجنازة **الباب الثاني في الصلوة** وهي
واجبة ومندوبة **فالواجبة** منها اليومية الظهر والعصر والعشاء في الحضر
اربع والخوف كذلك والصبح ركعتان **ونيتها** اذا كانت اداء من الامام والمنفرد اصلي فرض

الظهر مثلا او الوجوب قربة الى الله ومن المأموم اصلي مع امامي فرض الظهر مثلا او الوجوب
قربة الى الله ولو كانت مندورة كالمعادة من الجماعة قال العبيد الظهر ما ما او ما موما
لمتدبا قربة الى الله ويتخير الصبي المميز وهي لا بنية الوجوب او الندب واذا كانت قضاء
فرض الظهر مثلا قضاء لوجوبه قربة الى الله وان كانت عن الغير **قال** اصلي فرض الظهر مثلا
نيابة عن والدي او عن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله **او اصلي** فرض الظهر قضاء
لوجوبه عليه وندبه عن فلان قربة الى الله **ويجب** في الاحتياط النية **وصورتها**
اصلي ركعة او ركعتين احتياطا مما سهوت به في فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله
مع بقاء وقته لتجويز وقوع خروجه بنوى **القضاء** ولو كانت قضاء لذلك ولو كانت
تجويزا تحملا عن الغير **قال** اصلي ركعة احتياطا مما سهوت به في فرض الظهر الواجب
عليا بنيابة عن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله ولو كان لا احتياط فيه تحملا **قال** اصلي ركعة
احتياطا للظهر لوجوبها على فلان نيابة عنه قربة الى الله **ثم** يعين ويعتبر قربة
جنبة في الصلوة وقراءة الفاتحة خاصة اخفاتا ولو كانت الظهر وجب تقديمها على العصر ولو
ضاق الا عن قدر الاحتياط صلى العصر ولو بقي قدر العصر خاصة احتمل اختصاصها به وقضا
كما صليا وامر بعيد فيتوي فيه الاتباع الفرضية ويحتمل القضا ولو خرج حاضر قضا
تترتب على الفوائت **تنبيه** هذا كله على القول بانها تمام او من وجه وعلى القول بكونها
مقصورة من كل وجه تصير قضا وتترتب على الفوائت اذا بقي قدر العصر خاصة ولو ذكر فيها
تقصر الصلوة وليس بطل الوقت اكثر من غير تحريمة ان لم يحدث او يستدبر وان تكلم في اثنائها
تبطل ان كثر بعده اذا خالف ولو ظن خيرا او لو كثر ناسيا قيل سقط وفيه نظر كما تبطل
الصلوة بفعل الحدث بينه وبينها وهو ناسي الفرق وان عفي عنها او بغيرها من الغرامة نظر

ونية قضا الفرض وقضي الشهر القدره فيها بعشائها او بغيرها من الفرائض فيه نظر المنسي
لوجوبه قربة الى الله تعالى به **ونية قضا** الصلوة على النبي والله يعلم الشهر اقضي
الصلوة قضا النبي والله لوجوبها قربة الى الله تعالى بقولك اللهم صل على محمد وال محمد **ونية**
هذا السجود الذي قضيته لسهو لوجوبه قربة الى الله ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلوة
وصل الثنية بعد رفع الجبهة ومقارنة تكبيرة السهو العربية ولا يعتبر تحمل الا ان يكون احتياطا
والسهو **ونية** سجود السهو اسجد سجدتي السهو لوجوبها قربة الى الله **ويجب** الطمأنينة
بينهما بينهما والذكر يجري في الفرض وقيل يتعين بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد وبسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته دون الطهارة ولا انتقال وقيل
يعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلوة ويأتي بهما ولو طال الزمان ولو اخر بهما عامدا تبطل صلاته
وبقيهما الولي احتياطا وتتعدد بتعدد سببه مطلقا ولا يجب نيته ولا ترتيب الا بين ازيد
ولا بينه وبين الاحتياط **ونية** سجدة القرآن اسجد سجدة التلاوة لوجوبها قربة الى
الله ولا يجب فيها ذكر بل يستحب لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله
الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا يقول ربي امنت بما انزلت واعتقدت
بما ذكرت واجبت الى ما دعوت لا اله الا الله ربنا وسيدنا الاولين **تنبيه** لو فاته بعض
من سننه ركعة الاولى ركعة من سننه ولو جهر فيما يخافت فيها خافت الولي اختيارا
ومع الستيناء والمفرد ينوي القضاء وتترتب على الفوائت ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث
بينها وبينها وبقيتها الولي **ومنها** الجمعة ركعتان عوض الظهر **ونيتها** من الامام
والمنفرد اصلي صلاة العيد لندبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي صلاة العيد لندبها
لندبها قربة الى الله والتحمل في القراءة خاصة دون التكبيرات والقنوت ولا يجهر المأموم بالقضا

ولا يقضي ولا تقبل النيابة **ومنها** صلوة الكسوف واخواتها **ونيتها** من الامام والمنفرد اصلي
صلوة الكسوف اداء لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي صلوة الكسوف ما موما اداء لوجوبها
لندبها قربة الى الله **ونية** الاخاذين كالطرح الحاسد والمشؤوم والخوف والصبي صلوة
الايات اداء لوجوبها قربة الى الله **ونية** الزلازل اصلي صلوة الزلازل اداء لوجوبها قربة الى الله
ونيتها من عند الاحنفي الى ابتداء الاجلاء في الايات عندنا فاذا فرغ من الصلوة وشرطها
المحل يستقبل اداء ونيتها في الزلزلة والصيحة الهرب منها اداء لوجوبها وقتها الموقت عوض لاداء
في نيتها بالقضاء ولو افتقد الفائتي مثله او بعضها اداء مع بقاء الوقت للفرضين جاز ولو تركها
ركوعا او كلهن حتى سجد سها بطلت ولو تذكر وتعلق بالركعات بطلت وان ركع
من اول الاولى وتابع صح وقيامها وقعودها مع عجزه كذلك لغير المتحيرة اداء مطلقا وكذا
تقدير الاجزاء التشهد ولو كانت عن الغير **قال** اصلي صلوة الكسوف الايات قضاء لوجوبها
عليا او الدي او فلان قربة الى الله **ومنها** صلوة الطواف ركعتان وهي واجبة في الطواف الواجب
ومندوبة في طواف المندوب **ونيتها** اذا كانت واجبة اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها
او المفرد او طواف الوداع او النساء الواجب عليا في الشكل الاول اداء لوجوبها قربة الى الله
ووقتها بعد الطواف الواقع تماما السعي لتتم تمتعه قضاء فلو ذكرها خلال السعي رجع
فانا بها اداء اذا قرأ قدر السعي ولو لم يذكر حتى فرغ نوى بها القضاء **فيقول** اقضي ركعتي
اخرى ولو كانت تحملا عن الغير اصالة او اجارة **قال** اقضي ركعتي طواف الفلاني في الواجب على
فلان في الشكل الفلاني نيابة عنه قربة الى الله ولو كان متبرعا قال في اخرى وندبها على دار الاهل
تقرأ في الشكل تحملا **قال** المتحمل اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام مثلا
الواجب عليا نيابة عن فلان اداء لوجوبها قربة الى الله ولو كانت قضاء **قال** اقضي عوض ما صليا

بعشرة النصاب ولا الحول فنية الواجب اخرج هذا القدر من زكوة مالي او من الزكوة لوجه به قربة الى الله ولا يجب تعيين الجنس بل كونها زكوة مال او فطرة ولو كانت عن الغير فاذا اخرج هذا القدر من الزكوة عن فلان لوجه به قربة الى الله وكذا الوصي ونحوه وقيله ووكيل وكيله كذلك والامام والساعي ينوي اخرج هذا القدر من الزكوة لوجه به قربة وان لم يذكر اربابها وله خلطها بعد قبضها بغيرها من الزكوة وله اخراجها من غير نية ان كان ذو نوى ذلك ولو لم ينو ولو اخرجها فان كان احدهما اكرههما اجزا وكالفلا ما الوليد فلا بد من النية عنه وقعه الى الفقير ويكفي المالك في الدفع اليه نية الوكالة كقوله وكلتك على اخراج هذا القدر من الزكوة او يقول الوكيل الوكيلك في اخراج هذا القدر من الزكوة فيقول نعم وان كانت دينا على الفقير وان كان واجب النفقة او ميتا المالك قال احتسب بمالي في ذمة فلان من زكوة مالي او من زكوة الفطرة الواجب على اداء وقضاء قربة الى الله ولو كان نايبا قال احتسب بمالي على فلان في ذمة فلان من زكوة مالي او من الفطرة الواجب عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله وان كانت لغير المالك حال دفع البدل فيه هو اذا كان حاضرا المالك مجلسا ويصير اخرج هذا القدر مما في ذمة فلان من زكوة مالي او من الفطرة الواجب اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نايبا قال اخرج هذا القدر مما في ذمة فلان من زكوة مال فلان او من الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله ويجب ويجب في العين كالذمة فله اخراج العين نقدا وعوضا على القدر قولا مع سلم المالك من لا يجب دفعها ولو لم يرض لها كالمغصوبة فتلفها بقيت في النصاب فلو نقص من غير تفريط لم يضمن ولو تلفها صارت

في ذمته فلا يبرأ الا باخراجها ولو تلف كل ماله ولو عزلها صارت امانة وتعينت ولو تلفت فيها كان كالغاصب ولا يملك الزيادة وان كانت بفعله وكذا الحكم في الجنس

ونيته اعزل هذا القدر من زكوة او الجنس او من زكوة الفطرة لوجه به قربة الى الله

وعند المدفوع به كالتجارة اخرج هذا القدر من زكوة التجارة لندبها قربة الى الله وفي الخيل اخرج هذا الدينار او الدرنا نير عن زكوة البرذون او الاثنين لندبها قربة الى الله

وفي الحبوب اخرج هذا القدر من الزكوة لندبها قربة الى الله وفي العقار اخرج هذا القدر من زكوة العقار لندبها قربة الى الله ولو اهمل التعيين في المندوبات كلها اجزا ولو نوى ما على الغير هذا القدر من زكوة التجارة والخيل والعقار والزكوة نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله ولو اسقط قيد النيابة في الكل يسقط

القسم الثاني في زكوة الفطرة وهي واجبة وعند بعضهم سنة على الغني وهو المالك هو نفسه وعياله الواجبي النفقة والخرج وعن من يعوله مطلقا لكل راس صاع **ووقت** الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر والاخراج الى الزوال يوم العيد فضاء قضاء ان لم يكن عذر فاداء **ونيته** نوا مع اخرج هذا القدر وهو الصاع زكوة الفطرة عن نفسي او عن فلان او قضاء قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة الواجبة عن فلان اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله ولو لم يكن امرا فيها **ويشترط** نوا مع اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة الواجبة عن فلان اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** احتسب بمالي في ذمة فلان من زكوة الفطرة الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** احتسب بمالي على فلان في ذمة فلان من زكوة مالي او من الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله وان كانت لغير المالك حال دفع البدل فيه هو اذا كان حاضرا المالك مجلسا **ويصير** اخرج هذا القدر مما في ذمة فلان من زكوة مالي او من الفطرة الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** اخرج هذا القدر من زكوة مال فلان او من الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله **ويجب** ويجب في العين كالذمة فله اخراج العين نقدا وعوضا على القدر قولا مع سلم المالك من لا يجب دفعها ولو لم يرض لها كالمغصوبة فتلفها بقيت في النصاب فلو نقص من غير تفريط لم يضمن ولو تلفها صارت امانة وتعينت ولو تلفت فيها كان كالغاصب ولا يملك الزيادة وان كانت بفعله وكذا الحكم في الجنس

ونيته اعزل هذا القدر من زكوة او الجنس او من زكوة الفطرة لوجه به قربة الى الله

وعند المدفوع به كالتجارة اخرج هذا القدر من زكوة التجارة لندبها قربة الى الله وفي الخيل اخرج هذا الدينار او الدرنا نير عن زكوة البرذون او الاثنين لندبها قربة الى الله

وفي الحبوب اخرج هذا القدر من الزكوة لندبها قربة الى الله وفي العقار اخرج هذا القدر من زكوة العقار لندبها قربة الى الله ولو اهمل التعيين في المندوبات كلها اجزا ولو نوى ما على الغير هذا القدر من زكوة التجارة والخيل والعقار والزكوة نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله ولو اسقط قيد النيابة في الكل يسقط

القسم الثاني في زكوة الفطرة وهي واجبة وعند بعضهم سنة على الغني وهو المالك هو نفسه وعياله الواجبي النفقة والخرج وعن من يعوله مطلقا لكل راس صاع **ووقت** الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر والاخراج الى الزوال يوم العيد فضاء قضاء ان لم يكن عذر فاداء **ونيته** نوا مع اخرج هذا القدر وهو الصاع زكوة الفطرة عن نفسي او عن فلان او قضاء قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة الواجبة عن فلان اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله ولو لم يكن امرا فيها **ويشترط** نوا مع اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة الواجبة عن فلان اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** احتسب بمالي في ذمة فلان من زكوة الفطرة الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** احتسب بمالي على فلان في ذمة فلان من زكوة مالي او من الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله وان كانت لغير المالك حال دفع البدل فيه هو اذا كان حاضرا المالك مجلسا **ويصير** اخرج هذا القدر مما في ذمة فلان من زكوة مالي او من الفطرة الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** اخرج هذا القدر من زكوة مال فلان او من الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله **ويجب** ويجب في العين كالذمة فله اخراج العين نقدا وعوضا على القدر قولا مع سلم المالك من لا يجب دفعها ولو لم يرض لها كالمغصوبة فتلفها بقيت في النصاب فلو نقص من غير تفريط لم يضمن ولو تلفها صارت

اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة اداء او قضاء لندبها قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة اداء او قضاء لندبها قربة الى الله واقلها ان يدير صاعا على عيال غيره قربة الى اجنبي والنيه من كل واحد

الباب الرابع في الخمس

ونصابه قد يكون نصاب الزكوة كما في الكنز والمعدن وقد يكون ما لا مقدر بحولان السنة كالارباح وقد يكون دينارا كالغوص في غير الحيوان والمعدن في بقعته او بالنقد وقد يكون ما حصل من غير تقدير كالغلول الشايع والمختلط المشكل وما زاد عن الجعالة واجرة الراعي والحافظ في الغنيمة ولا يعتبر الكلفة والحول الا في الارباح فيخرج اداء ان عاجلا ولا يجب في الموروث والموهوب والموصى به زكوة او خمسا وان زاد من المؤنة وكذا المهر للمفقه من الزوج والقريب ويقسم نصفين لكل من الامام والباقي نصف ويسقط نصفه حال الغيبة الا الاصناف مع قصور الكفاية عا وجه النقد **ونيته** اخرج هذا القدر من الخمس لوجه به قربة الى الله في المعدن كذلك او اخرج هذا القدر لتحليل مالي لوجه قربة الى الله ولا يكفي عن الخمس كما مر ولو كان وكيلا **قال** اخرج هذا القدر من الخمس لوجه قربة الى الله ويشترط نوا مع اخرج هذا القدر من الخمس لوجه قربة الى الله ويشترط نوا مع **قال** احتسب بمالي في ذمة فلان من الخمس لوجه قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** احتسب بمالي في ذمة فلان من الخمس الواجب عليه نيابة عنه قربة الى الله ولو كان الخمس من حصة الامام عليه السلام **قال** اخرج هذا القدر من الخمس من حصة الامام لوجه قربة الى الله ولو كان نايبا **قال** اخرج هذا القدر من حصة الامام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله ويجوز الاقتصار على لفظ الخمس

الباب الخامس في وقت

وهو واجب وندب فالواجب ستة **اول** شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلال وان انفرد

مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعة وتجمع الكفارات لو اجتمعت اسبابها **ونية** الاطعام التصدق بهذا المد او اخراج هذا المد او القدر عن كفارة فطر رمضان لوجوبه قربة الى الله **ونية الصيام** اصوم غدا عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله ولا يتعين الصوم الا رمضان والمعين والاعتكاف كحجة ومر المذر بالاجنبية **الثالث** الكفارات وهي ضربان **الاول** كفارة رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **ونية** العتق اعتق عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله **ونية** الصيام لكل يوم اصوم غدا عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله **ونية** الاطعام اطعم هؤلاء وهذا المكين او اخرج هذا المد عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله ويخير بين اطعام الحرة قدر شبعهم مكان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والارز والعلس والتمر وغير المسلم كعبد مسلم ولا يجزيء اقله الا لعجز فيجب الاكمل فان تفاوتا بواحد وجب زهيء ولا يدفع الى الطفل بل الى وليه فان نفد فالى يعتق عياله ولا يجتزيء بقيمة في الاطعام ولا يجوز التكرير من الواحد اختيارا ويجوز مع الضرورة يوما فيوما ومصرفه الفقراء والمساكين وابن السبيل **ونية المدفوع** اخرج هذا الواجب عن الذي في هذا اليوم اصيره يتعين عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله وكذا الحكم في الزكوة والخمس **الثاني** كفارة الجمع عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام متتابعين **والنية** **ونية الكسوة** اخرج هذا الثوب عن كفارة اليمين لوجوبه الى الله ويجزيء ما يقع عليه الصلوة منفردا كالسراويل والازار وان كان خلقا وقروا اذا كان للصيف رجلا ولو كان امرأة قميصا يغطي ما يقع فيه صلاتها **الثالث** كفارة الاذى والنذر والتمتع وهي كرمضان **الرابع** كفارة قتل الخطأ

وظهار كرمضان لا بناء حرمته اياما **الخامس** كفارة بيع بشرط اختلاف ضربه وقد ذكرناها يغني عن تكرارها **ونية** كل واحد والظاهر ان الواجب في كل كفارة ثلث قيم المكفر والمدة وتعيين السبب كاخبار الكفارة **فيقول** اخرج هذا القدر عن كفارة الظهار او القتل لا فتقار بدنه او خرج النذر الفلاني **القسم الرابع** النذر فان اطلقه تيمم واحد في اي وقت شاء غير عيد ولا تشريق للناسك او سنة وان وصفه بعده وجب كذلك وان عينه بوقت تعين فان لم يكن واخل كعبد ولو فيه بتابع قيد ولو اخر فيه فان لم يتعين بفاته سعى مع القدرة ولا معذرة ثمة الا في الشهرين والشهر بعيد فجاء النصف فما بقي وكذا الكفارة وان قرن كفر عن يمين وقضاه متتابعا ولو كان شهرا او شهرة وافطر تابع في القضاء ولو فرق به خالف ان عين يوما ولو عين وقتا فصد وعذر كالحائض ولو عين الوقت خاصة كرجب تعين فلو خالف كان كل يوم متتابع في الاداء دون القضاء ولو وصف بصفة كالمشي تعين وجب ولو اطلقه تعين زمانه كمرة كالعمرة ان كان في الحج او في الثاني والا فتي شاء وكعدم العبد والبيت كالنذر **ونية** اصوم غدا من النذر او من وجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله **ونية** قضائه اصوم غدا قضاء عن النذر او من يوم وجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله والمعتمد منه كرمضان في كل الاحكام الا في النية فيعين الوقت كقضاء الاداء فلا يجزيء قبله ولا يجب التتابع الا بشرطه ولا يفسده مفطر وان كان من الغير فال صوم غدا قضاء عن النذر الواجب علي فلانا نيابة عنه قربة الى الله **القسم الخامس** دم المتعة وقد ذكرنا احكامه في الكتاب **السادس** ثالث الاعتكاف **واما** النذر فجميع ايام السنة عدا العيدين وايام التشريق للناسك والسنة كالاذن يشترط في النذر ويتأكد في كل شهر او خميس او الجمعة في احد الثلاثة واحرم حضر في الاخير دهر لو ترك تحته وليه هذا وبعد فلنشرع

كل يوم بعده او مر **ونية** اصوم غدا او النذر قربة الى الله ولو اطلق الاداء اجزء ولا بد من التبيت والصائم في القضاء يقول اصوم غدا قضاء عن يوم من او سنة اربعة شهر كذا النذر قربة الى الله **ونية** العدية التصدق بهذا المد او الدرهم بدلا او فدية من اول خميس من شهر كذا النذر بها قربة الى الله ويوم اخذه بمرة المجد والمولد والجمعة التعيين في شيء من ذلك بل يكفي اصوم غدا النذر قربة الى الله ووقتها الليل عندا الى الزوال وان اصبح بنية الفطر وقيل الى العزوب **الباب السادس** في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب وقد يصير واجبا بالنذر **ونيته** اذا كان مفردا اصوم غدا معتكفا او اعتكف عن اداء ما يلزمني قربة الى الله ويجزيء فيه نية واحدة مع اتحادها سببا وجنسا مع اختلافهما بنوي بواحد على حدته **ويصح** بالنذر وان اطلقه او قيده بالفور فحينئذ وجب عليه ما لزمه على ما قيل وقد الزوم بعد فوات الوقت بكفر مع اخلاله لحينئذ لكن النذر يختل الفرد بعد الايام ولو قيده بعد وجب فان مضى من التتابع والزمان وجب بقدره يبنى عليها لو افسد وبيانه لا قل منها ولا كفارة الا في الثالث او الجماع ولو كان ليلا وفي به بجملة كفى ولو افسد عمدا فاسدا وكذا الشباشة في الثنتين والثالثة ومارد ولو ترسه بالمتابع وجب ولو افسده كفارة كمان في الثالث او بجماع ومضاه حتما جاء ولو عينه مع ذلك بزمان تعين ويكفر لو افسده معالما مع ما تقدم على الشباشة لا شباشة ولو مرض يمين الزمان من التتابع كمن كل يوم بعذره ولا يجب تتابع قضاء ولو اخل بالاعتكاف من راس وجبت كفارة واحدة لمطلق النذر بخلاف الصوم المعين ولا يشترط اصالة الصوم فيجزيء في رمضان وقضاء والكفارة والنذر مطلقا وعيلولها

والبحث يقع في مقامين الاول في عمرة التمتع وافعالها خمسة الاول الاحرام من
الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى مكة وصفته ان ينزع ثياب المخيط ويتجنب
النية فيقول انزع المخيط لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما
ويتوشح بالآخر ثم يحرم فيقول احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام
والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله لبيك
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولو كان نايبا قال احرم
بالعمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام الواجبة على فلان والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام
المذكور لوجوب ذلك نيابة عنه قربة الى الله الثاني الطواف ثم يدخل مكة فيقول اطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان نايبا قال اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الواجب على
فلان في حجة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ولو قال اطوف طواف العمرة المتمتع
بها الى الحج الى اخره اجزاه ويجب مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود
بحيث يكون اول جزء من بدنه بازاء اول الحجر بحيث يمر عليه كله بجميع بدنه ويكفي في
هذه المحاذاة غالب الظن الثالث صلوة الركعتين في مقام ابراهيم عليه السلم
ونيتها اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام اداء لوجوبها قربة الى الله
ولو كان نايبا قال اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج حجة الاسلام الواجب
على فلان نيابة عنه قربة الى الله الرابع السعي بين الصفا والمروة ونيته اسعى سعي العمرة
المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا اسعى سعي عمرة التمتع
الواجب على فلان في حجة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله الخامس التقصير ونيته اقصر

للاحلال من عمرة التمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال
اقصر للاحلال من احرام عمرة التمتع من حج الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة
الى الله ويحل من كل شيء احرم منه المقام الثاني في الحج وافعاله اثنى عشر
ا الاحرام من مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو كان منزله [illegible]
ما بين عليه منها او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات ونيته احرم بحج
التمتع من حج الاسلام والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوبه قربة
الى الله لبيك اللهم لبيك الى اخره ولو كان نايبا قال احرم بحج التمتع حج
الاسلام الواجب على فلان والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب
ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله ب الوقوف بعرفات ونيته اقف بعرفة لحج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال اقف بعرفة وقوف حج التمتع حج الاسلام
الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ج الوقوف بالمشعر ونيته اقف بالمشعر
في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال اقف بالمشعر في حج التمتع
الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله د رمي جمرة العقبة
بمنى يوم النحر بسبع حصيات ونيته ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب علي في حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب
على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال ه الذبح
بها ونيته اذبح الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان
نايبا قال اذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة
الى الله ثم يأكل منها شيئا وان قل ونيته اكل من الهدي الواجب علي في حج التمتع

حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اكل من الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة
عنه قربة الى الله ويتصدق بثلثه فاذا ونيته اتصدق بثلث الهدي الواجب علي في حج
التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اتصدق بثلث الهدي الواجب على فلان في حج التمتع
حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويهدي ثلثه فاذا ونيته اهدي ثلث الهدي او من
الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اهدي ثلث الهدي
الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويجوز النيابة في الذبح
فيقول النايب اذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان صاحبه حاضرا نوى ايضا [illegible] اذبح هذا الهدي
عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام الواجب [illegible] نيابة عن فلان قربة الى الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه قربة
الى الله ز صلوة ركعتيه في المقام ونيتها اصلي ركعتي طواف حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله او اصلي ركعتي طواف حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة
عنه قربة الى الله ح السعي ونيته سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اسعى
سعي حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ط طواف

النساء ونيته اطوف طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله او اطوف طواف النساء الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى
الله ي صلوة ركعتيه في المقام اصلي ركعتي طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله او اصلي ركعتي طواف النساء الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام
نيابة عنه قربة الى الله يا المبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمار الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible]

على اختيار رطـ والثالثة خاصة على اختيار الكتابين وقال ابن ادريس يبني على الثلاث

الخامسة ان يرمي الثالثة ناقصة فيكملها مطلقا ويستانف عند علي بن بابويه

السادسة ان يرمي كل من الاولى والثانية اربعا والثالثة ثلثا فيتم الاولتين

قطعا والثالثة على الاصح فروع آ لو نسي رمي حصاة من جمرة جهل عينها اعاد على الكل

مرتبا مع احتمال اتمام الاولى واستيناف ما بعدها ب لو نسي ثلثا من جمرة جهل عينها

رمى كل واحدة ثلثا ولا ترتيب ج لو نسي اكثر من حصاة لا يعلم انها من جمرة او اكثر فان

كان دون الاربع رمى العدد على كل جمرة مع الترتيب وان كان اربعا فما عدا احتمل

وجوبه في الاولى [illegible] فيما بعدها استيناف [illegible] الفارن والمفرد

احرم بحج القران او الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا النيابة في باقي الافعال

افعال التمتع الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الحج [illegible] [illegible] او اعزم هذا الحج لوجوبه

على [illegible] الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة والعمرة [illegible] هذا الحج

لوجوبه [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام قربة الى الله ونية المفرد

احرم بعمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي افعالها [illegible]

شرائط الحج وقد [illegible] بالفوات [illegible] [illegible] [illegible] اعتمر الى

العمرة المفردة المتحللة لوجوبها قربة الى الله [illegible] باقي افعالها [illegible] فيقول

في الطواف اطوف العمرة المفردة عمرة التحلل لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي الافعال

وقد يتصور العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد لضيق الوقت عن فعلها فيقول

اعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وينوي باقي افعال الحج

الافراد

الافراد حج الاسلام والنيابة في النايب يعلم مما تقدم ونية الحج المندوب احرم بحج الافراد

او العمرة المفردة والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لندبه ذلك كله قربة الى

الله لبيك اللهم لبيك الى اخره ثم ينوي الوجوب بباقي الافعال فيقول اطوف للعمرة المفردة

لوجوبه قربة الى الله او اقف بعرفة حج الافراد لوجوبه قربة الى الله ونية المتعة احرم

بعمرة التمتع والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام لندبها قربة الى الله وينوي الوجوب

بالباقي فاذا فرغ منها وجب عليه الاحرام بالحج فيقول احرم بحج التمتع لوجوبه قربة الى الله

وقد سبق في كتابنا هذا ما يعلم منه نية الحج المنذور والعهد واليمين تنبيه يستحب العود

الى مكة لوداع البيت ودخوله والصلوة في زواياه والتطوع بثلاثمائة وستين طوافا

فمن لم يتمكن جعل العدد اشواطا فيكون احد وخمسين طوافا والاخيرة عشرة ونيته

الطواف بالبيت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قربة الى الله [illegible] [illegible] [illegible]

الطواف [illegible] قربة الى الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بالقضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قربة الى الله خاتمة يستحب [illegible] [illegible] لزيارة النبي [illegible] [illegible] الامام الناس [illegible]

فان كان اول [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قربة الى الله [illegible] [illegible] الزيارة [illegible] [illegible] [illegible] الاستحباب [illegible] [illegible]

ازور النبي عليه الصلوة والسلام لندبها قربة الى الله [illegible] ان يقول السلام عليك يا رسول الله

ورحمة الله وبركاته وزيارة فاطمة عليها السلام بالروضة وبيتها وبالبقيع وينوي

بالاولى الوجوب وبما بعدها الندب وكذا الائمة عليهم السلام فيقول ازور فاطمة عليها السلام

لوجوبها او لندبها قربة الى الله ويجزي السلام عليك يا بنت رسول الله ورحمة الله

وبركاته ثم يصلي الركعتين وزيارة الائمة عليهم السلام ونيتها ازور الائمة عليهم السلام

لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلام عليكم موالي ورحمة الله وبركاته ثم

يصلي ثمان ركعات لكل امام ركعتين او يزور كل امام على حدته وكذا النيابة في باقي زيارة

باقي الائمة عليهم [illegible] بالركعتين الاستحباب مطلقا [illegible] بعدها بما تقدم

وصف القصد الى زيارة علي [illegible] استحبابا موكدا في يوم الغدير ومبعث النبي

ومولده وزيارة الحسين [illegible] في اول يوم من رجب ونصفه وليلة نصف شعبان ويوم الفطر

وعرفة وعاشورا وعند ارتفاع النهار من عشرين صفر والمشهور توقيت هذه الستة

الحسين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفطر وعرفة [illegible] [illegible]

من رمضان وكل شهر وليلة [illegible] وزيارة الرضا عليه السلام في رجب [illegible]

[illegible] في الدرهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مطلق الزيارة [illegible] العمر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قربة الى الله [illegible] [illegible] [illegible]

زيارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الباب التاسع في الجهاد وهو واجب على المكلف الذكر الحر المسلم

من العمى والعرج والمرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والباقي

وللدفع عن النفس مطلقا ويتعين وجب اذا زاد العدو على الضعف وعليه الظن السلامة

ويباح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قطاع الطريق [illegible] [illegible]

والغير اذا ظن السلامة وامن الغرر وترك كلية الكرو [illegible] [illegible] وتجب المراب

واخويه

واخويه ونيته عند ابتدا الشروع فيه عند التقا الصفين مثلا احكمها اجاهد في سبيل

الله لوجوبه بالنذر مثلا قربة الى الله ويستحب عند الخروج وينوي بها الوجوب ايضا فيقول

اتوجه للجهاد في سبيل الله لوجوبه بالنذر قربة الى الله ويجب اعادتها عند الشروع فيه

ولو خرج ولم يحصل المواقعة فلا قضا مع تعيين الوقت ولو انها بغير سبب ولو لم يتعين

الوقت وفات بموته او صلح على جزية من غير حرب عن العهد ولو عينه بغزاة او وقت ولم

يخرج فيه مع قلة العدو وغزو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا كفارة الباب

العاشر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من اعظم الفرايض وهما في نظر الشارع

والامر بالواجب والندب تابع والنهي عن المنكر كله واجب اذا توفرت شرائط الامن وتجويز

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

جاز للمسد اقامته وكذا الفقيه وعلى الناس اعانته والوجوب على الكفاية ويتعين

اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامر بالمعروف و

نهي عن المنكر لوجوبه قربة الى الله ولو [illegible] الامر والنهي لا بنيته [illegible] [illegible]

ثوابا ونية المندوب امر بالمعروف او انهى عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة الى الله ولو

اخل بالنية او التعيين لم يخرج عن العهد ونية المندوب امر بالمعروف لندبه قربة الى الله

فهذا اخر ما اوردناه [illegible] [illegible] [illegible] هذه اللمعة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] تمت والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطاهرين

لـنـسـواب الحكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير المرسلين محمد المصطفى وعترته الطا
اما بعد فان شرح هذه المقدمة قد سمح على المصنفات واحتوى على
نكت المطولات يحتاج اليه الكل مكلفا من المبتدين ويرجع اليه الكل عالم من المتفقهين
قد جمعت بين صورة الاختصار ولطف المعاني الغزار قد سلكت نهج الهداة الراشدين
وحققت مذهب الفرقة المحقين الذين حكم سيد المرسلين انهم جيرانه في جنات
النعيم ذكر ما يقارن افعال الصلوة من الافعال الواجبة وهي خمسة عشر شيئا احدها
يتعلق بالقلب وعشرة بالقول واربعة بالجوارح اما المتعلق بالقلب فالنية والذي
يتعلق بالقول تكبيرة الاحرام وقراءة الحمد والسورة وتسبيح الركوع وتسبيح السجود
والشهادات والصلاتات والتسليم والذي يتعلق بالجوارح القيام والركوع والسجود
والجلوس للتشهد فاما النية ففيها سبع مسايل ما النية وكم يجب فيها في النية ومتى
وقتها وما معنى استدامة حكمها والخلل الواقع فيها من كم وجه وهل هي ركن ام شرط وفي كم
موضع يجوز نقل النية بيان المسئلة الاولى وهي قولنا ما النية النية ارادة تفعل
بالقلب في وقت الفعل بالاختيار بيان الثانية وهو قولنا كم يجب في النية اربعة
اشيا التعيين ظهرا او عصرا والوجوب والقربة ج الاداء او القضاء د الواجب او المندوب
بيان المسئلة وهو قولنا متى وقتها ووقتها هو الذي يكبر فيه تكبيرة الاحرام بيان
الرابعة وهو قولنا ما معنى استدامة حكمها واستدامة حكمها هو ان لا ينقض حكم النية بيان
الخامسة وهي قولنا الخلل الواقع فيها من كم وجه الخلل الواقع فيها اما من جهل او عمد او سهو
او شك فان كان من جهل او عمد بطلت صلوته وان كان عن سهو فاما ان يذكر بعد
تكبيرة الاحرام ام لم يتو فانه يعيد من راس ولو ذكر بعد التسليم ايضا وان كان عن

شك

شك فهو على قسمين احدهما ... هل نفذ ... ام لا فان كان قد نفذ فلا حكم له وان
عاد ... بيان الثالثة
وهي قولنا هل هي ركن ام شرط والفرق بين الركن والشرط فالفرق بينهما ان الركن جزء
من الصلوة والشرط ليس كذلك لكن الصلوة تكون على صحيحة لفساد الشرط بيان
السابعة وهي قولنا في كم موضع يجوز نقل النية اوجب وان لم ينقلها بطلت صلوته
وذلك في ثلث مواضع من الاداء الى الاداء ومن القضاء الى القضاء ومن الاداء الى القضاء اما من الاداء
... الظهر ... الصلوة ... الظهر ... بعد ما ... ولما
واما ... ولو ذكر بعد التسليم ... الصلوة ... في ...
او من القضاء الى القضاء كذلك ومن الاداء الى القضاء وهو ان يذكر في اثنا الاداء فوات صلوة و... اشتغال
... قطع القضاء الا
اداء الحاضر ... دخل فيها ... الاداء ولا
يتسع الوقت لها وجب قطع القضاء والاشتغال بالاداء وهو ضعيف فصل في تكبيرة الاحرام
تكبيرة الاحرام واجبة وركن والخلل الواقع فيها من اربعة اوجه اما من عمد او جهل او شك
فان كان عن عمد استانف وان وصل الى التسليم وان كان عن جهل فغير معذور ... وان
كان من سهو ... ولم يكبر ... ان كان عن شك ... القراءة فلا
حكم له ولا اعاد التكبير ... فصل واعلم ان في الحمد ستة اشيا اولها اخراج الحروف
من مخارجها وثانيها ان لا يترك اعرابها وثالثها الاتيان بتشديدها ورابعها الترتيب
... الاجهار ... والاخفات في موضعه اما التي تجب
عليه ... في كل صلوة وكل خلل يقع في هذه الستة فلا تخلو من اربعة اشيا فاما ان يكون

من جهل او عمد او سهو او شك فان كان من جهل بطلت صلوته الا في الجهر والاخفات فانه معذور
فيه فان كان عن عمد استانف وان كان عن سهو اعاد القراءة وان كان من شك وهو في ذلك
الحرف استانف ذلك الحرف وان انتقل الى حرف فلا حكم له فصل والشك والسهو
في باب القراءة ... في الحمد والسورة ... في السورة وحدها ... وحدها
وحدها الاول اذا ظهر فيه خلل لا يخلو من الاوجه الاربعة المذكورة فان كان عن جهل قلبي
معذور ... عمد بطلت صلوته وعن سهو او شك فان لم يكن ركع قرا الحمد والسورة ثم ركع
فان كان ركع فلا حكم له ... الثاني وهو الشك في السورة وحدها ... ما
... من الاخلال ... الثالث وهو الشك في الحمد وحدها فالخلل
الواقع فيها ان كان عن جهل فغير معذور فتبطل وعن سهو فان ابتدا بالسورة ابطلها وقراها
... السورة ... وان كان عن شك في الحمد فان كان
ابتدا بالسورة فلا حكم له وان لم يكن ابتدا بها قراها فصل في الركوع وهو واجب وركن
وواجباته خمس الاول الانحنا بقدر ما يصل بيداه الى راسي ركبتيه الثاني السكون الثالث
التسبيح مرة كبرى او ثلثا صغرى الرابع رفع الراس منه الخامس السكون بعد الرفع والخلل
الواقع فيه اما في نفس الركوع او في واجب من واجباته فالاول لا يخلو من الاوجه الاربعة عن
جهل فباطل وكذا العمد وعن سهو ان لم يكن سجد فليركع وان كان سجد بطلت صلوته وان
كان في واجب من واجباته فلا يخلو عن الاوجه الاربعة فمن جهل او عمد تبطل صلوته وعن سهو
او شك فان كان بعد الركوع فليات بما اخل به وان كان رفع راسه فلا حكم له في شي من الواجبات
الا في شي واحد وهو ان يذكر انه لم ينحني الانحنا المحدود فان حكمه حكم من لم يركع فصل
في السجود وفيه ثلاث مسايل الاولى كم يجب في السجود الثانية في ... الثالثة الخلل الواقع

في من كم وجه بيان الاول وهو قولنا كم يجب في السجود والواجب فيه تسعة اشيا الاول
وضع الراس على الارض طاهر وعلى شي غير ماكول ولا ملبوس عادة طاهر الثانية
ان لا يكون موضع سجوده اعلا من موضع قدميه بازيد من لبنة الثالثة وضع الاعضا
السبعة على الارض الرابع السكون الخامسة التسبيح مرة كبرى او ثلثا صغرى السادسة
رفع الراس السابعة السكون في السجدتين ... واجب ... السكون بعد الثانية ...
ان كان بجبهته دمل حفر حفيرة والا سجد على جنبه الايمن والا الايسر والا على ذقنه
... في المسئلة الثالثة وهي الخلل الواقع في السجود اما ان يكون
فيها او في شي من واجباته فان كان فيه وكان في السجدتين فهو قسمان الاول في كل السجدتين
معا الثاني في احديهما ... وهو اخلالهما معا لا يخلو من الاربعة
الاوجه فمن جهل او عمد بطلت صلوته ... الركوع بطلت صلوته
وان لم ينتقل فليجلس وليات بهما وان كان عن شك ... لا حكم له ولا يسجد وان ذكر
انه سجد ... بطلت صلوته بيان القسم الثاني وهو وقوع الخلل في احديهما وهو على
الاحتمالات الاربع ... في الجهل ... في الشك ... لا حكم له ولا يسجد ... ولو ذكر انه سجدها
صحت صلوته واما الثانية وهي قولنا وقوع الخلل في واجب من واجبات السجود فقيها
الاحتمالات الاربع فمن جهل او عمد بطلت صلوته ومن شك او سهو وان كان في السجود
فليات بما اخل به وان كان ... فلا حكم له فصل في التشهد
وواجباته ... الاولى الجلوس له الثانية السكون الثالثة والرابعة الشهادتان الخامسة
والسادسة الصلاتان وفي الشهادتين والصلاتين خمسة اشيا واجبة الاولى صحة
الحروف الثانية الاعراب الثالثة التشديد الرابعة الترتيب الخامسة الموالاة واما

الخلل الواقع في التشهد فمتى اخل عمدا بركن كان الاخلال فيه بالتشهد الاول والثاني
الاخلال بالاخير الثالث بها الرابع بواجب من واجباته الخامس الاخلال بالترتيب
والموالاة بينهما الفصل الاول وهو الاخلال بالتشهد الاول فمنه على الاحتمالات
الاربع تعمن جهلا وعمدا فباطله وعن سهو فان كان ركنا قضى وسجد للسهو والا رجع
اليه الثاني وهو الاخلال بالتشهد الاخير فعلى الاحتمالات الاربع فتي الجهل والعمد
الصلوة وفي الشك بعد التسليم لا حكم له ولا يتشهد ويسلم وفي السهو ان ذكر قبل
سلم راد ما بطل عمدا وسهوا فاذا كان الفعل مبطلا عمدا لا سهوا كالكلام محى التشهد
وسلم وما كان مبطلا سهوا كالشك والفرية مبطل تحت صلوة وتعيب الاربعة بحالات
الفصل الثالث وهو الخلل الواقع بما عدا من سهو غير مبطل صلوة وعن شك فان
انتقل الى حالة الشك حكمه كما في التشهد الاول انتقال الامام القوم وفي التشهد
الاخير سلامة الخروج عن سهو فان ذكر بعد هاتين الحالتين قضاها الاخيرة متى ذكر في
وقتها الا لو ذكر بعد التشهد بمقدار ما يتشهد ويسلم ولو ذكر بعد الخروج عن المسجد
واحدث عمدا او سهوا او سبقه حدث او ذكر بعد الخروج عن المسجد انه ترك ركنا
من صلوته بطلت صلوته وان انتقل الى حالة حكمه فلا حكم له وعن شك في ذكر ما في اثناء
ان انتقل الى حالة حكمه وكذا لو شك قبلها في التشهد الاول او في التسليم في الاخيرة
الفصل العاشر وهو الخلل بالتشهد عن الصلوة فمتى خرج وقد بطلت صلوته
وعن شك فان كان بعد ما جاوز محله فليمض على صلوته وان انتقل الى حالة حكمه وعن سهو فان ذكرها
واحرمها بعد التسليم قضاه وان ذكر انه صلى تين خاصة الى بها فقط الفصل الحادي
وهو ترتيب والموالاة الواقع فيه على احتمالات الاربع فمن جهل وعمد بطل صلوته ومن سهو فان
سلم وانتشر بعد الصلوة وكذا بعد الحدث ومن شك فان كان بتسليم ومضى لا حكم له الفصل

في وجوه سهو وقوع سجدتين منها وجبه الفاقا بعد قضاء السجود وبعد قضاء التشهد
الاول وكذا بالسلام والشك بين الاربع والخمس جالسا سبح جالسا على المعين بعد الظن
المرجح شرعا لا عقلا ولو اخل بسجود السهو لم يبطل وان به ولو طال الوقت والاولى قضاءها
وجوبه الترتيب والمصنف رحمه الله لم يتعرض لهذا وانما الاسباب المحدثة فيما فيه موضع تجوزه
وعكسه والثاني كل زيادته ونقصان ولو جمع ذلك كله في صلوة واحدة اتى بذلك في وقت واحد اما عن
بعد كل سجدتين بتسليم فرع اذا اخل باربع سجدات من اربع ركعات فصاعدا مرتبا وسجد بعد
كل سجدة سجدتين للسهو مسألة الخلل الواقع في عدد الركعات لا يخلو عن الاوجه الاربع
فمن جهل وعمد تبطل صلوته وكذا ان زاد ونقصان وعن سهو فان ذكر الزيادة اعاد الصلوة
وان ذكر النقص ولم يتيقن ولم يتحر ولم يجد اثره الا بعد وان كان عن شك فمبني على عشرة منه
اقسام بنقص ركعتين في اربع منها تجب الاعادة وفي ستة كما يتبناها حكم فلا يعود الاولى فمتى
شاء بنى والثانية والرباعية اذا لم يتشهد الا ولتان وحده الظهر يسلم في الكل واما الستة
التي يتعلق بكل منها حكم نعلى قسمين تلك منها بعيد الصلوة قاعدا لاجلها وهو شك بين الاثنين
والثلاث والاربع ومع جلوسه بعني على الزيادة وباتي تحمل الغوات وثلاثة مواضع لا تبطل
صلوته قاعدا او جالسا وكل منها حكم كالشك بين الثلاث والخمس فقائما يجلس ويتم ويحتاط
بركعتين قاعدا ان كان شكه حالة قيامه وان كان شكه حالة جلوسه يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما
وهاتان اعني شكه بين الاربع وغيره قائما يجلس ويتشهد ويسلم ويقوم ويصلي ركعة ويكون حالها
اركعه قائما وحالتاه بني على الاربع ويسلم ويسجد للسهو فصل في صلوة الاحتياط
وفيها اربع مسائل الاولى قراءة الحمد كلها غير الثانية ليست مخيرا بين الحمد والتسبيح بل الحمد المتعالية
على الجهر والقراءة ام تخير وجوبا النساء الاخفات في جميع الصلوة الرابعة لو احدث قبل الاتيان
وصلى قبل بعيد الاصلي تمت المقدمة والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وسلم تسليما كثيرا

كتاب الناهل العليل في الوسايل الجليلة تصنيف الامام العلامة سلطان المجتهدين وحجة المحاربين ابو محمد الله محمد بن علي فتح الله الحسيني المشهور بمحمد باقر الطباطبائي الحسيني رحمه الله عليه وعلى آبائه الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ختم النبوة بجمع الشتات وارسل خير البرية بالبينات وختم بمحمد عليه افضل الصلوات امابعد فاني لما وقفت على الحديثين المشهورين
عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات احدهما عن الامام الصادق ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليه وعلى آبائه وابنائه اكمل التحيات للصلوة اربعة لا رابع لها
والثاني عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام لصلوات المباركة لها اربعة الا تاب
ووفقه فتح الله سبحانه لاملاء الرسالة الآتية في الواجبات المخيرة بيانا لمشخصاتها
تماما العدد تقريبا وان كان المعدود لا يرفع في الخلل تحقيقا فتحن الاربعة الخاصة من نفس المقارنة
واضفت اليها سابعا المقاعد والله حسبي في جميع الحالات وهو نعم الوكيل في جميع المآلات
فاقول وبالله التوفيق وعليه التكلان في جميع الحالات هو ترتيب الفاتحة
على السورة وفصل ذلك وغاتمه والصلوة المفروضة اما الثنائية
غير مخصوصة غيرها التكبير وتحليلها التسليم تقريبا الى آخره تعالى ولو بها عظيم
قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون والذين هم على صلوتهم يحافظون
الامام الوجه في الباقر عليه السلام الاولى في الناقلة والثانية في الفريضة
وهو اولى من اتحاد الموصوف وصل الدوام على المواظبة على الاداء والمحافظة على
الشرايط والاركان تكرر والفارق تغاير الموصوف صلى الله عليه
وعلى آله الصلوة خير موتوم فرسا اسفل ومن ما استكثر من الشيء
زاد العبد ترجع له من صلاته نصفها او ثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها
بقلبه وانما امر بالنوافل ليتم بها ما نقص من الفريضة وقال الامام الصادق عليه السلام لو قبل

المجيد والدعاء اخذا باليسار الفصل الثاني في سنن الصلاة وهي نوعان
الاولى سنن التوجه وهي احدى وعشرون التكبيرات الست امام الخرجة اربعة
والتعريف ورفع اليدين بكل الى حذاي منكبي الاذنين بحيث يسامتها الى فخذيه واستقبال
القبلة ببطونها وبسطها وضم الاصابع الا ابهامين ويوسي الرفع تذكيره هما الرفع
التكبير لا تجاوزهما الاذنين كما في التكبيرات ورفعها عند اه تبعا التكبير حال ابتداء
رفعهما عند ابتداء به في الامام والدعا بعد النلات بتردد كالاثنين بتردد بعد الثانية
والافضل تاخير الخرجة ويجوز الولاء والاقتصار على حرف او ثلاث وردين حسنك
وعشرون واسرارها للامام والمؤتم تخلص الاسرار باول كل فريضة والاولى من
صلوة الليل والوتر نافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام والوتر في اول الرواية
التكبير الاول بلا رفع باحد الحواس او يدركه الحواس او يوصف بقيامه ركوعه والثالث
ان يوصف بحركة او هوده والثالث ان يوصف بجمع او بشبه بشيء الرابعة
ان تحمل الاعراض او توابعه الاعراض الخامس ان يوصف بجوهر او عرض او بعلق
شيء والسادس ان يجوز عليه الزوال والانتقال والتغير من حال الى حال والسابعة
ان تحمل الحس الحواس وردي التسبيح بعد سبحا والتحميد بعد
وهي خمس الاقتصار على القلب وتعظيم الله جل جلاله بما استطاع ومنها القصد
الى الامام والجماعة وان لا ينوي القطع في الفاتحة ولا فعلا لما في فيها ودعا قيل
تجوز قطعها ولا الكراهة في الصلوة وحضار القلب في جميع الافعال الثالثة
الخرجة وهو نوع استعارة عظمة الله واستحضار انه اكبر ان يحيط به وصف
الواصفين ويلزمه احتقار جميع ما عداه من الشيطان والهوى المغويين

والنفس الامارة بالسوء والخشوع والاستكانة عند التلفظ بها والافصاح بمبنى الحروف
والكلمات والوقف على اكبرها السكوت واطالة من سائر الوقف في هذه المواضع
بل اني باكبر على وزن افعل وجهر الامام بها وسرا لما هو مر ورفع اليدين بهما كما مر
وان يخطر بباله عند الرفع الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء كما يلمس بكلا اخاس
ولا يدركه بالحواس الواحدة حسن القيام وهي اربعة وعشرون الخشوع
والاستكانة والوقار والتشبه بقيام العبد وعدم الكسل والنعاس والاستجمال
واقامة الصلب والنحر والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق وان يفرق بين قدميه
قدر اربع اصابع مفرجات الى شبر او نحوا وجاه بينهما وجمع انامله بعد قدميه
وتحرير الخنثى والمرئي الذي على الصدر عند ابي الصلاح والذي يستقبل الابهامين
القبلة ولزوم السكت بلا التفات الى الجانبين وعدم التورك وهو الاعتماد على احد
الرجلين تارك وعلى الاخرى اخرى والتحسير وهو قبض خنثى بيده واذ يجعل يديه
مبسوطتين مضمومتين الاصابع جمع على فخذيه محاذيا باعين ركبتيه ووضع كل
كل يد على الذي يحاذيها بانتظام الصدر بها والقنوت في الثانية بعد القراءة قبل
الركوع في الفرائض والنوافل وفي الجمعة في الثانيتين كالاذن في الثانية بعد الركوع وفي منزوه
الوتر مطلقا ويتأكد في النصف وآكده مآلا في جميع الاحوال
لدار افعاليد يواطالته وافضله كلمات الفرج ويقبل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة ثم يمسح من المباح وان كان بالجبهة في الاصح وكذا
في جميع الافعال عدا الاذكار والقراءة الواجبة واقله ثلث تسبيحات وردي خمس وردي
البسملة تلنا وحملت على المقنعة ولا استفسار في قنوت الوتر واخبار المرسوم

ومتابعة المأموم الامام فيه ورفع اليدين به هو ان يلوجهه جاعلا بطونها
الى السما مبسوطتين مضمومتين الاصابع الا بهامين ولا يجاوز بهما وجهه ولا يخ
بهما عند القراءة والجهر فيه للامام والمنفرد والتالي المأموم ويقضيه الثاني بعد الركوع
ثم بعد الصلوة حالتا ثم يقضيه في الفرائض ويريد ازالة النجاسة بقصد امامه
كاخلفه ويرخ المهيل فاعدا في القراءة والتنى في الركوع والتورك في التشهد سواء كان
في فرض او نفل الخامسة من القراءة وهي خمسون الغين في كل اول
سرا وصورته اعوذ بالله من الشيطان او اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع
العليم وردي الجهرية واحضار القلب ليعلم ما يقول والتكرير والسوال والاستعاذة
والاعتبار عند النهي والرحمة والنقمة واستحضار التوفيق للشكر عند والفاتحة
وكل شكر والتوحيد عند قولة العالمين وتخصيص الحمد والشكر عند ذكر
الا نعام جميع الخلق عند الرحمن الرحيم والاختصاص بالخلق والملك عند
ملك يوم الدين مع احضار الحث والخوف والرجاء وملك الاخرة وتخصيص الاخلاص
والرغبة الى الله وحده عند اياك نعبد والاستزاده من توفيقه وعبادته والاستعانة
ما انعم الله به على العباد عند واياك نستعين والاسترشاد به والاعتصام بحبل نظر
والانزواء من المعرفة بسبحانه وتعالى وتكبيره عند اهدنا الصراط
المستقيم والتاكيد في السوال والرغبة والتذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه وطلب
منها محمد صراط الذين انعمت عليهم والاستدفاع لكونه من الضالين بحسب
المستحقين بالامر والنواهي عند الباقي والترتيل وهو بين الحدر بسبعا تا
العجلة من الهذ والجهر والاستعلا والاطباق والقلقلة وغيرها والوقف

لعزيز السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده ومجموع هذه الاعداد على
سبيل التقريب في الركعة الاولى مايه وثمانون لسقوط وضائف القنوت العشرة في
الثانية مايه واربعه وخمسون لسقوط التوجه والتكبير والنيه عدا احضار القلب يسقط
القعود واضافت القنوت في كل من الثالثه والرابعه مايه وخمس وثلثون لسقوط القنوت
وضايعر الصوت في الجميع ثلاثمايه وخمس وستون لعدم التشهد والتسليم مع
التحيات وفي المغرب خمسمايه وثنتان وفي كل رباعية سواها مايه وتسع وثلثون
في الفجر الفان وستمايه وثمان وستون سنة الفصل الثالث في صفات
الصلوة وهي ثمانية مقارنة الذهن بنيته ما يذكر والدخول في الصلوة مكبرا
واتيانه بمدلول التكبير مستدبر القبلة اختيارا واحضار جميع الحروف بالبال
واتيانه بالنطق والعين بالعين والراس والبدن والتخم والمعاني وخصوصا القلب
واليمين وبين يديه اماتحت القدمين او اليسار فلا والانحناء والتخم وفرقعة
الاصابع والتاوه بعرق والانين به ومراقبة الخشوع والرجاء ورفع البصر الى السما
وتجنيب المنارات التي بعينه والتقدم والتاخر الفرض ومنع التراب عن الجبهه
وتعديل القامة واتمامه وتفريقه كاصابع يديه غير الركوع والسجود فانه يضم
الاصابع فيهما والاقدام والاعضاء وشد الخايط الانزوه والتبسم والالتفات
الى مايفسد عليه ويسن تخفيفها ان اخر صلوة الوداع وتفريغ القلب من الدنيا
وذكر حديث النفس والملاحظة لملكوت الله تعالى عند ذكره وذكر رسوله كلما
ذكر والصلوة عليه عند ذكره وعلى الرسل واسماع نفسه جميع الاذكار المندوبه
ولو نفل بر او التباكي وحمد الله عند العطاس والتسبيح معا وابراز اليدين وجوب

قتل الحيه والعقرب ودفن القمل والبراغيث وارضاع الطفل مالم يكثر ذلك
ورد السلام بالمثل وجوبا على خارج الصلوة وردا التحيه مطلقا بقصد الدعا والا
باسمعه ورفع وتحسين الصلوة لكثير السهو ونظر فخذه اليسرى مسجده
اليمنى عند الشروع في الصلوة قايلا بسم الله الرحيم وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم واعادة الوتر لو اصاب اركعتين من الليل
ونية حدود الفرايض سهوا وجهرا لمرة من الجهرى وجعل مرفقه على فخذه شامل
وعد الركعات بالحصا والاصابع فتكمل العشرين وثمانمايه وخمسين وبيانها
ما وقع في ابواب المقارنة كالانكار دايما وقد كان دايما ومنسوخ والمقارنة
تسن للجمعه والعيد والكسوف والخوف والجنازه والمذر وللجنابه وهو
مايه وثلاث وسبعون يصير الجميع الفا وخمسمايه وخمس وخمسين سنة بيانها
في المنارات الواحد فرضه كما وهي تسعة وثلثون وثلثمايه ومن كلامه المقارنة وهي خمسون فلذلك تقريبا اربعه الاف كاملة معدل الصلوة
الدايمه وسالمحمد وملازمة ركعتين كالاولى في الغرب وهو موكد
المذهب وخصوصا مغرب الغداة والعصر المغرب وصايعه عنوا كما قال
عليه بالقلب والبقا على هيئة التشهد وعدم الكلام واحد شرط البنا في على طهارة
معفو وان اصغر وعدم الاستدبار وجهر مريد المجهرية وكل صافي بحة العوز
والكلام لها وملازمة معناها في العجز الى القلوع وفي لغة العرب مع عجزه اليه
وهو غير مخير ومن اهل الجنون الكبير فانها عقيب التشهد راجعا كما مر ولو الا الا
الله لها واحدا وخص لمشايخنا لانه لا اله الا الله لا يعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب اباينا الاولين لا اله الا الله وحده
وحده صدق وعده وانجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك يا الله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعها فانه لا
يغفر جميعها كلها الا انت الذنوب كلها جميعها الا انت اللهم اسالك عافية
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخره واعوذ بك من
كل سوء عزمت الك الا لزام وقد رمت الي لا يسعني منها شي من شر الدنيا
والاخره وشر الا وجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت
على الحي الذي لا يموت وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح تسبيح الزهرا
قبل ثنى الرجلين ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلاثين مره ويقرا الحمد والكرسي وشهد الله وآية السخره قل اللهم
اثني على نفسك بما انت اهله ويسبحك ويحمدك ويمجدك ويوحدك اللهم
اسالك بعزتك التي لا ترام وملكك الذي لا يضام وقوتك التي لا تغلب
وبنورك الباهر الساطع وبسلطانك الدايم وبكلماتك التامة كلها
اسالك يا مطلوبا لكل الخلايق ويا اسالك ان تضاعف
محمد اصلى الله عليه وسلم وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما
وتدخلني الجنة امنا وتجعل دعايي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم يسجد ثلاثا ويكرر معتمدا عليه ويجبينه

الاعين شره لا يسر مقترنا زاعمه وصدق وبطنه وما تعاجبته منها حال الصلوة
قايلا اللهم لك الحمد لله شكرا شكرا مايه واقله شكرا ثلاثا وليقل ايضا اللهم هذه في كل ساعة
شكرا لك العتبى ودونه شكرا مايه او عشر امايه واقله شكرا ثلاثا وليقل ايضا اللهم اني
اسالك بحق من رداه ورداي عند ربي ان تجعل ثوابي في هذه الركعة ان لا يكتب لي حتى اذا رفع
راسه من سجدته اليمنى على جانب خده الايسر الى جبهته الى حذه الايمن ثلاثا يقول كل مره
لبيك اله الحق لبيك لا اله الا انت لبيك ثلاثا ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر العلم الحرب
والسقم والهم والمعاده الدله والفواحش ما ظهر منها وما بطن وعدد ما صدر في
كل مره وان كان به علة مشى على عوض صحيحه وامر بنقل العلة قايلا يا اكبر من كل شي
وشد الحوايج انما اختار لنفسك اصح ذلك اصح عاجله واداه لك وارضاه لك ثم يقول
من شكرك وسوالك من فضلك ساجدا في سجدة الصبح اكرر وضع اليدين فوق الراس
عند ارادة الانحراف ثم ينحرف عن اليمين ويخص الصبح والمغرب بعشر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شي قدير قبل ان يثني رجليه ويختص الصبح بالاكرار ثم يسجد زيد العظيم ثم استغفر
الله واسئله من فضله فانه خزاين الجود والكرم بسند الجود الذي ينطق ما بيانا ولا
يعلم ما بيانه عدد ما شب الجود الكثير من الجود من فضله ومن فضل
العفو المغفرة ثم يستغفر بعين مره صورته استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه توبة العابد الخاشع
الراقة قبل نزوله كالمن الماء ويكره النوم بعد الصبح والعصر قبل العشا والاشتغال
بعد العشا الا بعذر فعلا ولكن النوم عقيب صلوة الجمعة الثاني وهو صوم
ولو الصلوات فليجمع احمر وخضر ويقارن الصلوة منها ثلث الخلاء بالاشهد

التشهد في الثنائية وفي الثلاثية والرباعية مرتين اتيا بالشهادتين على الوجه المنقول الثامن
الصلوة على النبي وآله صلوات الله عليهم اجمعين بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا
زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه متأولتان وليست ركنا خلافا للخلاف وتجب
في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد بوجوبها في الاول شاذ ان التاسع التسليم وصيغة السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا
الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنية وقال رحمه الله ان صحيحة
زرارة في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحته الاخرى فيمن صلى فشك ان كان جلس
في الرابعة بعد التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شيء منهما على وجوبه فبقيت ادلة الوجوب
خارجة عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين العاشر اخراج جميع
ما يجب التلفظ به من الاذكار وغيرها من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي
الحادي عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت وفاقا لبعض قدمائنا
اذ هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب الدينية والدنيوية
لا لاختلاف اللغوية الثاني التلفظ بما يجب التلفظ عن ظهر الفلس مع القدرة على الاقرب
اذ هو المعهود قرة كان او ذكرا وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل ضعيفة محمولة على عدم الحفظ
الفصل الثاني في الافعال الواجبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول تعريف تحصيل
المعارف الخمس التي تتحقق بها الايمان على وجه تطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد
المحض اما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبهة فمن الواجبات الكفائية الثاني
تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الافعال والاقوال والشروط بالاجتهاد
ان كان من اهله وتقليد المجتهد الحي العدل ولو منجزا ان لم يكن الثالث العلم الشرعي بكونه

ظاهرا

ظاهرا من الحدثين الاصغر والاكبر ومن الاخباث العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا يرقى
من الدم دون الدرهم منه غير الاربعة وثوب المربية بالشرطين وما تعذر تطهيره وما
لا تتم فيه الصلوة الا قطنة المستحاضة الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر
وهو الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما نقص عن ظله من الميل الكلي او ساواه لا
في مكة وضعا في يوم واحد كما ظن والفراغ منها ولو تقديرا للعصر وذهاب حمرة
المشرق للمغرب ووقتها الشيخ في المبسوط والصدوق باستتار القرص والروايات
كالمتعارضة والجمع بينها بالعمل بالاول اولى والفراغ منها ولو تقديرا للعشاء ووقتها
الشيخان بغيبوبة الشفق الاحمر اما الاصفر فلا عبرة به عندنا ويمتد الصبح الى طلوعها
والطهران الى غروبها والعشاءان الى الانتصاف الخامس العلم بحال الساتر من كونه
مباحا لا حريرا ولا ذهبا رجلا كان او خنثى ولا من غير ماكول الا ما استثني
ولا يجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة والقلنسوة لكتابة بن عبد الجبار الصحيحة ورواية الحلبي
ضعيفة باحمد بن هلال وان رواها عن بن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب
نوادره وكونها منه غير معلوم السادس بحال المكان من اباحته ولو بشاهد حال
والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وان طرى غصب وعدم تعدي نجاسته الى الثوب
او البدن في الاثنى التعويل على قواعد علم الفقه وفاقا لشيخنا في الذكرى واكثر العلامات
على السنة الفقهاء ماخوذة منها كما قال رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين
وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد
بعد ازداد محاذاة والحقيقة غير لازمة السابع العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام

وان لم يجب التعرض لشيء منها في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا الثامن
النية وهي شرط في الصلوة لا شرط وفاقا للمنتهى ولا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي فيها
قصد اداء الواجب او قضاءها امتثالا لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة فيما يجب فيه ولو
بنذر وشبهه وقصد امام معين لو تعدد العاشر الاستدامة الحكمية وهي البقاء
على حكم النية والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال
الصلوة على امر به ما دام التلبس بها بباله وقد تفسر بامر عدمي وهو ان لا ياتي بنية تنافي
وشيخنا الشهيد بنى التفسير الاول على القول باحتياج الباقي في المؤثر والثاني على استغنائه
عنه وحكم المتاخرون عنه بان بناءه هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم العاشر الجانب
اجراء المريض الافعال على باله فشيئا كلا في محله اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا القول
في الاقوال والبدل كالمبدل في الزكية وغيرها وله ان البدلية عن الاصل والبدل والاولى التفصيل
بالانتقال الدفعي والدرجي ففي الاول لا دخل للثاني قطعا وفي الثاني لا دخل للاول على الظاهر
ولو لم يبق البدلية عن شيء جاز الثاني عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريم والقراءة
والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضاره معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى
بل قصد كون هذا التحريك تحريما وذاك قراءة وذاك ذكرا والاقرب عدم وجوب الاقتداء عليه
وعلى اخيه الفصل الثالث في الافعال الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر الاول الطهارة لذي
الحدث الاصغر وبالغسل للجنب وبهما للحائض والنفساء والمستحاضة الغير القليلة وماس الميت
بحسبه وبالتيمم لذي العذر بضربتين مطلقا على الاحوط واخلال الثانية بالموالاة توهم
الثاني القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن منه ما يركع فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ
اخره عن الاستحباب وتمحض في الوجوب واعتبار الحيثيتين كالتكبير للاحرام والركوع والصلوة

على من فوق الست ودونها ممكن الثالث الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما بمعنى
القاء على الارض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا وحائط ونحوه فيه لو زال
اسقطا وجوز ابو الصلاح الاعتماد على المجاور من الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقة
بن بكير يشهدان له وحملنا على استناد وانكار الاعتماد معه الرابع الركوع قاصدا به
غيره كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حد الركوع فيحتمل الرجوع والطلاق
وجعله ركوعا وقطع في الذكرى بالاول الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده في
مستوي الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا غير منحن وغيره يحال عليه وتجب فيه الطمانينة
بقدر واجب الذكر فلو عود قبلها سهوا ولما سجد احتمل الاستمرار وتداركنا زيادة الركن
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه السادس رفع الراس منه مطمئنا بعده بما يزيد على
السكون الضروري بين المختلفين ولو يسيرا وليست ركنا خلافا للخلاف السابع الهوي
لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها فيرجع الا اذا بلغ حد فتقوم الاحتمالات الثلثة
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع
الاعضاء السبعة على الارض غير متفاوتة المحال بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا يعد في اجزاء بعض الاجزاء عن الكل في بعض
الحالات فلو جعل الركن كلا او ما اقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن
بعيدا وتجب الطمانينة فيه كالركوع ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل من احرامها
وما بها غير مأكول او ملبوس عادة وقد اشعرت صحيحة بن محبوب بجواز السجود على الجص
ولا اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مجانا نعم
كلام الذكرى يعطي التردد التاسع رفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد اول الرفعين

واوجبها المرتضى رضي الله عنه بعد تاهما في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية وفي حلت الاستعصاء وسبع وسبعين تركها القديم رضي الله عنه الاجماع على وجوبها العاشر التورك بعد ثاني الرفعين او التشهد الاخير الحادي عشر الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرهما الثاني عشر الاستغراق بما بين قابليته والاتصال في الاصح الحركة بما يراه او بتلبد لغير ضرورة وفي السفينة الثالثة فصحيحها بعضهم مطلقا الصحيح من سنن وبن عمار وجميل جميل وحسنه حماد وقيد بعضهم بالضرورة وبه اخبار غير نقية لكنه قريب فان في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة وهو صريح في وقت السير واما على الدابة الثالثة فلعل اجماعها على المنع الا لضرورة وفي الواقفة الماهونة الركوب بالزبط والتعليم اخبار اضعاف الفصل الرابع في الافعال التي هي اثنا عشر الاول الاذان والاقامة الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله وآخره في صحيح بن سنان ما يعطي تثنيته وعملها الشيخ على تجدد العبد والحمل على اجزائها ممكن وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها وثومره وخمسات بالبومبه وبنا كالاذان في الجهر سيما الصبح والمغرب والرتفي رضي عنه عطف بومبا فيها على الاول ووافقه بن ابي عقيل وزاد بطلان الصلوة بتعمد تركها الثاني التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام وبعدها والترتيب ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله علل اولوية القبلة وتبعه المتاخرون ولا عرف لذلك مستندا والمستفاد من صحيح زراره في اقتاء النبي صلى الله عليه وآله الصلوة التكبير ومتابعة الحسين عليه السلام اولوية البدء ولو بنيه عملا بذلك احد وصحيح هشام في حكاية الحوائج لا يعطي القبلة كما تري بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة سواء البعد الرابع الاستعاذة قبل القراءة لا

بها في حسنة الحلبي وقولها بي عابن البيع طاب ثراه بوجوبها شاذ وعملها عند الركعة الاولى لامير وهي سريه والبي في البصير وعن الصادق عليه السلام ما يعمل عليه الخامس الجهر بسملة الحمد والسورة في الشريه والفرق بين الامام والمأموم والمنفرد بتخصيص بن الحجيد بالامام لرواية اطلاق صحيحة حريز بن مسلم وللاخيرين الاولين وغيرهما بتخصيص بن ادريس بهما برواية اطلاق صحيحة صفوان السادس ترتيل القراءة وهو ضعط الوقوف وبيان الحروف كما روي عن امير المومنين عليهم السلام وغيره كالاول بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفات المعتبرة من الجهر والهمس والجهر كالاستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف التام اربعة والحسنة عشرة والظاهر استحباب استحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود بل الجميع لاذكار ولا عبه والاذكار السابع سوال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة اتهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فتبطل الثامن تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثا او وترا وفي صحيحة اسماعيل بن جابر تعلم الامام ان عند الصادق عليه السلام قدر التسبيح ثلثين تسبيحة التاسع الطمانينة في كل ثانية بعد الراحة قبل الركوع وواجبة بن ابي عقيل في الجهرية والصدوق في الخمس بطل الصلوة بتركها عمدا وفي اخبار المعذور ما يعرفه وجوهه وقد انهينا البحث في ذلك المقام في الجزء الثاني ويأتي به الناسي بعد الركوع الا لمن يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي صحيحة زراره الطمانينة في كل ثانية اذا ذكر وهو الطريق لتحصيل الطمانينة والذي به ينوي به في هذه الاحوال القضاء الا مر وفرده في المنتهى في كلام جماعة ان الصبر ما يقال فيه كلمات الرجز والصحيح ما ذكرناه والذي في صحيحة الحلبي انني عاربك وصباعا بنيك وتستغيث بنيك وفي حسنة معاوية بن عمار تجزي بك بالقوة الكبير عزنا وارحما وعافا واعف عنا

في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وهو جهرا ولو في السر الصحيحة زراره الا لامام وهو لما تقدم رضي عنه اعلام الصلوة في الجهرية والاخفات العاشر التكبيرات الواجبة على الست الافتتاح به سوى التحريمة وهي في الحسن مع ضم القنوت مرة وتسعون في كل من الظهرين والعشاءين احد وعشرون في المغرب ستة عشر وفي الفجر احد عشر ولا تكبير للرفع من الركوع بل تقول بحول الله وقوته اقوم واقعد رابعتها الحديث رواه الله في الثاني وقال الشيخ انه اعرف بقوله هذا حديثا اصلا انتهى اسند لي مشوله بكلام الداعي الحادي عشر الدعاء في مواضعه بالمأثور فبعد القيام الى الصلوة ما تحصيه صحيحة معوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي اتوجه اليك بنبيك ما جعلته وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة حالتا اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسولك مستقرا ومستودعا وتجري الحمد لله كما في موثقة اسماعيل وفي التكبيرات الست الافتتاحية الادعية الثلثة التي تضمنها حسنة الحلبي في الاولى اللهم انت الملك الحق الذي لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت والثاني بعد القيام لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديته لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الثالث بعد الثانية احرامي كانت او غيرها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا

من المسلمين وانا وكل ما تضمنه صحيحة زراره اللهم لك ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر بل اقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي الذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين تبارك ربنا ويتعالى سبحانك لا الاه غيرك ثلثا وبما بين السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفع ذكري واهدني واستعملني بما يستعمل به اخي المرسلين واجعلني من خير خلقك نصيبا في الدنيا والاخرة وفي الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقيلني عثرتي وتقبل توبتي وتعفو عن سيئاتي وتجعلني من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في اعلى عليين وان تجيرني من الشيطان الرجيم وان تعيذني من سفعات النار برحمتك يا عزيز يا غفار فيضاف الى التشهد الاول والثاني ما تضمنته حسنة الحلبي وهو مشهور رواية في المغرب وهو بعض الوجوه افضل من الصلوة نفلا كما في حسنة زراره وافضل تشهد الزهري عليه السلام في صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم وليلة في كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر الجلوس بغير شرط في حصول فضيلة الشرعية بل في كماله وان فسره بعض المتاخرين بالجلوس بعد الصلوة للدعاء او صلة وقد مر شرحه بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة بدعاء وذكر اوهما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء من خشية الله تعالى والتفكر

وان كانت بعيدة والتوحيد الا الى الجمعتين وفي غيرها اليها او غيرها قبل التضيق او
بعيدة وبعيد البتدائه في الجميع الرابع تركه الترجيع المطلوب في القراءة فتبطل
الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحبة ففي البطلان وجهان اقربهما
ذلك وهل يجبر برفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان خلاف اظهر
ولو قيل بتحريمه لم يبعد ولم نبه بعضهم وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه
الخامس تركه الطمأنينة بين اجزاء الصلوة والمعتبر فيها المعتبر في الخشوع
جميعا ولا يدل عليها ذكر مع ان التقييد تلوح من عبارتها كما تلوح من تعبيرهم بالهوية
بين وهب والاصح الخبر كما قلنا اما بطلان الصلوة فانفرد بعضهم والتهم اخرون
ومنهم من يتبع مدعيها على الخلاف الوفاق السادس تركه قراءة السورة في الثالثة والرابعة
وادعى بعضهم عليه الاجماع تركه قراءة سورة يقوت بقرائتها الوقت وادا ترك بعض اية تركه
تامة وكذا الباقي في القراءة والتشهد الاخير بل في التسليم اشباهه تركه القراءة في
اثنا الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم وكثا منها ان اخل وان كان الزيادة
لو توفق بالاصلاح التاسع تركه قراءة الفاتحة على الوجه المعتبر معلوما لا شهرة وفاقا للاكثر
بل كاد يكون اجماعا وتعتد الروايات مخيرة بذلك خلافا لابن الجنيد غير معلوم
مع ان كلامه غير صريح في الجواز والروايات بتركه محمولة على الناقصة العاشر تركه
بالحمد فتبطل العمدة به للاجماع المنقول في الاخير ونوزع في الاول لكان البحث في البطلان
عند الاخر بعد صحتها الحادي عشر تركه كل الكلام جهرية وجهرا في موضع مطلقا وجوز
منهم غير قرآن وادعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمد وكذا ان نسي على الاصح حاد السهو
وهو غير بعيد وهو تلوح اشارة الا الاخرس مقام التكلم اشكال قوي

فتبطل بالواحدة وان لم تكن مقيمة لقيامها في حقه مقام كلمة وهل التكلم بالحروف
المقطعة كذلك عليه فيبطل الاظهر نعم لو تركه مختارا بقدره متوالي بطلان الفاتحة
الثاني تركه حدوثا بعد طروه عمدا لغير فعله او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجهر والمخيرة عنهما الى الجهر والمخافتة في الجهر وظهرها ويجوز عكسها الا بما
لغير العالم عالم يبلغ نفسه بهما وتالي الجهرية سهوا بعد الجهر بها وجوبا وان جاز
عالم يقرأ السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال السائغ والعدول عالم يركع لعذر
لا اعلم ذاكرا عن الفصل السادس في تروكه الواجب الجنابة وهي ثلاثة عشر
الاول تركه قصد الاتيان بسورة كغيرها الاحرام فلو قصد بعدها بغيرها بطلت
والمحة الثاني وهكذا يصح كل فرد وبطل كل نوع الا ان يخرج بقصد الخروج فيصح ما
بعده الثالث تركه تعيين الوجوب في النفل المطلوب كالقنوت فتبطل الصلوة ولو نوى
فاولا فنوى وشك في البيان على الصحة لتأكد العزم لكن في امكان قصد ما قل وجوه
ما يشك في نحو تامل فكيف وجوبه ما يقتضي استحبابه الرابع تركه النية
والمعتبر تعارض كل ان كان مجتهدا او تقليد المجتهد الحي العدل ان كان مقلدا
احتمل التخيير فيتوى ما شاء والتعيين كغيره مال شك في بقاء ونية ما تعارض فيه
وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب كفتاء البيان الخامس تركه الاستدامة الحكمية
بالعدول عن الاحق الى الثاني بقيد لذكرها في الاتباع عدم فوت المحل الخامس تركها
بالعدول عن الاسابق الا الاحق ان ظهر اختلافهما في الخص بانها استدامة تركها تعمد
كونه الزمه الشرع بان الصق به من غير او الزمه وفاضه عمدا بعيدا
بحيث ان لم يعد بالخلاف بالنظم ومعه تبطل صلوته السادس تركه قصد قطع الصلوة

ابتداء وعدا في موضع التخيير ذاهرا حين الوقف عنها بانه او عن الاخرى مفصولة
الثامن تركه قصد الاقامة اثنا للثنائي المقصورة او قبله في الوقت لا قبله مع ظن سعة
التاسع تركه قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة والبكاء
لغير الدنيا فتبطل وان لم يقطع او يقطع ويلحق به التردد في انه يقطعها او يقطعها
وبمثل تجويز التردد على تردد العاشر تركه تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على
امر متوقع الحصول كتردد مطرد هو مريض او غير متوقع كتردد وهو مصل فتبطل
بما لو علق على ممتنع عادي كالطيران الى السماء الحادي عشر تركه قصد
غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام الداخل به الهوي الى الثانية فتبطل
كالتجاء به الحكاية الى الافعال المسنونة به كرفع اليدين في التكبير بقصد به امر جديد الا اذا
كان وهمه الاستدراك في فعل بعد الواجب اذا لم يترتب الزيادة عليه كتطويل
الرفع بعد الرفع وما يتوهم من عدم تحقق كثرة المنهي بها على المتوالي استغنا
الثاني عشر تركه الموالاة بين اجزاء الصلوة بما يخرجه عن كونه عرفا هو المعروف شرعا
الثالث عشر تركه قصد الربا بواجب او مستحب كزيادة تشهيات الركوع وتغيير سورة
فتبطل بهما في الاظهر مع احتمال البعد في المستحب كما ان الحق فيتوقف البطلان على الكثرة
كما جزم به بعض الاصحاب فصل اما في الاركان الموجبة للاركانية وهي ثمانية
عشر اولها تركه الاخذ لمبتدا ما ولو ذاكرا دون حاكيا كالميتا وشبهها لا
ومنها القادر عليه في القيام لا جسم كقيام تركه استمداد بقيام القوي فلا يجب
حيلا استنادا في الفعل وفي سواه الاول اشبه تركه وضع المطلق
على ما اعتاد فيه في الاعضاء الا ما يقوم بها فيه تركه وضع الاخنا

ثامنه الرجلين بما يعتد من سطح القيام ونوى الاجزين تباعدهما والا فخمسة الوسطى
في بسيط مختلف المستقيم في الترجيح توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به بين
القيام والركوع بخلاف الاخنا وهو جيد ان كان اماما او مأموما بقصور الوقت والا فلا
التوقف والمختار الى التخيير بينه وبين الاخنا الا ربعة فالظاهر ترجح الاول
وان تعسر الركوع والا فالترجح للثاني من غير ترجيح الرابع تركه استدبار
القبلة بالبدن كله او وجه حاذاه للقادر عليه والتياسر بالاول لا
بالثاني من الجهة وفاقا وبما في نسخ قوله قبله قوله وفي الجاهل في
تعسير زيادة وعلى من الفيلة تعمد كونه تركه وضع اليمين على الشمال بغير تقية تبطل الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى
الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح وهو الاقوى تعمق في الجهر ولو تركه في موضع
في البطلان نظر الخامس تركه الجهر فيما يجهر فيه فتبطل بالعمد لا مع السهو كالاخفات
فيما يخافت فيه فتبطل فيهما وفي تركه في بعض الجهرية وفي بعض الاخفاتية
والبطلان الثالث تركه الاكمال وشرعا ما يصدق عرفا مع القيد
فلو شك محتملا اتمام ما يصدق عليه بطلان ما يصدق عليه
تركه قول في فعل ما يصدق عليه تركه الطمأنينة تركه
وفي السجود قبل القول فيه تركه الطمأنينة تركه
الشهد وجميع السجود الخامس تركه الرفع قائما تركه
نحو الانحناء على الاركان مع التمكن ويأتي قدر عليها الى تلوها حيث يتعلق
بها وهو تركه كلا من حدود الاربعة اذا المرتكب من الاستقرار الى تلوها عمدا

الاصلية والفرعية ان اصحابنا الذين ينتسبون الى قسمين وينقسمون
الى فرقتين احدهما الاخباريون المتمسكون بجميع الاسماء بالجبل
المتين المعرضون عن الرأي والوصية والاقيسة الفاسدة المبنية
الشرعية بطرق من الانظار العقلية فالاخباريون لا يجوزون تقليد احد من الناس لمثل
في ذلك منهم الناس ترى كان من الاحياء او من الاموات يعرف ذلك من ادنى الفطانة وانما
يجوزون تقليد المعصوم او من ينقل كلامه من الثقات واما الاصوليون فمنهم قوايين صرفة
المجتهدين ومنهم فاجازة التقليد في الاول دون الثاني بعرفة ذلك من لاحظ كلامهم وعرف
مرامهم وقد نقلوا على ذلك الاجماع بحيث ملأ الاجماع فان كنت ايها القابل اخباريا فكيف تدّ
بهذه الامور وتركن في ذلك ملبطلا له من المعلوم واذا كنت اصوليا فكيف تجوز
لنفسك مع انك قد علمت كما لمت فان تكون اخباريا بالحاق منهاج الاخباريين واصوليا
عاملا بقواعد الاصوليين فان حرقت الاجماع في جواز تقليد الاموات فاصبح لما توريه
من الكلمات البتة هذه المسئلة من المسايل الاجتهادية فان كنت ايها القابل مجتهدا فكيف
جاز لك من الماضين مع ان ذلك معلوم البطلان عند المعلم العاقلين وعلى بزعمك الباطل
ان كنت مقلدا فلا يخلو اما ان تقلد الحي او الميت فان جاز لك تقليد الميت مع وجود
الحي والحال انه باطل لا شرعي ولا عقلي وان كان ففي ذلك هذا الدين الخلط ونفس النقط
الفهو مشتمل لا دور مشتمل على العجز وبين ما عن الدين معاذ ويا دوه
فتحا وعلما جواز التقليد في هذا الفهم لجاهل ما عدا من [illegible] ومن تقليد العلما
الا علم الذهل الذي [illegible] ان كان في [illegible] ما [illegible]
عدم [illegible] هذا الا يرتضيه الذكي ولا البليد ذاك فاد من حيز [illegible]

[illegible] ومرور بادهم ولعل بعض المكابرين الجادلين في الحق اليقين تحاول اصلاح الفاد
[illegible] نوع الكتاب ويقول خرجه مجتهدوه تجاوزات في هذه المسئلة فجواز تقلد
الميت مغفور فيه فيما من المسايل وقبول الاجتهاد الجزي دليله من احسن الدلايل فنقول
له حفظك شيئا وغابت عنك شيئا اي دليل ذلك على جواز الاجتهاد واي عذر تعتذر به يوم
التناد سلمنا جواز التجزي فاد ليك على جواز تقليد الميت من الادلة القطعية والظنية وما
اتى فاذكر اليه من الشواهد السمعية والعقلية ام من كتاب الله جل اسمه وتعالى جده
على هذا التقليد اصلا لا ما يعرف ذلك من اتبع ذلك فلنا ولا قياسا من الاحاديث الشريفة
المعصومية فهي دالة على ذلك دلالة ظاهرة جلية اما من كلام المتقدمين من الفرقة الناجية
فهم قايلون صريحا بعدم جواز هذه المقالة ما عدا هم من فقهاء اهل النقل هما الحلاق لم
[illegible] تكون [illegible] من جهة الاتهام وهو افتراء على العلام وفتح لنا السبيل
[illegible] الاباحية وان ما نلوناه كان لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وان بقي
والبليد فهم لو قلنا ان اليوم الذي نجد الوجوب لا زكوة فيها لصيرورة المال مشتركا بين زكاة
جبايرها كان شديدا وان كان عدم الاستثنا اصلا احوط وانسب والعمل باليقين اصوب
واعلم اذا فهمت ما لوناه عليك وتيقنت لديك فاعلم ان الاخبار عن الايات الظاهرة
دلت على اشتمالها على البطان والظاهر ان مقدارها غير معين لما نلوناه سابقا نعم
الذي ينبغي الجزم به ذكر الاخبار دلت على انه بعطى بما شاء وقد يلغز ان بعض الاخوان
[illegible] من حنبلي [illegible] ومن عمر [illegible] على ذلك
والا في النفوس سهل اذا عرفت ذلك فالاحتياط في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم هذه وصية العبد المعتصم محمد بن مكي تاب الله
عليه نوصيه نصوحا وكان عن هفواته نزوحا وصيناه الى اجزاء في الدر واحيا بذلك بيدا
ينفعه يوم يقوم وهي مشتملة على امور اولها تقوى الله فيما يأتون ويذرون ومراقبته
وحفظ ناظره والمحاسبة في الخلوة ذكره على كل حال وبالمكان في معظم الاحوال
التوكل عليه وتفويض الامور كلها اليه [illegible] فلا خير فيما يشغله ولا تحمل الصلاة على التواني عن الاعمال المذكورة
[illegible] بالشريعة المطهرة [illegible] الاستكثار من النوافل حسب الجهد والطاقة

[illegible] عدم استثنا مما علمتم وقد عرفت ما احتجت السلطان فالوجه ان الوجه عدم تقديرها
شرعا الثاني انه لا يعلم الا ان الارض الخراجية في عبارتها الثالث ان ظاهر المراد بالسلطان
العادل الرابع ان المتعارف في بلادنا الآن ان الحاكم لا يأخذ من العين الكذا ياخذ دراهم
ودنانير وكيف كان والاحتياط ساير الهلك والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي
بعده محمد وآله الطاهرين [illegible] الزكاة بعون الله ومن توفيقه تغمد الشيخ
العالم العامل احمد بن حسن بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي
وذلك على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير القليل
عمله الكثير زلل محمد بن علي خليل بن احمد بن شيخ الدين العاملي
عامله الله بلطفه الجلي وذلك في سنة ماية والف واربع وعشرين
محرره بنويه على صاحبها افضل الصلوة واتم التسليم

ان لا يبيع ولا يخيط بغير فأبره دينه او دنيوية مباحة او مستحبة وقال ابن سيرين ان لا يكن من الرضى والاخذ بما دون الوسعة والاكثار من التشديد على انفسهم في التكليف بل يكون ذلك في اعلى درايع عشر بما معاشرة الناس فيما يعرفون والاعراض عما ينكرون وحسن الخلق وكظم الغيظ والتواضع لهم وعمارة المكان بهم وبعلمهم وملازمة هذه الامور تقوى الله تعالى ورد وام مراقبته والسلام عليهم جميعا ورحمة الله وبركاته ورضوانه

ادب الشيوخ

هرب عالم على زهد مصر فرأى موضعا على جبل فيها عابد فقال اصل الى هذا العابد لعل الله تعالى يجود فقد لكلامي فاتاه وحده يقول يا قرة عين من لا قرة عين له يا سرور من لا سرور له يا حبيب من لا حبيب له يا مجيب كل مضطر دعاه ويا حليما عند كل ذي صوت عماه ويا من اذا اطاعه العبد عليه كفاه ويا من اذا اقبل نحو معاداه ويا من اذا ابى عاد الى الذنب ربه سواه ويا ولي من تولاه يا دنياه اسألك الوصول اليك اصل اليه الا بك بعونك واسألك رفع ما لا يمكن دفعه الا بك واسألك فرجا يا غاية لا غاية لها غيرك يا ارحم الراحمين قال فاتيت عليه فرد علي السلام فقلت عظني رحمك الله بموعظة احفظها عنك فقال يا اخا الدنيا اكثر الطلب واقصر النصب والامل من الرغب واحذر على العطايا من الشلب واجعل الصدق والاخلاص الزيك عند ذلك العجب قال زدني قال املك بالصبر والسكوت واقنع من الدنيا بالقوت واعلم بانك عن قريب تموت وبادر عمرك قبل ان يفوت قال زدني قال اكل موكد بيمينك والبس من عرق جبينك وارض بضعف دينك فاستغن بالله يغنيك قال زدني قال اصم اذنك عن سماع اللهو من قال اللهو من ليله قائم ونهاره صائم وقلبه هائم وكوفه دائم قال زدني قال اصفى الزاهد قال الزاهد فما حذر وكيف يحاذر ومشكله ان ادركه الليل فكره والحزن حديثه والهم نجيه والارض بساطه

والصبر

والصبر وداده والاخلاص دثاره والاعتماد ذكره وما عند الله همه قال زدني قال ابكك في الخلوات وكثرة واحذر من الغفلات وعد نفسك من الاموات واذكر العظائم الى خزائنه وتجهز ليوم تأتي بوضع عنك رب السموات قال زدني قال ابعض ما اجرت منفع زاد في الاثام والشر وردني عن الصادق عليه السلام نظرة من نظر تكرارها فلا يرجى خيره ايراد من لم يخش الله في الغيب ولم يتوق عند الشيب ولم يستحي من العيب

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى على محمد وآله اجمعين قال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب نضح الله برأيه باب الاعتقاد في التوحيد قال الشيخ ابو جعفر رضي الله تعالى عنه اعتقادنا في التوحيد ان الله تعالى واحد ليس كمثله شيء قديم لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا عليما حكيما قويا عزيزا قادرا قادرا عالما لا يوصف بجوهر ولا جسم صورة ولا اعراض ولا لحم ولا دم ولا تحده الحواس ولا تدركه الحواس ولا تحويه الاماكن ولا يزال ولا ازمان وانه خالق كل شيء وليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يتجزأ ولا يتبعض ولا يتناهى بحد ولا بالنقصان ولا يوصف بالتغير ولا بالتأثير ولا يحل في شيء ولا يحل شيء فيه تعالى عن قول المشبهين والملحدين علوا كبيرا لم يكن له كفوا احد ولا ند ولا شبيه ولا مثل ولا نظير ولا صاحب ولا شريك ولا تدركه الابصار والاوهام وهو يدركها ولا تأخذه سنة ولا نوم وهو المعبد الخبير خالق كل شيء الا الا هو لم الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ومن قال بالتشبيه فهو مشرك ومن نسب الى الائمة عليهم السلام شيئا مما وصفت في التوحيد فهو كاذب وكل خبر ما ذكرته هو موضوع مختلق وكلما لا يوافق كتاب الله فهو باطل وان وجد في كتب المحدثين فهو مدلس والاخبار التي يتوهم بها التشبيه لله سبحانه فخلقه فيما بينها محمولة على ما في القرآن من نظائرها لان في القرآن كل شيء هالك الا وجهه في الذات والوجه الذي به الى الله هو دينه وتوحيده وفي القرآن ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام وقال كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام وقال كل شيء هالك الا وجهه فالوجه في هذه الآيات هو الدين والتوحيد والعمل الذي ابتغي به وجه الله وفي القرآن ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله والجنب الطاعة وفي القرآن ونفخت فيه من روحي والروح مخلوقة جعل الله عز وجل منها في آدم وعيسى عليهما السلام روحا كما قال بني وعندي

وعندي

وعندي وبازه وسماي وارضي وفي القرآن والسماء بنيناها بايد وقال يوسعون واليد في اللغة القوة وعند قوله تعالى واذكر عبدنا داود الايد يعني القوة وفي القرآن يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي يعني بقدرتي وفي القرآن والارض جميعا قبضته يوم القيامة يعني ملكه لا يملكها معه احد وفي القرآن والسماوات مطويات بيمينه يعني قدرته وفي القرآن وجاء ربك يعني امر ربك وفي القرآن كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون يعني عن ثواب ربهم وفي القرآن هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام يعني الملائكة وفي القرآن وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يعني منتظرة الثواب من ربها وفي القرآن ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وغضب الله هو عقابه ورضاه ثوابه وفي القرآن تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك يعني تعلم غيبي ولا اعلم غيبك وفي الخبر المتواتر تجدوني عند كربكم يعني عند انقطاع الرجاء منكم الا من الله وملائكته يصلون على النبي الصلاة فقلت يا مولاي المستولي الهيا من الله الرحمة ومن الله والملائكة الاستغفار والتركيه ومن الناس الدعاء وفي القرآن ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وفيه يخادعون الله وهو خادعهم وفيه الله يستهزئ بهم وفيه سخر الله منهم وفيه ننسهم كما نسوا الله فنسيهم ومعنى ذلك ان الله عز وجل يجازيهم على المكر والخداع والاستهزاء والسخرية وجزاء النسيان وهو ان يترك تقسيمهم الى الحقيقة عكس ما يخادع ويستهزئ ويسخر ويسي تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وجميع الاخبار التي يشم منها الخلاف والالحاد لهذه الاخبار هذه الالفاظ ومعانيها معدومة للفاظ القرآن باب الاعتقاد في صفات الذات وصفات الافعال قال الشيخ ابو جعفر رضي الله عليه كل ما وصف الله تعالى من صفات ذاته فانا نريد بكل صفة من ذلك نفي ضدها ونقول لم يزل الله سبحانه سميعا بصيرا عليما حكيما قديرا حيا قيوما

هل؟

من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم كانوا اهل مدينة سبعين الف بيت وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة فيخرج الاغنيا لقوتهم ويبقى الفقرا لضعفهم فيقل الطاعون في الذين يخرجون ويكثر في الذين يقيمون فيقول الذين يقيمون لو خرجنا ما اصابنا الطاعون ويقول الذين يخرجون لو اقمنا لاصابنا كما اصابهم فاجمعوا على ان يخرجوا من مدينتهم اذا كان وقت الطاعون فخرجوا باجمعهم فنزلوا على شط بحر فلما حطوا رحالهم ناداهم الله موتوا فماتوا جميعا فكنستهم المارة عن الطريق فبقوا بذلك ما شاء الله ثم مر بهم نبي من انبيا بني اسرائيل يقال له ارميا فقال لو شئت يا رب لاحييتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك فاوحى الله تعالى اليه افتحب ان احييهم لك قال نعم فاحياهم الله وبعثهم معه فهولا ماتوا ورجعوا الى الدنيا ثم ماتوا باجالهم وقال الله عز وجل او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شي قدير فهذا مات مائة عام ثم رجع الى الدنيا وبقي فيها ثم مات باجله وهو عزير وقال الله عز وجل في قصة المختارين من قوم موسى لميقات ربه ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون وذلك انهم لما سمعوا كلام الله قالوا لن نصدق به حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم فاحياهم الله فرجعوا الى الدنيا واكلوا وشربوا ونكحوا النسا وولد لهم الاولاد ثم ماتوا باجالهم وقال الله عز وجل لعيسى بن مريم عليه السلام واذ تحيي الموتى باذني فجميع الموتى الذي احياهم عيسى عليه السلام باذن الله رجعوا الى

الدنيا

الدنيا وبقوا فيها مدة وماتوا باجالهم واصحاب الكهف لبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ثم بعثهم الله عز وجل الى الدنيا ليتسالوا بينهم وقصتهم معروفة فان قال قائل ان الله عز وجل قال وتحسبهم ايقاظا وهم رقود قيل له انهم كانوا موتى فقد قال الله تعالى يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا وان قالوا كذلك فانهم كانوا موتى ومثل هذا كثير فقد صح ان الرجعة كانت في الامم السالفة وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة مثل ما يكون في الامم السالفة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة فيجب على هذا الاصل ان يكون في هذه الامة رجعة وقد نقل مخالفونا انه اذا خرج المهدي عليه السلام نزل عيسى بن مريم عليه السلام فصلى خلفه ونزوله الى الارض رجوعه الى الدنيا بعد موته لان الله تعالى قال اني متوفيك ورافعك الي وقال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وقال عز وجل ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب باياتنا فاليوم الذي يحشر فيه الجميع غير اليوم الذي يحشر فيه فوج وقال الله عز وجل واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعني في الرجعة وذلك انه يقول ليبين لهم الذي يختلفون فيه والتبيين يكون في الدنيا لا في الاخرة وساجرد في الرجعة كتابا ابين فيه كيفيتها والدلالة على صحة كونها ان شا الله والقول بالتناسخ باطل ومن دان بالتناسخ فهو كافر لان في التناسخ ابطال الجنة والنار

باب الاعتقاد في البعث بعد الموت

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في البعث بعد الموت انه حق وقال النبي صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب الرائد لا يكذب اهله والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت الا الجنة والنار وخلق جميع الخلق وبعثهم على الله عز وجل كخلق وبعث نفس واحدة قال الله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم

الا كنفس واحدة

باب الاعتقاد في الحوض

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الحوض حوض النبي صلى الله عليه وآله انه حق وان عرضه ما بين ايلة وصنعا وان فيه من الاباريق عدد نجوم السما وان الوالي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام يسقي منه اولياوه ويذود عنه اعداوه ومن شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا قال النبي صلى الله عليه وآله ليختلجن قوم من اصحابي دوني وانا على الحوض فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال لك انك لا تدري ما احدثوا بعدك

باب الاعتقاد في الشفاعة

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الشفاعة انها لمن ارتضى الله دينه من اهل الكبائر والصغائر فاما التائبون من الذنوب فغير محتاجين الى الشفاعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يومن بشفاعتي فلا اناله الله شفاعتي والشفاعة للانبيا والاوصيا والمومنين اما المومن فيشفع في مثل ربيعة ومضر واقل المومنين شفاعة ليشفع في ثلثين انسانا ولا تكون لاهل الشك والشرك والجحود بل تكون للمومنين

باب الاعتقاد في الوعد والوعيد

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الوعد والوعيد هو ان من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار فان عذبه فبعدله وان عفا عنه فبفضله وما ربك بظلام للعبيد قال الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا

باب الاعتقاد فيما يكتب على العبد

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك انه ما من عبد الا وملكان يكتبان عليه جميع اعماله ومن هم بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة وان عملها كتب له عشر حسنات ومن هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها اجل

سبع

سبع ساعات فان تاب منها لم تكتب عليه وان لم يتب منها كتبت عليه واحدة والملكان يكتبان كل شي حتى النفخ في الرماد وقال الله عز وجل وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ومر امير المومنين عليه السلام برجل وهو يتكلم بفضول الكلام فقال يا هذا انك تملي على كاتبيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وموضع الملكين من ابن ادم الشدقان فصاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السيئات وملكا النهار يكتبان عمل النهار وملكا الليل يكتبان عمل الليل

باب الاعتقاد في العدل

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في ذلك ان الله عز وجل امرنا بالعدل وعاملنا بما هو فوقه وهو التفضل وذلك انه قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها والعدل هو ان يثيب على الحسنة ويعاقب على السيئة قال النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل بعمله الا برحمة الله عز وجل

باب الاعتقاد في الاعراف

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الاعراف انه سور بين الجنة والنار عليه رجال يعرفون كلا بسيماهم والرجال هم النبي والاوصيا صلوات الله عليهم اجمعين لا يدخل الجنة الا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الا من انكرهم وانكروه وعند الاعراف المرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم

باب الاعتقاد في الصراط

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اعتقادنا في الصراط انه حق وانه جسر جهنم وان عليه ممر جميع الخلق قال الله عز وجل وان منكم الا

العبد

لن يستنكف المسيح ان يكونوا عبيدا لله والملائكة وانهم معصومون لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا ياكلون ولا يشربون ولا يالمون ولا يسقمون
ولا يهرمون طعامهم وشرابهم التسبيح والتقديس وعيشهم من نسيم العرش وتلذذهم بانواع
العلوم خلقهم الله بقدرته انوارا وارواحا كما شاء واراد وكل صنف منهم يحفظ نوعا من انواع
ما خلق الله وقلنا بتفضيل من فضلناه عليهم ان الحالة التي يصيرون اليها افضل
من حال الملائكة باب الاعتقاد في الانبياء والاوصياء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
عليه في عددهم انهم مائة الف نبي واربع وعشرون الف نبي ومائة الف وصي واربعة وعشرون
الف وصي لكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى واعتقادنا فيهم انهم جاؤوا من
عند الله وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله
وانهم لم ينطقوا الا عن الله وعن وحيه وان سادة الانبياء وقوة الدين خمسة دارت عليهم
الرحا وهم اصحاب شرايع وهم اولو العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلعم
وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق من عند الله وصدق المرسلين وان الذين كذبوه
ذائقوا العذاب الاليم وان الذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك
هم المفلحون واعتقادنا ان الله لم يخلق خلقا افضل من محمد صلعم والايمة عليهم السلام وانهم احب
الخلق الى الله واكرمهم عليه واولهم الاقرار لما اخذ الله ميثاق النبيين في الذر واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وان الله بعث محمدا صلعم الى الانبياء في الذر وان الله اعطى
كل نبي على قدر معرفته بنبينا محمد صلعم وسبقه الى الاقرار به واعتقادنا ان الله خلق
جميع ما خلق له ولاهل بيته وانه لولاهم ما خلق السماء ولا الارض ولا الجنة ولا النار
ولا ادم ولا الملائكة ولا شيئا مما خلق الله واعتقادنا ان حجج الله على الخلق بعد نبينا صلعم

والايمة عليهم السلام اثنا عشر اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين
ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى
ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن الحجة القائم بامر الله صاحب
الزمان [illegible] خليفة الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين
واعتقادنا فيهم انهم اولو الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم شهداء على الناس وانهم ابواب
الله والسبيل اليه والادلاء عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وانهم
معصومون من الخطا والزلل وانهم الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم
المعجزات والدلائل وانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وان مثلهم
في هذه الامة كمثل سفينة نوح وباب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون واعتقادنا ان حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم امر
الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي
الله وعدوهم عدو الله واعتقادنا ان الارض لا تخلو من حجة الله في ارضه وخليفته على
عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين
وعلى ابائهم [illegible] ورحمة الله وبركاته وانه هو الذي اخبر النبي صلعم عن الله
عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملا الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا
وظلما وانه هو الذي يظهر الله به دينه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو
الذي يفتح مشارق الارض ومغاربها حتى لا يبقى في الارض مكان الا نودي فيه
بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي الذي اخبر النبي صلعم انه اذا

ان عيسى بن مريم عليه السلام يصلي خلفه ويكون [illegible] خلف رسول الله صلعم لانه خليفته واعتقادنا
انه لا يجوز ان يكون القائم غيره ولو بقي في غيبته ما بقي لان النبي والايمة عليهم السلام
دلوا عليه باسمه ونسبه وبه نصوا وبه بشروا صلوات الله عليه واله وقد اخرجت هذا في كتاب الهداية
لا يجوز ان يكون القائم غيره باب الاعتقاد في العصمة قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله اعتقادنا في الانبياء والرسل والايمة والملائكة صلوات الله عليهم انهم معصومون مطهرون
من كل دنس وانهم لا يذنبون ذنبا كبيرا ولا صغيرا ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون ومن نفى عنهم العصمة في شيء من احوالهم فقد جهلهم واعتقادنا فيهم انهم
موصوفون بالكمال والتمام والعلم من اوائل امورهم الى اواخرها لا يوصفون
في شيء من احوالهم بنقص ولا جهل باب الاعتقاد في الغلاة والمفوضة قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله تعالى وانهم شر من اليهود والنصارى
والمجوس والقدرية والحرورية ومن جميع اهل البدع والاهواء المضلة وانه ما صغر الله تصغيرهم
شيء وقال الله عز وجل ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا
عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون
واعتقادنا في النبي صلعم انه سم في غزوة خيبر فما زالت هذه الاكلة تعاوده حتى قطعت
ابهره فمات منها وامير المؤمنين قتله ابن ملجم لعنه الله ودفن بالغري والحسن بن
علي عليه السلام سمته امراته جعدة بنت الاشعث الكندي لعنه الله فمات من ذلك
والحسين بن علي عليه السلام قتله سنان بن انس النخعي لعنه الله وعلي بن الحسين عليه السلام
سمه الوليد بن عبد الملك فقتله وموسى بن جعفر عليه السلام سمه هارون الرشيد فقتله

والرضا

والرضا عليه السلام قتله المامون بالسم ومحمد بن علي قتله المعتصم بالسم وعلي بن محمد قتله المتوكل
بالسم والحسن بن علي عليه السلام قتله المعتمد بالسم واعتقادنا ان ذلك جرى عليهم على الحقيقة
وانه ما شبه للناس امرهم كما يزعمه من يتجاوز الحد فيهم بل شاهدوا قتلهم على الحقيقة والصحة
لا على الحسبان والخيلولة ولا على الشك والشبهة فمن زعم انهم شبهوا او واحد منهم فليس من دينه
على شيء ونحن منه براء وقد اخبر النبي والايمة عليهم السلام انهم مقتولون ومن قال انهم لم يقتلوا فقد كذبهم
ومن كذبهم فقد كذب الله وكفر به وخرج من الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين وكان الرضا عليه السلام يقول في دعائه اللهم اني ابرا اليك
من الحول والقوة فلا حول ولا قوة الا بك اللهم اني ابرا اليك من الذين قالوا فينا ما لم نقله
في انفسنا اللهم لك الخلق ومنك الرزق واياك نعبد واياك نستعين اللهم انت خالقنا وخالق ابائنا الاولين
وابائنا الاخرين اللهم لا تليق الربوبية الا بك ولا تصلح الالهية الا لك فالعن النصارى
الذين صغروا عظمتك والعن المضاهين لقولهم من بريتك اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك لا نملك لانفسنا
نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا اللهم من زعم انا ارباب فنحن منه براء ومن زعم ان الينا
الخلق وعلينا الرزق فنحن براء منه كبراءة عيسى بن مريم من النصارى
اللهم انا لم ندعهم الى ما يزعمون فلا تؤاخذنا بما يقولون واغفر لنا ما يزعمون رب لا تذر
على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا وروي
عن زرارة انه قال قلت للصادق عليه السلام ان رجلا من ولد عبد الله بن سبا يقول
بالتفويض فقال وما التفويض قلت ان الله عز وجل خلق محمدا وعليا وفوض الامر اليهما فخلقا ورزقا واحييا واماتا فقال
كذب عدو الله اذا انصرفت اليه فاتل عليه هذه الاية التي في سورة الرعد
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله

جزيه عن ذلك فان نوى الاجير قطع المسافة عن المستاجر من البلد كفى ذلك لانه قطع
المسافة من البلد الى الحج ليست واجبة بل الواجب ايقاع المناسك ويقبل قوله في الاخبار
بذلك وان نوى قطع المسافة الى الحج [illegible] ولو استوجر للزيارة ثم استطاع
للحج وجب قطع المسافة للزيارة ولا فرق بين علمه باستطاعته [illegible] وجهله بذلك
مسئلة هل يصح استيجار الفاسق للحج والصلوة وغير ذلك عن الميت و[illegible] ذمة الوصي
والميت ويقبل قوله في ذلك ام لا الجواب ليست العدالة شرطا في صحة عقد العبادة
فلو حج الفاسق اجزا لكن يجب على الوارث والوصي [illegible] الميت [illegible] الا
باخبار الاجير لعدم اطلاع احد على قصده [illegible] لم يكن قوله معتبرا [illegible]
الوصي والوارث وكان فاسقا [illegible] ولهذا اشترطنا العدالة
ولا يجوز [illegible] الجواز [illegible] اذا علم انه حج
مسئلة تسقط الكفارة عن المكره [illegible] كما تسقط عن [illegible]
ام لا الجواب تسقط الكفارة [illegible] مسئلة لو ظن اتمام السعي في عدد الاشواط
ثم واقع [illegible] تمام السعي [illegible] ثم واقع ثم ظهر [illegible] شي
من السعي [illegible] في وجوب [illegible] ام يجب [illegible]
الافراد [illegible] ام لا [illegible] يجب شي [illegible] بعد كمال السعي قبل التقصير
ام لا الجواب [illegible] ولا يتعدى لان الحكم هنا
على خلاف [illegible] الافراد وهو سقوط الكفارة [illegible]
[illegible] اذا كان الجماع هنا بعد السعي فان كان [illegible] قبل التقصير لم يكن عليه
شي وان كان [illegible] كان عليه بدنة [illegible] مسئله لو حج الحاج

عن [illegible] الجامع للصفات فهل يجزيه [illegible] وهل يجزي الناقص مع تعذر التام ام لا
الجواب [illegible] حكم القادر [illegible] عند من [illegible] مسئلة
لو نظر المحرم الى [illegible] بشهوة او بغير [illegible] فهل تجب الكفارة المرتبة عليه مطلقا ام مع
[illegible] عقيب ذلك ام لا الجواب اذا نظر [illegible] بلا شهوة في [illegible] فلا
[illegible] يكون من عادة الامنا عقيب النظر بلا شهوة ومع الشهوة والانزال [illegible]
في [illegible] ومع الانزال [illegible] وكان من عادته ذلك عقيبه
[illegible] مسئلة لو جامع قبل الوقوف [illegible] وجبت البدنة مع الانزال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] وان كان في غيره فلا بد
من الانزال [illegible] والعلامة
وقال الشيخ في النهاية [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] لم يبطل [illegible] فهل يجب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] ام لا الجواب
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] ام لا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المواضع [illegible]
[illegible] المسائل المتعلقة بالتجارة مسئلة
هل يجوز بيع [illegible] والرقيق [illegible]
[illegible] هل يجوز [illegible] ام لا وهل يصح الصلح [illegible] ام لا الجواب

الشرط في البيع [illegible] كانت مدة الانتفاع [illegible] جاز [illegible] وكذا في
[illegible] مسئلة لو [illegible] ام لا الجواب [illegible]
ام لا لو [illegible] العبد [illegible] الواحد ام لا الجواب جواز بيعه مع
[illegible] للبايع [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الطرف الواحد [illegible] الواحد
مسئلة لو [illegible] هل
[illegible] الحكم [illegible] وكان المبيع [illegible] ام لا
الجواب [illegible] الحكم [illegible]
مسئلة هل [illegible] في زمن الخيار [illegible] في زمن الخيار [illegible] ام لا
[illegible] ام لا وهل
[illegible] الجواب [illegible]
الخيار [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] طلب المشتري [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] مسئلة لو كان بعض المبيع
حيوانا [illegible] ام لا [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الجواب اذا كان بعض المبيع حيوانا
[illegible] لانهما
[illegible] مسئلة لو باع الدابة على شرط كونها حاملا [illegible] البايع

فمات [illegible] قبل [illegible] ام لا الجواب [illegible] لخيار
البايع [illegible] العقد [illegible] مسئلة لو اشترط الكافر خدمة العبد الذي
باع عليه [illegible] الخدمة عليه [illegible] المتعلقة بالعين ولو
كانت في الذمة [illegible] ام لا الجواب اذا اشترط البايع الكافر على مشتري
العبد المسلم ان يخدمه بنفسه [illegible] السبيل [illegible] مسئلة لو باع [illegible]
[illegible] والشرط هنا على
المشتري [illegible] ثم مات [illegible] بعد ان [illegible]
المشتري [illegible] بايع [illegible]
المشتري [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الناقص في [illegible]
المشتري والبايع [illegible]
في [illegible] البايع [illegible] المشتري
[illegible] اذا كان [illegible] مسئلة
اذا كان العبد [illegible] بالبيع [illegible]
ام لا [illegible] ام [illegible] الجواب
اذا باع او اشترى [illegible] على الاجازة [illegible]
وقف على الاجازة [illegible] مسئلة لو شرط البايع شرطا على المشتري [illegible]
[illegible] فهل يكون للبايع الفسخ ام لا [illegible] الجواب اذا اشترط البايع على
المشتري شرطا سابغا [illegible] البايع [illegible] ولو [illegible]

في الركوع والسجود [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قال الشهيد [illegible]
راكعا او ساجدا [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
التي [illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] السجدة [illegible]
خلافا [illegible] الباقين وواجباته [illegible] السجود على [illegible] الجبهة [illegible]
والركبتين وابهامي الرجلين فلو [illegible]
الجبينين عن وضع الجبهة [illegible] الجبهة والسجود [illegible] المروي عنه
عليه السلام اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض [illegible]
الكف من باطنه والابهام [illegible] السجود [illegible]
والتمكن ولو قطعت يداه [illegible]
وضع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] على اكثر [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] ولو لم يتمكن من [illegible]
[illegible] يسجد عليه [illegible] الانحناء [illegible]
الجبهة على شيء [illegible] بوجوب رفع المسجد مع التمكن منه [illegible]
[illegible] قاعدا او مضطجعا [illegible]
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض [illegible]

القرطاس

القرطاس المتخذ من النبات غير القطن والكتان [illegible] فلو سجد على [illegible]
[illegible] ولو كان جاهلا [illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] قال الشهيد [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] ولو [illegible] على ما لا
يتمكن من الاعتماد عليه [illegible] الارض ان [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] موضع جبهته [illegible] الاعلى [illegible] من السجود [illegible] الاعلى
[illegible] بل يكفي [illegible] مع التمكين وبعض [illegible]
[illegible] الجبهة ما بين قصاص
الشعر [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] على الجبين [illegible]
[illegible] الذكر ولا بد فيه من الترتيب
والموالاة [illegible] في الركوع [illegible] الذكر الواجب في كل واحدة
من السجدتين [illegible] الذكر [illegible] الارض او
رفع قبل اكماله بطل ولو عجز عن [illegible] وجب وضع الجبهة
ولو تمكن من [illegible] وجب [illegible] رفع الرأس منه بعد اكمال الذكر [illegible]
في الرفع [illegible] قاعدا [illegible] مستقرا [illegible]
[illegible] مصليا [illegible] في الرفع من الثانية [illegible]
السجود [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الارض [illegible] بالانف [illegible]

[illegible] الاعضاء [illegible]
والسجود على الارض خصوصا التربة [illegible]
وبين جبهته [illegible]
وبين رجليه ومساواة موضع الجبهة [illegible]
الجبهة [illegible] الدعاء [illegible] اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
لك سمعي وبصري وشعري وعصبي [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين [illegible]
اللهم [illegible]
تبارك الله رب العالمين [illegible]
[illegible] الاعضاء
في [illegible] على الارض [illegible] على
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] في الثلاثية والرباعية [illegible]
الثانية [illegible] في الرفع من السجدة [illegible]
قبل [illegible] الشهادتان والصلاة على النبي وعلى آله [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]

وجه [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الاصح [illegible]
[illegible]

[illegible] الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible] على النقى
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد [illegible]
[illegible] محمد وآل محمد [illegible] ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم [illegible]

[illegible]

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وعند الخروج الحمد لله الحافظ المؤدي وعند
فعل الحاجة الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا واخرجه عني خبيثا في عافية واذا
نظر الى الماء [illegible] الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا [illegible] اللهم حصن فرجي واستر
عورتي وحرمها على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ
من موضعه مسح يده على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي
وشرابي وعافاني من البلوى والخروج [illegible] الذي عرفني لذته وابقى
في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة [illegible] لا يقدر القادرون
قدرها واذا اراد الوضوء قال [illegible] اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ووضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها وابتداؤها من المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا [illegible]
في الكفين والواجب سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس
ومسح الرجلين والترتيب والموالاة الاول النية وصفتها ان ينوي الوضوء لاستباحة
الصلاة لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول جزء من غسل الوجه من
الشعر في مقدم الراس واستدامتها حكما الى الفراغ الثاني غسل الوجه وحده
من قصاص الشعر الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه غسله واحدة والثانية فضيلة

والثالثة

والثالثة بدعة [illegible] الدعاء اما صورة اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه [illegible] غسل اليدين من المرفقين
مبتديا باليمين الى اطراف الاصابع مع عدم نكس بهما وفي الوجه فيبطل مرة
واحدة وتستحب الثانية وتحرم الثالثة ويبطل ان مسح بمائها والاقطع يجب
الدعاء عند اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني
حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران [illegible] مسح مقدم الراس على بشرة او شعر
كان رفيقا لا يخرج من المعهود [illegible] بقية ماء الغسل ويجزي ولو باصبع واحدة
ويستحب بثلاث والدعاء اللهم غشني برحمتك وبركاتك [illegible] مسح
الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم على غير
حائل الا مع ضرورة ويجزي ولو باصبع ويستحب بكفه والدعاء اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام فاذا
كمل وضوءه قال اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة
وقراءة سورة القدر ويكره التمندل [illegible] الترتيب وهو واجب ما ذكرناه
الموالاة وهي [illegible] الاعضاء السابقة [illegible]
[illegible] والاطلاق والاباحة واباحة المكان
[illegible] في الغسل واسبابه ستة الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
وغسل الميت ومسه قبل غسله بعد برده [illegible] الجنابة ويحصل بامرين انزال الماء
الدافق يقظة ونوما [illegible] اذا علم منا واذا اشتبه اعتبر بالصفة الثلاثة

والتدفق والفتور ومع الخروج عن جميعها لا يجب الغسل مع الاشتباه والثاني
وهو غيبوبة الحشفة في القبل والدبر ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع وهي
سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ومس كتابة القران وما
عليه اسم الله واسماء انبيائه وائمته [illegible] دخول المساجد
واستيطان غيرها ويكره الاكل والشرب والخضاب وواجبات الغسل
ثمانية ازالة النجاسة عن البدن اولا وطهارة الماء واطلاقه واباحته
واباحة المكان وعدم تخلل حدث في اثنائه والترتيب بدءا بالراس ثم الجانب
الايمن ثم الايسر ويجزيه الارتماس [illegible] والنية [illegible] الجنابة
لوجوبه قربة الى الله ويستحب الدعاء [illegible] اللهم طهر قلبي واشرح
صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء
ونورا انك على كل شيء قدير [illegible]
الثاني غسل الحيض وهو الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام بلياليها متتالية واكثره عشرة [illegible]
وواجبات غسله كالجنب ويحتاج الى الوضوء قبله او بعده الثالث غسل
الاستحاضة ودمها اصفر بارد رقيق [illegible]
[illegible] الحيض والنفاس [illegible]
[illegible]
[illegible]
يحرم على الحائض وغسلها كغسلها الرابع النفاس وهو دم الولادة وحكمها

وحكمها

او بعدها واكثره عشرة [illegible] وحكمها في التروك والاحكام والغسل
كالحائض الخامس غسل الميت ويجب تغسيل الميت بالسدر ثم بالكافور ثم القراح
[illegible] الجنابة السادس مس الاموات ويجب الغسل
على من مس ميتا بعد برده [illegible] ويجب الغسل بتطهيره مسلما كان
الميت او كافرا [illegible] قبل برده [illegible]
[illegible] لو مس بعد برده وجب
الغسل ولو كانت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خلافا [illegible]
[illegible]
ويستحب غسل الجمعة والعيدين وليالي [illegible] رمضان وزيارة النبي والائمة عليهم
ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها [illegible]
غسل الجمعة [illegible] ويستحب ان يقول بعده اللهم طهر قلبي
[illegible] الفصل الثالث التيمم
ويجب عند عدم [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
على الارض مرة [illegible] العسل والترتيب [illegible]

التحليل احللت لك وطي فلانة او هذه او جعلتك في حل من وطيها او اراد تحليل
مقدمات الوطي خاصة كالنظر اليمين والقبيل قال احللتك النظر لا بد من فلانة او
لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت
لشريكين وكفاية التحليل واحدا وقال كل واحد منهما احللت لك وطيها لم
يكف ان يقول احللت كلا وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولا بد
من القبول لفظا على ما سبق وبعضهم سامحا الشريكين قولان لتحليل كل قبول
ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويحتسب بسنحب حكما الى ان يسع واذا
احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها
فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرها ولا فرق بين ان تقدم العتق
والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك او في
قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه كفى الايجاب تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك دون القبول واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق
ونحوها فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان او فلانة وما اراه هنا اقوى في
نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقد كما او امر كل منكما باعتزال الاخر وعقد
النكاح باقسامه قابل للشروط السابقة التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء
منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط الاجنبي غير العقود وصف
ما يشترط بصفات السلم وهي ما يمكن ايفاؤه اليه والا عتبر قدر فيما يمكن
من القدر فاشتراط البقاء العقد فهو حتى الطلاق لا بد فيه من اللفظ
الصريح وهو انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا الا لفظ

مثل

مثل انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او طالق فلانة او قيل للزوج طلقت فلانة
فقال لم يقع وان قصد الا ان كذا لا يقع بالكنايات وان قارنها النية مثل انت
خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس
ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق
لرضى فلان فان قصد الغرض صح لاقتضاء التعليل وان قصد التعليقة يطلق ولو
قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طالقا
لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بحلان ما اذا علم انها
فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمطلق كان قال للطاهر المدخول بها انت طالق للسنة لم
يقع ونحو ارجعتك الرجعي بالنطق مثل راجعتك ورجعتك وارتجعتك ولو قال ردتك
الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشروط بما يعلم
كالوطء والتقبيل والمس بشهوة اذا وقع بقصد لا نحو الناسي والساهي ورجعة
الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق بالخلع ولا بد فيه من سؤال الخلع والطلاق
بعوض يصح تملكه من الزوج او وكيلها او وليها الاجنبي مثل طلقني على الف
مثلا او اخلعني على ذلك او على مال في ذمتك اذا هو كان مقوما او كذا استرطابي كل
قدره ولا بد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على ذلك وشرط
سماع شاهدين عدلين لفظ الطلاق وتجديده من شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف
ما يقتضيه مثل ان رجعتي في المنزل رجعت في الطلاق ولو كان السؤال من وكيلها
او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي
طالق على ما بذلت عنها وطالق اذا كرر ولو طلبت طلقة بعوض فخالعها بحمر وخمر لفظ الطلا

واعتدي طالق على زيد
واعتد طالق على ذلك

لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق على الاصح والمبارات
مثل الخلع في الصيغة والشروط ويزيد بكون الكراهية من كل الزوجين لصاحبه في
الخلع جنبر كراهيتها اياه ويكون الذي بذله المهر وقيل الا يزيد بخلاف الخلع الا ان
لا يقع مجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال ان يقول طلقني على كذا
فيقول خالعتك او انت طالق للطلاق وصورة التعليق ان قال ان اعطيتني كذا
او رضي فلان او لم اضربك فانت طالق للطلاق وصورة الجواب بل كل لفظ واشارة تدل على تميزها ولو
قال انت مني او عندي او معي كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار
في قوله وكذا في قوله انت امي وزوجتي امي ولو قال جندك او ديدك او بدك وسمك كظهر
امي وقع خلافا لمالو قال اي امرأة او مثل امرأتي وكذا لو قال بدك على كظهر امي
او زوجتك او بطنك او ساسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كبدي امي او شعرها
او يدها او وجهها وكذا لو قال انت كزوجي امي او نفسها فان الزوج ليست محل الاستمتاع
ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي يرد
عجلا فما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت علي كظهر امي او انت طالق
انت كظهر امي لم يرجعه او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي وقع
وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعيا ولو قال على الفورية ولو قال كظهر
يلزمني لم يقع الا بلا وهو الملفق على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي وتجب الحصة
في الفرج وكذا الايلاج والتنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والملامسة والمباشرة
فيقع بها مع النية لا بد منها فانه لا يعد ايلاء الا باسم الله تعالى الخاصة
وصيغته والله لا وطيتك ابدا او ستة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين

واعود

واعود وهو بالعراق والظاهر المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف
ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود من الموصل وضبطها
مثلا وظاهر هذا ما يحصل الاربعة علما او ظنا او احتمال الحصول وعدمه على السوا
ولو كرره اليمين كذلك كما لو حلف لا امتناع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك
لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى وسائر ايمانه كالعتاق والظهار والصدقة والحج
والنبي والاعتكاف والتزام صوم او صلوة او غيرذلك لم يتعقد
وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة وصوم وبشرط تجريده عن الشرط
ولو قال لا اريد والله لا وطئتك لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلث فاذا فعل
كان حكم الايلاء ابتداء الرابعة ولو قال لا وطيت واحدة منكن فان اراد تعليق اليمين
بكل واحدة فالايلاء من الجميع فان وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة
معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة فهي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تتعين
بتعيينه نظرا ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلثة لم يعد كونه
موليا من الجميع اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا فعلا او دور الزوجة
المحصنة المدخول بها البالغ الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن مدخولا
بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا او ذلك
يسلم الدخول بقوله الزوج اربع مرات يتلفظن الحاكم اشهد بالله الذي لا اله الا هو
فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث تميز بلفظه الحاكم ونحوه فان
رجع او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط اللعان وان اصر امره ان يقول

خولا

فين

مره ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين واذا قالت ذلك ترتب على الزوجة الحد
ولها ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فان رجعت او نكلت عن اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم
او من نصبه والنطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية
لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب
ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات وتسمى لعان
الرجل وقيامها عند لعانه كل منهما العتق وصيغته من جانب المعتق انت
او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق ولابد من وقوع اللفظ على قصد
الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف
ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل
قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع
وان قصد الانشاء ولابد من كونه على قصد القربة وان صرح بها في الصيغة
كان اكمل ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فك الرقبة
وازالة قيد الملك او كناية نحو انت خلية ولا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة
والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا يعتبر العربية الا مع القدرة عليها ويجب فيها
مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او صفة
مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قيد بشرط لم يضر مثل انت حر على ان عليك خدمة

شهر

شهر مثلا او مائة درهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف
الاول ولابد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك وثلثك بخلاف
ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك وجسدك فالاقوى الوقوع التدبير صيغته
يقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه ممن جعلت له الخدمة
وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال
انت مدبر ونوى [illegible] لو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا فرق
في ادوات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت
وكذا الفاظ التدبير مثل انت حر او فلان وعبدي او هذا والتدبير ينقسم الى المطلق
كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او [illegible]
او ببلدي فانت حر ولا يقع معلقا شرطا او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال
فانت حر بعد وفاتي وقد بان الفرق بين هذا وبين [illegible] ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر انعتق [illegible] كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا
على شرط ولو وقع [illegible] احدهما نصيبه خاصة اختص بالانعتاق [illegible]
اعتق بعضه [illegible] فانه يبطل التدبير الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع
وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فان عجز على
العبد [illegible] يبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة
فينعتق وبالاعتاق [illegible] في الايجاب ان يقول كاتبتك على الف مثلا
[illegible] بها شهرا على ان تؤدي جميعها عند اخر الشهر [illegible] مثلا وثلاثة
ولابد من تعيين النجوم [illegible] عشرة ايام او خمسة عشر والقبول كقبلت وكل ما جرى

[illegible] من الالفاظ [illegible] مطلقة ولو كانت مشروطة [illegible]
ذلك [illegible] فان عجزت [illegible] العتق [illegible] اشترطه المولى على المكاتب [illegible]
لزم [illegible]
[illegible] احتمال فان لم [illegible] فلابد من تعيين اليمين [illegible]
الدال على الذات المقدسة [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] والذي نفسي بيده [illegible]
[illegible]
الرحمن والقديم والازلي [illegible] وان اطلقت على
غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق [illegible] القصد [illegible]
[illegible] البصير [illegible]
[illegible] واذا علم [illegible]
قال وجلال الله او اقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت [illegible]
الله وان [illegible] الحق [illegible] مايحب لله على
عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق [illegible] العتاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسلم القاصد [illegible] لقوله ان [illegible] الله مثلا [illegible]
صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة [illegible] الله [illegible] او اعطاء
مالا مثلا او اعانني على [illegible] من [illegible] فعليه على [illegible] وهذا [illegible]